Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 38 of 115: Kitab al-Bughah (Rebels)

كتاب البغاة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 8

Kitab 38 – كتاب البغاة – Kitab al-Bughah (Rebels) 9

Bab 1 – باب تعريف البغاة وشروطهم – Definition and Conditions of Rebels 10

Sub-topic – General / Unclassified 11

Bab 2 – باب مراسلة البغاة ودعوتهم – Correspondence with Rebels and Calling Them Back 28

Sub-topic – General / Unclassified 29

Bab 3 – باب قتال البغاة – Fighting Rebels 44

Sub-topic – Obligation to Fight Rebels 45

Sub-topic – Conditions for Fighting Rebels 48

Sub-topic – Definition of Rebellion 52

Sub-topic – Abstaining from Fighting During Fitnah 64

Sub-topic – Fighting Those Who Refuse Zakat 65

Sub-topic – Rulings on Muslim Spies for Rebels 67

Sub-topic – Fighting to Prevent Major Corruption 68

Sub-topic – Fighting Rebels in the Haram 69

Sub-topic – Penalties and Retaliation for Rebels 71

Sub-topic – Rebels Seeking Help from Disbelievers 72

Sub-topic – Rulings on Just Fighters Killed by Rebels 73

Sub-topic – Killing Rebels Who Have Ceased Fighting 75

Bab 4 – باب ما يتلف في قتال البغاة – Damage Occurring in Fighting Rebels 76

Sub-topic – Liability for Damage Outside of Battle 77

Sub-topic – Liability for Damage in Tribal or Leadership Conflicts . 81

Sub-topic – Fighting Rebels in the Haram 83

Sub-topic – Liability for Killing Rebels 84

Sub-topic – Liability for Damage During Battle 86

Sub-topic – Liability of Dhimmis Fighting with Rebels 87

Sub-topic – Claims of Paying Zakat to Rebels 89

Sub-topic – Stripping Weapons in the Sanctuary of Medina 90

Sub-topic – Liability for Property Destroyed by Rebels 91

Sub-topic – Prohibited Weapons Against Rebels 92

Sub-topic – Hudud Penalties Carried Out by Rebels 94

Sub-topic – Liability When Perpetrator is Unknown 95

Bab 5 – باب أحكام أسير البغاة وجريحهم – Captives and Wounded Rebels 97

Sub-topic – General / Unclassified 98

Generated/General Bab – – General / Unclassified 105

Sub-topic – General / Unclassified 106

Register of Source Works 427

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 38

كتاب البغاة

Kitab al-Bughah (Rebels)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب تعريف البغاة وشروطهم

Definition and Conditions of Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on leaving the Muslim community?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1885)

منكم [1] وحديث أبي ذر مرفوعا: "من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" رواه أحمد وأبو دواد [2] "وربقة الإسلام –بفتح الراء وكسرها [3] – استعارة لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه."

Mas'alah: What is the Hanbali view on Yazid and the rebellion of al-Husayn?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4779)

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون: من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة منتسبين إلى السنة, أن يقولوا: إن يزيد كان على الصواب وأن الحسين أخطأ في الخروج عليه. ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها, ولقد فعل في ذلك كل قبيح, ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادر وكلها توجب فسخ العقد, من نهب المدينة, ورمي الكعبة بالمنجنيق4, وقتل الحسين وأهل بيته, وضربه على ثنيتيه بالقضيب, وحمله الرأس على خشبة5. وإنما يميل6 جاهل بالسيرة عامي المذهب يظن أنه يغيظ بذلك الرافضة. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 2 في "ط" "أنه" . 3 بعدها في "ط" "تلك" . 4 في النسخ الخطية "بالمناجيق" والمثبت من "ط" .

5 انظر تاريخ الطبري "5/496 – 499" والكامل في التاريخ لابن الأثير "4/46 – 90" . 6 في الأصل "يمثل" .

Mas'alah: What is the ruling on the mistaken interpreter being forgiven?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4863)

وكما لا يلزم الحربي إذا أسلم شيء لأنه متأول. وقال أسيد بن حضير لسعد بن عبادة في قصة الإفك: إنك منافق2. وقال عمر عن حاطب: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق3, وقال بعض الصحابة عن مالك بن الدخشن: إنه منافق, وذلك في الصحيحين4, فأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكفر أحدا. وفي البخاري5 أن بعضهم لعن رجلا يدعى حمارا لكثرة شربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله" ولم يعاقبه للعنه له, فالمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب6 والسنة7. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرجه البخاري "4019" ومسلم "95" "155" أن المقداد بن عمرو الكندي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله. أأقبله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقتله" فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن يقول كلمته التي قال" . 2 أخرجه البخاري "2661" من حديث عائشة رضي الله عنها. 3 تقدم تخريجه ص "116" . 4 البخاري "425" ومسلم "33" "54" من حديث عتبان بن مالك رضي الله

عنه. 5 في صحيحه "6780" من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. 6 هو قول الله تعالى {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب5] 7 أخرجه البخاري "7352" ومسلم "1716" "15" عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" . وأخرج ابن ماجه في سننه "2045" عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

Mas'alah: What are the conditions for fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14417)

وعليه الأصحاب. بشروطه المتقدمة في أول باب قتال أهل البغي. وذكر في «الفروع» رواية، أنه ليس فرض كفاية. وهو ضعيف جدا، ولم أره لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a small group of rebels with a valid interpretation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3899)

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق، في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن ملجم لما جرح عليا، قال للحسن: إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به. فلم يثبت لفعله حكم البغاة. ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما

أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس. وقال أبو بكر: لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

Mas'alah: What are the conditions for a group to be considered rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1268)

باب قتال أهل البغي : قتال أهل البغي واجب مع كونهم مؤمنين ؛ لأن الله تعالى سماهم مؤمنين حال بغيهم وأمر بقتالهم . والذين يستحقون اسم أهل البغي وتجري عليهم أحكامهم من قد اجتمعت فيه ثلاثة شروط : الأول : أن يجتمعوا بحيث تصير لهم شوكة ومنعة . الثاني : وأن يخرجوا عن قبضة الإمام العادل الذي اتفق عليه المسلمون ، ويرومون مخالفته وخلعه .

Mas'alah: What distinguishes rebels from highway robbers and what are their rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1269)

والثالث : أن يكون خروجهم بتأويل سائغ وإن كانوا مخطئين فيه . فإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب الإمام لم يتعرض لهم بقتال ، وكان حكمهم حكم أهل العدل فيما لهم وعليهم من وجوب القصاص والحدود وضمان الأموال وغير ذلك من الأحكام ، فإن صرحوا بسبه أو اجتمعوا لحربه ولم يكن لهم شوكة ومنعة عزرهم بما يردعهم ، وإن فعلوا ما يوجب حدا أو قصاصا أو ضمان مال لزمهم حكم ذلك واستوفاه الإمام منهم كما يفعل بأهل العدل ، ولم يكن لهم حكم أهل البغي . وقال أبو بكر : إن

الطائفة اليسيرة كالكثيرة في أحكام أهل البغي . فإن كان لهم شوكة ومنعة ولم يكن لهم تأويل سائغ فليسوا بغاة بل قطاع طريق ، فتجري عليهم أحكام قطاع الطريق . فأما أهل البغي فعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن سألوا شبهة كشفها وبين لهم الحق فيها ، فإن أبوا قبول الحق وعظهم ، وإن أصروا خوفهم بالقتال ، فإن لجوا قاتلهم ، فإن استنظروه مدة ليتفكروا فيها فإن رجى رجوعهم أنظرهم ، وإن خاف اجتماعهم على حربه لم ينظرهم . ويقاتل أهل البغي بأسهل ما يمكن حتى يتبدد شملهم وتنكسر شوكتهم ، أو يفيؤا إلى أمر الله تعالى والدخول في الجماعة ، ولا يقبل منهم غير ذلك ، ولا يتبع مدبرهم سواء كان لهم فئة يرجعون إليها أو لم يكن ، ولا يدفف على جريحهم ، ومن قعد منهم عن القتال لم يقتل ، ولا يقاتل إلا أن يخاف غيلته ، وإذا أسر منهم رجلا حبسه حتى تنقضي حربهم ويطلقه ولا يجوز قتله ، وإن أسر منهم صبيا أو امرأة خلاه في أحد الوجهين ، وفي الآخر يحبسه . ولا يسبي ذراريهم ولا نساءهم ولا يغنم أموالهم .

Mas'alah: What are the four categories of those who rebel against the imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13668)

4551 - مسألة: (وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة) الخارجون عن قبضة الإمام، أصناف أربعة، أحدها، قوم امتنعوا [1] من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع الطريق، ساعون في الأرض بالفساد، وقد ذكرنا حكمهم. الثاني، قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالعشيرة ونحوهم، فهؤلاء حكمهم حكم الصنف [2] الذي قبلهم، في قول أكثر الأصحاب،

ومذهب الشافعي؛ لأن ابن ملجم لما جرح عليا، (1) في الأصل: «منعوا». (2) في الأصل: «النصف».

. . . . . ـــــــ قال للحسن: إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به [1]. فلم يثبت لفعله حكم البغاة. ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أتلفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس. وقال أبو بكر: لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام. الثالث، الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عليا وعثمان وطلحة والزبير، وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء المتأخرين من أصحابنا، أنهم بغاة، لهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث. وأما مالك فيرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، تباح دماوهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب، كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام، (1) رواه ابن سعد بمعناه في: الطبقات الكبرى 3/ 35، 37.

. . . . . ـــــــ استتابهم، كاستتابة المرتدين، فإن تابوا، وإلا قتلوا، وكانت أموالهم فيئا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون؛ لما روى أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئا، [وينظر في القدح فلا يرى شيئا] [1]، وينظر في

الريش فلا يرى شيئا، ويتمارى في الفوق [2]». وهو حديث صحيح ثابت الإسناد، رواه البخاري، ومالك، في «الموطأ» [3]. وفي لفظ قال: «يخرج قوم [4] في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، (1) سقط من: م. والقدح: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم. (2) الفوق: موضع الوتر من السهم. أي يشكك هل علق به شيء من الدم؟ (3) أخرجه البخاري، في: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، من كتاب الأدب، وفي: باب قتل الخوارج والملحدين، وباب من ترك قتال الخوارج، من كتاب استتابة المرتدين. صحيح البخاري 8/ 47، 9/ 21، 22. ومالك، في: باب ما جاء في القرآن، من كتاب القرآن. الموطأ 1/ 204، 205. كما أخرجه مسلم، في: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 743، 744. وابن ماجه، في: باب ذكر الخوارج، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 60. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 33، 43. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij and their description in hadith?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13671)

يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فأينما [لقيتموهم فاقتلوهم] [1]، فإن في [2] قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة». رواه البخاري [3]. وروي معناه من وجوه. يقول: فكما خرج هذا (4) السهم نقيا خاليا [4] من الدم والفرث، لم يتعلق

منهما بشيء، كذلك خروج هؤلاء من الدين، يعني الخوارج. وعن أبي أمامة، أنه رأى رءوسا منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال: «كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه»، ثم قرأ: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [5] إلى آخر الآية. فقيل له: أنت سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: لو لم أسمعه إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثا، أو أربعا –حتى عد (1) في م، ر 3: «لقيتهم فاقتلهم». (2) سقط من: م. (3) في: باب من رايا بقراءة القرآن. . . .، من كتاب فضائل القرآن، وفي: باب قتل الخوارج والملحدين. . . .، من كتاب استتابة المرتدين. صحيح البخاري 6/ 243، 244، 9/ 21. كما أخرجه مسلم، في: باب التحريض على قتل الخوارج، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 746، 747. وأبو داود، في: باب في قتال الخوارج، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 544، 545. والترمذي، في: باب في صفة المارقة، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذي 9/ 37. وابن ماجه، في: باب في ذكر الخوارج، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 59. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 81، 131، 404. (4) سقط من: الأصل. (5) سورة آل عمران 106.

. . . . . سبعا– ما

حدثتكموه [1]. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجه [2]، عن سهل، [عن ابن] [3] عيينة، عن أبي غالب، أنه سمع أبا أمامة يقول: «شر قتلى قتلوا (4) تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوه، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، قد [4] كانوا مسلمين فصاروا كفارا» قلت: يا أبا أمامة، هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وعن علي في قوله تعالى: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا} [5]. قال: هم أهل النهروان [6]. وعن أبي سعيد، في حديث آخر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هم شر الخلق والخليقة، لئن

أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» [7]. وقال [8]: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» [9]. وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم. قال (1) أخرجه الترمذي، في: باب تفسير سورة آل عمران، من أبواب التفسير. عارضة الأحوذي 11/ 127. وابن ماجه، في: باب في ذكر الخوارج، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 62.كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 253، 256. (2) في النسخ: «مالك». والمثبت من المغني 12/ 240. (3) في الأصل: «بن أبي» خطأ. (4) سقط من: م. (5) سورة الكهف 103. (6) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره 2/ 413. وذكره ابن عبد البر، في التمهيد 23/ 336. وانظر فتح الباري 8/ 425. (7) أخرجه مسلم، في: باب ذكر الخوارج، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 741، 742. وأبو داود، في: باب في قتل الخوارج، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 544. والنسائي، في: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، من كتاب التحريم. المجتبى 7/ 109. (8) في م: «وقيل». (9) أخرجه البخاري، في: باب من رايا بقراءة القرآن. . . .، من كتاب فضائل القرآن، وفي: باب قتل الخوارج =

. . . . . ـــــــ ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين. وقال ابن عبد البر [1]، في الحديث الذي رويناه: قوله عليه السلام: «يتمارى في الفوق». يدل على أنه لم يكفرهم؛ لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه وروي أن عليا لما قاتل أهل النهر، قال لأصحابه: لا تبدأوهم بالقتال. وبعث إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خباب. قالوا: كلنا قتله [2]. فحينئذ استحل قتالهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم. وذكر ابن عبد البر [3]، عن علي، رضي الله عنه، أنه سئل عن أهل النهر، أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون

الله إلا قليلا. قيل [4]: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا، وقاتلونا فقتلناهم [5]. ولما جرحه ابن ملجم، = والملحدين، وباب من ترك قتال الخوارج، من كتاب استتابة المرتدين. صحيح البخاري 8/ 47، 9/ 21، 22. باب في قتال الخرارج، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 544، 545. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 81، 92، 113، 131. (1) انظر: التمهيد 23/ 326. (2) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما ذكر في الخوارج، من كتاب الجمل. المصنف 15/ 309، 323، 324. والدارقطني، في: كتاب الحدود والديات وغيره. سنن الدارقطني 3/ 131، 132. والبيهقي، في: باب الخوارج يعتزلون. . . .، من كتاب قتال أهل البغي. السنن الكبرى 8/ 185. (3) في: التمهيد 23/ 335. (4) في م: «قال». (5) في م: «فقاتلناهم». وأخرجه عبد الرزاق، في: باب ما جاء في الحرورية، من كتاب اللقطة. المصنف 10/ 150. وابن أبي شيبة، في: باب ما ذكر في الخوارج، من كتاب الجمل. المصنف 15/ 256، 257، 332. والبيهقي في: باب الدليل على أن الفئة الباغية. . . .، من كتاب قتال أهل البغي. السنن الكبرى 8/ 174.

. . . . . ـــــــ قال للحسن: أحسنوا إساره، وإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي. وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم، وكثير من العلماء. وقال شيخنا [1]، رحمه الله: والصحيح، إن شاء الله تعالى، أن الخوارج يجوز قتلهم [ابتداء، والإجازة على جريحهم، لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتلهم، ووعده بالثواب من قتلهم] [2]؛ فإن عليا، رضي الله عنه، قال: لولا أن تبطروا [3] لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم – [4]. ولأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم –، من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة،

وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتالهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتالهم، ولا بدعة فيهم.

Mas'alah: Who are the bughah (rebels) that are the subject of this chapter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13674)

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم. وجملة الأمر، أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ (1) في: المغني 12/ 242. (2) سقط من: م. (3) في النسخ: «تنظروا» تصحيف. (4) أخرجه مسلم، في: باب التحريض على قتل الخوارج، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 747. وأبو داود، في: باب في قتال الخوارج، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 543. وابن ماجه، في: باب ذكر الخوارج، من المقدمة. سنن ابن ماجه 1/ 59.

Mas'alah: What is the definition of rebels (ahl al-baghy) and the obligation of appointing an imam?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3323)

7 – باب قتال أهل البغي وهم: الخارجون على إمام –ولو غير عدل– بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع [1]. ومتى اختل شرط من ذلك: فقطاع طريق [2]. ونصب الإمام فرض كفاية، ويثبت –لإجماع، ونص، واجتهاد، وقهر– لقرشي: حر، ذكر، عدل، عالم، كاف ابتداء ودواما. ويجبر متعين لها [3]. ـــــــ باب قتال [4] أهل البغي * قوله: (ونصب الإمام فرض كفاية) يخاطب [به] [5] أهل الاجتهاد حتى يختاروا من توجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم، ويشترط في أهل الاجتهاد (1) وفي الترغيب: لا تتم شوكة إلا وفيهم واحد مطاع، وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته. الإنصاف (10/ 311 – 312) ، وكشاف القناع (9/ 3056) ، وانظر: المحرر (2/ 166) ، والفروع (6/ 147) . (2) الفروع (6/ 147) ، والمبدع (9/ 159 – 160) . (3) التنقيح المشبع ص (381) ، وكشاف القناع (9/ 3062 – 3063) . (4) في "ج" و "د" : "قتل" . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" .

وهو وكيل: فله عزل نفسه. ولهم عزله: إن سألها [1]، وإلا: فلا [2]. ويحرم قتاله [3]. وإن تنازعها متكافئان: أقرع. . . . . ـــــــ ثلاثة شروط: العدالة، والعلم المتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة، وأن يكون من أهل الرأي والتدبير؛ بحيث يؤدي ذلك إلى اختيار من هو أصلح للإمامة [4]. * قوله: (سألها) هي عبارة التنقيح [5]. (قال الحجاوي في حاشيته: صوابه: سأله، [أي: سأل] [6] العزل؛ لقول الصديق: أقيلوني أقيلوني، قالوا: لا نقيلك [7]، وفهم من كلام المنقح: أنه إن سأل الخلافة ابتداء، لهم عزله، وهو غريب) [8]. * قوله: (وإن تنازعها متكافئان، أقرع) ، فيبايع من تخرج له القرعة، (1) أي: إن سأل الإمامة. معرفة أولي النهى (8/ 525) . (2) التنقيح المشبع ص (381) ، وكشاف القناع (9/ 3063 – 3064) . (3) المصدران السابقان. (4) معونة أولي النهى (8/ 520 – 521) ، وشرح منتهى

الإرادات (3/ 380) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وكشاف القناع (9/ 3062) . (5) التنقيح المشبع (9/ 3063) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (4/ 45) : (رواه أبو الخير الطالقاني في السنة من طريق شبابة بن سوار، عن شعيب بن ميمون، عن محمد بن بكير، عمن حديثه عن أبي بكر. وهو منكر متنا، ضعيف منقطع سندا) . (8) وهو في حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، بتصرف قليل، وانظر: كشاف القناع (9/ 3063) .

Mas'alah: What is the definition of rebels (ahl al-baghy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2297)

باب قتال أهل البغي وهم: الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع

Mas'alah: How is the imamate established and what is the ruling on rebelling against the Imam?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1016)

إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه: كإمامة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه: كعهد أبي بكر إلى عمر، رضي الله عنهما، أو باجتهاد أهل الحل والعقد لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الإتفاق على عثمان، رضي الله عنه أو بقهره للناس حتى أذعنوا له، ودعوه إماما: كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد

وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها، ودعوه إماما. ولأن في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وإذهاب أموالهم. قال أحمد في رواية العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين: فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت، ولا يراه إماما برا كان أو فاجرا. وقال في الغاية: ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام، وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه كالإمام.

Mas'alah: What hadiths support the obligation to obey the ruler and avoid rebellion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3287)

3042 – وروى ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته ميتة جاهلية» متفق عليه. 3043 – وعن حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» . 3044 – وعن عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» . رواهما أحمد ومسلم. 3045 – «وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: «بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا

كفرا بواحا، عندكم فيه من الله برهان» متفق عليه، إذ تقرر هذا فالإمام الذي هذا حكمه هو من اتفق المسلمون على إمامته كأبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، فإن الصحابة – رضي الله عنهم – أجمعوا على إمامته وبيعته، أو عهد الإمام الذي قبله إليه كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر – رضي الله عنهما – فأجمع الصحابة على قبول ذلك، وفي معنى ذلك لو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا لطاعته وبايعوه، كعبد الملك بن مروان، فإنه حرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بويع طوعا وكرها، فإنه يصير إماما، لما تقدم من حديث عرفجة وغيره.]

Mas'alah: What hadith describes the Khawarij as those who leave the religion like an arrow leaves the game?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3290)

3048 – لما روى أبو سعيد – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئا، وينظر في القدح فلا يرى شيئا، وينظر في الريش فلا يرى شيئا، ويتمارى في الفوق» رواه البخاري وغيره. قال أبو عمر بن عبد البر قوله: يتمارى في الفوق، يدل على أنه لم يكفرهم، لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه.

Mas'alah: What is the definition of rebels (ahl al-baghy) and the basis for fighting them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1712)

باب قتال أهل البغي] أي: الجور والظلم والعدول عن الحق. والبغي بتشديد الياء: الزانية (وهم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع) سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين والأصل في قتالهم قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] ولحديث «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه أحمد ومسلم. وعن ابن عباس مرفوعا «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته ميتة جاهلية» متفق عليه وقاتل علي أهل النهروان فلم ينكره أحد (ومتى اختل شرط من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمام أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم كالعشرة (ف) هم (قطاع طريق) وتقدم حكمهم في الباب قبله (ونصب الإمام فرض كفاية) ; لحاجة الناس لذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويخاطب بذلك من توجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم لها وتأتي شروطها، وأهل الاجتهاد حتى يختاروا وشرطهم: العدالة والعلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح (ويثبت) نصب إمام (بإجماع) أهل الحل والعقد على اختيار صالح لها مع إجابته كخلافة الصديق فيلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته. (و) يثبت أيضا (ب) نص أي: عهد إمام بالإمامة لمن يصلح لها ناصا عليه بعده ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد كعهد أبي بكر إلى عمر رضي الله عنهما في الخلافة

(و) يثبت أيضا ب (اجتهاد) لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة فوقع الاتفاق على عثمان رضي الله عنه

BAB 2

باب مراسلة البغاة ودعوتهم

Correspondence with Rebels and Calling Them Back

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an innovator who calls others to his innovation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13710)

الثانية، قال الإمام أحمد، رحمه الله، في مبتدع داعية له دعاة: أرى حبسه. وكذا قال في «التبصرة»: على الإمام منعهم وردعهم، ولا يقاتلهم، إلا أن يجتمعوا لحربه، فكبغاة. وقال الإمام أحمد، رحمه الله، أيضا في الحرورية: الداعية يقاتل كبغاة. ونقل ابن منصور، يقاتل من منع الزكاة، وكل من منع

Mas'alah: What are the obligations of the imam before fighting the rebels?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3124)

وعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة، فإن فاءوا، وإلا قاتلهم، وعلى رعيته معونته على حربهم، فإن استنظروه مدة رجا رجوعهم فيها أنظرهم، فإن ظن أنها مكيدة لم [المبدع في شرح المقنع] وحكى ابن أبي موسى، عن أحمد: الخوارج كلاب النار، صح الحديث فيهم من عشرة أوجه، قال: والحكم فيهم على ما قال علي، وفيما قال: لا نبدؤكم بقتال، وقال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على كفرهم، قال ابن عبد البر: في

الحديث الذي رويناه، قوله: يتمادى في الفوق، يدل على أنه لم يكفرهم، قال المؤلف: والصحيح أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجازة على جريحهم. [ما يفعله الإمام قبل قتال أهل البغي] (وعلى الإمام أن يراسلهم) للنص، إذ المراسلة، والسؤال طريق إلى الصلح، لأن ذلك وسيلة إلى رجوعهم إلى الحق، وقد روي أن علي بن أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف (ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة) لأن ذلك وجب مع إفضاء الأمر إلى القتل والهرج والمرج، فلأن يجب في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الأولى (ويكشف ما يدعونه من شبهة) لأن كشفها طريق إلى رجوعهم إلى الحق، وذلك مطلوب إلا أن يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك في حقهم، فإن أبوا الرجوع وعظهم، وخوفهم القتال، لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم، (فإن فاءوا) أي: رجعوا إلى الطاعة (وإلا قاتلهم) أي: يلزم القادر قتالهم، لإجماع الصحابة على ذلك، وقال الشيخ تقي الدين: الأفضل تركه حتى يبدءوه، وهو ظاهر اختيار المؤلف، وقالا في الخوارج: له قتلهم ابتداء، وتتمة الجريح، وفي "المغني" و "الشرح" في الخوارج: ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنهم بغاة، لهم حكمهم، وفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة وغيرهم (وعلى رعيته معونته على حربهم) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ولقوله – عليه السلام: «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» . رواه أحمد، وأبو داود من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – (فإن استنظروه مدة رجا رجوعهم فيها أنظرهم) حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ

ينظرهم وقاتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a rebel judge and the validity of Kharijite judges?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3129)

فرع: إذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه، لأنه قاض ثابت القضاء، وفي "المغني" ، و "الشرح" ، و "الترغيب" : الأولى رد كتابه قبل حكمه كسرا لقلوبهم، فأما الخوارج إذا ولوا قاضيا لم يجز قضاؤه للفسق، وفي "المغني" ، و "الشرح" احتمال: يصح قضاؤه دفعا للضرر، كما لو أقام الحد، أو أخذ جزيته وخراجا وزكاة.

Mas'alah: What are the procedures for dealing with rebels before fighting them?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1831)

ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه السلام: ((من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان)) [1] فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيا باغيا وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب إلا أن يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك في حقهم، وأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك وأزال ما يذكرونه من المظالم وأزاح حججهم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات:9] وروي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر أصحابه أن لا يبدؤهم بالقتال ثم قال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة ثم سمعهم يقولون: الله

أكبر يا ثارات عثمان فقال: اللهم أكب قتلة عثمان لوجوههم. وروى عبدالله بن شداد بن الهادي ((أن عليا رضي الله عنه لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف)) [2] . فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، وإنما كان كذلك؛ لأن المقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال لما فيه من الضرر بالفريقين فإن سألوا الإنظار نظر في حالهم وبحث عن أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أنظرهم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله وانتظار مدد يقوون به أو خديعة الإمام ليأخذوه على غرة وتفرق عسكره لم ينظرهم وعاجلهم؛ لأنه لا يأمن أن يصير هذا طريقا إلى قهر أهل العدل ولا يجوز هذا وإن أعطوه عليه مالا؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه وإن بذل له رهائن على إنظارهم لم يجز أخذها لذلك؛ لأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم فلا يفيد شيئا، وإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام واستظهر للمسلمين (1) سبق تخريجه ص: 134. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 179 كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا...

Mas'alah: What is the ruling on rebels (bughah) and the obligation to defend against aggressors?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=466)

فصل وإذا خرج على الإمام قوم بتأويل سائغ ولهم منعة فهم بغاة, فيلزمه مراسلتهم وإزالة شبههم وما يدعونه من مظلمة, ـــــــ أو غير مكافيء أو صبيا أو مجنونا في

منزله أو غيره, وإن قتل الدافع كان شهيدا. ومع مزح يحرم قتل ويقاد به. (والمتلصص) منزل رجل (والبهيمة الصائلة كذلك) أي في الدفع وإباحة القتل. (ويجب الدفع عن النساء) إذا أريدت (مطلقا) أي سواء كن من أقاربه أو أجنبيات, وكذا لو رأى مع ولده ونحوه رجلا يلوط به وجب عليه قتله إن لم يندفع عن أهل فلا يتبعه إضاعة الحقين. (و) يجب الدفع أيضا (في غير فتنة عن نفسه و) عن (نفس غيره) وماله, فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا عن (نفس غيره) وماله, فإن كان ثم فتنة لم يجب الدفع عن نفسه ولا حفظه من الضياع والهلاك على الأصح, (ويسقط) وجوب الدفع حيث وجب (إذا علم) دافع (أنه لا يفيد) دفعه لا بظنه أن دفعه لايفيد لتيقين الوجوب فلا يترك بالظن فائدة: من نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عينه أو نحوها فتلفت فهدر, بخلاف مستمع قبل إنذاره

Mas'alah: What must the imam do before fighting the rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13675)

وعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة، فإن فاءوا ـــــــ لما ذكرنا من النص في أول الباب مع الإجماع على ذلك. وفي معناه، من ثبتت إمامته بعهد من النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر، رضي الله عنه، ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وإجماع الصحابة على قبوله. ولو خرج رجل على إمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه صار إماما يحرم قتاله، والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير،

وقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعا وكرها، وصار إماما يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من خرج على أمتي، وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان» [1]. فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيا، وجب قتاله.

Mas'alah: What is the obligation of the imam to correspond with the rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13675)

4552 – مسألة: (وعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة، (1) تقدم تخريجه في صفحة 56.

Mas'alah: What is the ruling on corresponding with rebels and removing their doubts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1526)

و تلزهئ مراسلة البغاة لا وإزالة شبهم"؟، و ما يذ غونهئ من ا لمظالم فان هر سر و (?) . با آ. به تهيه (؟) محصه SLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLSLLLLLLLLLLLLLLLL

Mas'alah: What are the rulings on corresponding with rebels, removing their doubts, and fighting them?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1319)

فصل ويلزمه مراسلة بغاة وإزالة شبههم وما يدعونه من مظلمة فإن فاءوا وإلا لزم قادرا قتالهم وعلى رعيته معونته فإن استنظروه مدة ورجا فيئتهم؛ أنظرهم وإن خاف مكيدة فلا ولو أعطوه مالا أو رهنا ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه كمنجنيق ونار واستعانة بكافر إلا لضرورة كفعلهم إن لم نفعله وأخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبرهم وجريحهم وتارك القتال ولا قود فيه ويضمن وقتيلنا شهيد وقتيلهم يغسل ويكفن ويصلى عليه وقيل لا لقضية أهل صفين. ويتجه: صحته مع مشقة. ويكره قصد رحمه الباغي بقتل وتباح استعانة عليهم بسلاح أنفسهم وخيلهم وصبيانهم لضرورة فقط ومن أسر منهم ولو صبيا أو أنثى حبس حتى لا شوكة ولا حرب وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه ولا يضمن باغ ما أتلفه [1] حال حرب كأهل عدل ويضمنا ما أتلفا في غير حرب وما أخذوا حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية، اعتد به ويقبل بلا يمين دفع زكاة إليهم لا خراج وجزية إلا ببينة وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل عدل لا إن كانوا أهل بدع وإن استعانوا بأهل ذمة أو عهد؛ انتقض عهدهم، وصاروا كأهل حرب لا إن ادعوا شبهة كوجوب إجابتهم ويضمنون ما (1) في (ب) : "ولا يضمن بغاة ما أتلفوه" .

أتلفوه من نفس ومال وإن استعانوا بأهل حرب وأمنوهم فكعدمه إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى بغاة [1]. * * * (1) في (ب) : "إلى البغاة" .

Mas'alah: What is the ruling if two imams are given allegiance simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3325)

وإن بويعا، فالإمام: الأول [1]. ومعا، أو جهل السابق: بطل العقد [2]. وتلزمه مراسلة بغاة. . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on corresponding with rebels before fighting them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3325)

* قوله: (ويلزمه مراسلة بغاة) [5]، فالمراسلة بالكلام، أو الكتابة [6] تكون قبل [كل] [7] من الضرب، والأسر، والقتل [8]. وإلى ذلك يشير قول بعضهم: المرء أول ما يروع بالكلا ... م وبالعصا هو ثاني الأحوال والقيد ثالثها وإن لم يرتدع ... فالسيف آخر حيلة المحتال [9] (1) الإنصاف (10/ 310) ، وكشاف القناع (9/ 3063) . (2) كشاف القناع (9/ 3063) . (3) في "د" : "صفقة" . (4) معونة أولي النهى (8/ 525) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 382) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 222، وكشاف القناع (9/ 3063) . (5) في "د" : "البغاة" . (6) في "ج" و "د" : "والكتابة" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (8) كشاف القناع (9/ 3065) . وهذا يتضح أيضا من قول المصنف بعده: "فإن فاؤوا، وإلا لزم قادرا قتالهم" . (9) في "أ" : "الأحوالي" .

Mas'alah: What are the conditions for the imam and the obligation to correspond with rebels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3840)

و) يجب (عليه) أي على الإمام (أن يراسلهم) أي البغاة [5] (فيسألهم) عن (ما ينقمون منه [6] . (1) لأنه لا بد للمسلمين من حاكم لئلا تذهب الحقوق، وتعتبر إمامته بالإجماع عليه، كأبي بكر، أو بنص عليه كفعله، أو شورى في عدد، كفعل عمر، أو بقهر الناس بسيفه حتى تثبت له. (2) أي وشرط الإمام، أن يكون حرا، لا عبدا ولا مبعضا، لأن له الولاية العامة فلا يكون مولا عليه، ذكر فلا ولاية لأنثى، كالقاضي وأولى، وللخبر، واشترطوا كونه عدلا لاشتراط ذلك في ولاية القضاء، وأولى، إلا أن يقهر الناس غير عدل فهو إمام. (3) للأخبار لقول المهاجرين للأنصار إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي، وقال ابن القيم: لعل السر والله أعلم، في خروج الخلافة من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا لو تولى بعده، لأوشك أن يقول المبطلون: إنه ملك ورث ملكه أهل بيته، فصان الله منصب رسالته عن هذه الشبهة، وحين وليها أبو بكر، لم يكن فيهم أولى منه، وعلم أنما هي خلافة نبوة تستحق بالسبق، والتقدم. (4) أي عالما بالأحكام الشرعية، لاحتياجه إلى مراعاتها، في أمره ونهيه، كافيا، أي: قائما بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود، والذب عن الأمة ابتداء في ذلك، ودواما ولا يمنع الإغماء نحوه. (5) فلا يجوز له قتالهم، حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلبهم فلا يمكن ذلك في حقهم، فأما إن أمكن تعريفهم عرفهم ذلك. (6) لأن ذلك طريق إلى الصلح، ورجوعهم إلى الحق، وهو فعل علي رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on corresponding with rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1017)

"وتلزمه مراسلة البغاة، وإزالة شبههم، وما يدعون من المظالم" لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق. ولأن عليا، رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة1 وروى عبد الله بن شداد أن عليا، رضي الله عنه، لما اعتزله الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف.

Mas'alah: What did Ali say about the rights of Kharijites who do not rebel?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1020)

ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال

Mas'alah: What is the ruling on the imam corresponding with rebels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4022)

فصل يلزم الإمام مراسلة البغاة] فصل (ويلزمه) ؛ أي: الإمام (مراسلة بغاة) ؛ لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق وسؤالهم عما ينقمونه من أمره (وإزالة شبههم و) إزالة (ما يدعونه من مظلمة) ؛ لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق المأمور به بقوله تعالى: {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] فإن نقموا مما لا يحل فعله من المظالم ونحوها أزاله، وإن كان مما يحل فعله، لكن تلبس عليهم الأمر فيه باعتقاده مخالفا للحق

بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه؛ فإن عليا بعث ابن عباس إلى الخوارج، لما تظاهروا

بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم ليسألهم عن سبب خروجهم وبين لهم الشبهة التي تمسكوا بها، فرجع منهم عشرون ألفا وبقي أربعة آلاف، فقتلوا؛ وهي قصة مشهورة (فإن فاءوا) ؛ أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال؛ تركهم، (وإلا) يفيئوا (لزم) إماما (قادرا قتالهم) لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] . (و) يجب (على رعيته معونته) لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وحديث أبي ذر مرفوعا: «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» رواه أحمد وأبو داود. وربقة الإسلام بفتح الراء وكسرها استعادة لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه (فإن استنظروه) ؛ أي: قالوا: "أنظرنا مدة حتى نرى أمرنا (ورجا فيئتهم؛) في تلك المدة (أنظرهم) (وجوبا) ، حفظا لدماء المسلمين (وإن خاف مكيدة) كمدد يأتيهم أو تحيزهم إلى فئة تمنعهم؛ ويكثر بها جمعهم ونحوه (فلا يجوز إنظارهم) ؛ لأنه طريق إلى قهر أهل الحق (ولو أعطوه مالا أو رهنا) على تأخير القتال، لأن الرهن يخلى سبيله إذا انقضت الحرب كالأسارى وإن سألوه الإنظار أبدا ويدعهم وما هم عليه، ويكفوا عن أهل العدل، فإن قوي عليهم؛ لم يجز إقرارهم، وإلا جاز." (ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه) المقاتل وغيره والمال (كمنجنيق ونار) ؛ لأن إتلاف أموالهم وغير المقاتل لا يجوز، إلا لضرورة تدعو إليه كدفع الصائل، (و) يحرم (استعانة) عليهم (بكافر) ؛ لأنه تسليط له على دماء

المسلمين، وقال: تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (إلا لضرورة) كعجز أهل الحق عنهم (وكفعلهم) بنا (إن لم نفعله) بهم؛ فيجوز رميهم بما يعم إتلافه إذا فعلوه بنا لو لم نفعله؛ وكذا الاستعانة بكافر. (و) يحرم (أخذ ما لهم) ؛ لأنه مال معصوم، (و) يحرم أخذ وقتل (ذريتهم) لأنهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي؛ ويحرم (قتل مدبرهم و) وقتل (جريحهم) ولو من نحو خوارج إن لم نقل

بكفرهم، وما في الإقناع "مبني على القول بكفرهم كما في" الكافي "لعصمته وزوال قتاله." وروى سعيد بن مروان قال: "صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح؛ ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعن عمار نحوه وكالصائل، ولأنه قتل من لم يقاتل قال: في" المستوعب ": المدبر من انكسرت شوكته لا المنحرف إلى موضع." (و) يحرم قتل (تارك القتال) لما تقدم (ولا قود فيه) أي: في قتل من يحرم قتله منهم؛ للشبهة (ويضمن) بالدية؛ لأنه معصوم (وقتيلنا شهيد)

كالمصول عليه لا يغسل، ولا يصلى عليه، ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة حرب ونحو خف وفرو؛ لأنه قتل في قتال أمره الله به، وكشهيد في معركة الكفار (وقتيلهم يغسل ويكفن ويصلى عليه) لأنه لم يخرج بالبغي عن الإسلام (وقيل) إن قتيلهم (لا) يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وإن كانوا بغاة (لقضية) وقعة (أهل صفين) فإن من قتل فيها عومل معاملة شهداء المعركة مع أنه مقرر عند من حضرها «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لعمار تقتلك الفئة الباغية» . (ويتجه صحته) ؛ أي: صحة القول بمعاملتهم معاملة الشهداء (مع) حصول (مشقة) بدونها، أما إذا لم يكن مشقة فلا بد من التغسيل والصلاة

Mas'alah: Is the imam obligated to correspond with rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4955)

(وتلزمه مراسلة بغاة)، لأن المراسلة طريق إلى الصلح، ووسيلة إلى رجوعهم إلى الحق. وقد روي أن علي بن أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل. و "لما اعتزلته الحوورية بعث (2) إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله" ثلاثة أيام فرجع منهم

أربعة آلاف "(3)."

Mas'alah: What is the ruling on removing grievances claimed by rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4955)

(و) تلزمه أيضا إزالة (ما يدعونه من مظلمة) ، لأن ذلك واجب مع إفضاء الأمر به إلى القتل والهرج. فلأن يجب في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الأولى. وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالإصلاح أولا في قوله سبحانه وتعالى: (فأصلحوا بينهما) [الحجرات: 9] والإصلاح إنما يكون بمراسلتهم، وكشف شبهتهم، وإزالة ما يدعونه من مظلمة فإن كان ما ينفونه ممن لا يحل فعله أزاله، ? (1) في ب: الأموال. (2) ساقط من ب. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 179 كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ....

Mas'alah: What is the ruling on corresponding with rebels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=866)

[العمل مع الخارجين على الإمام]

Mas'alah: What is the ruling on corresponding with rebels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=866)

(وتلزم مراسلة البغاة) لأن المراسلة طريق إلى الصلح، ووسيلة إلى رجوعهم إلى الحق، وقد روي أن علي بن أبي طالب راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on removing alleged injustices from rebels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=867)

(و) تلزمه أيضا إزالة (ما يدعونه من المظالم) لأن ذلك واجب مع عدم إفضاء الأمر به إلى القتل والهرج، فلأن يجب في حال يؤدي إلى ذلك بطريق الأولى. وذلك لأن الله تعالى أمر بالإصلاح أولا في قوله تعالى: {فأصلحوا بينهما} والإصلاح إنما يكون بمراسلتهم، وكشف شبههم، وإزالة ما يدعونه من مظلمة.

Mas'alah: What does the hadith about Hasan ibn Ali reconciling two groups teach about rebellion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3292)

3051 - ففي البخاري «أنه خطب الناس والحسن - رضي الله عنه - معه فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين» ، فأصلح الله تعالى به بين أهل العراق وأهل الشام، فنزل عن الأمر لمعاوية.

Mas'alah: Is the imam required to correspond with rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1714)

(وتلزمه مراسلة بغاة) لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق. وروي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله تعالى ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف.

BAB 3

باب قتال البغاة

Fighting Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation to Fight Rebels

Mas'alah: What is the ruling if the rebels do not desist from fighting?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1884)

(فإن فاؤوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (وإلا) يفيئوا (قاتلهم قادر) لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [3]، ويجب على رعيته معونته لقوله تعالى: أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر (1) أخرجه الإمام أحمد برقم (658) المسند 1/ 138 – 140، والحاكم في المستدرك 2/ 152 – 154، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 179 – 180، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد في حديث طويل، وفيه: (أن عليا لما أن كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا أرضا من جانب الكوفة يقال لها حروراء، وإنهم أنكروا عليه. . . فبعث إليهم علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–. . . فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب. . .) الأثر، قال عنه الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. (2) هي التي سبق ذكرها آنفا. (3) سورة الحجرات من الآية (9).

Mas'alah: What is the ruling on defending a ruler against rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512,

page=650)

وقال مالك لما سئل عن الوالي: إذا قام عليه قائم يطلب عليه ما بيده هل يجب علينا أن ندفع عنه؟ قال: أما مثل عمر بن عبد العزيز: فنعم، وأما غيره، فلا، ودعه ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم الله من كليهما، وقال أيضا: يقتل ثلث العامة لمصلحة إصلاح الثلثين، وما قاله أبو المعالي عن مالك؛ فصحيح. انتهى.

Mas'alah: When is it obligatory to fight the Khawarij and rebels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4771)

وفي شرح مسلم: يجب قتال الخوارج والبغاة "ع" ثم قال: قال القاضي: أجمع العلماء أن الخوارج وشبههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وجب قتالهم بعد الإنذار والإعذار قال تعالى {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] فإن استنظروه مدة ولم يخف مكيدة أنظرهم, وإلا فلا, ولو أعطوه مالا أو رهنا.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the ruler fighting those who wage war against religion?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=517)

قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: السلطان ولي من حارب الدين كالخرمية ونحوهم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling someone who is designated for fighting rebels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3840)

ويجبر من تعين لذلك [1]

Mas'alah: When is fighting rebels obligatory upon those who are able?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

فإن فاءوا وإلا لزم قادرا قتالهم وعلى رعيته معونته

Sub-topic – Conditions for Fighting Rebels

Mas'alah: What is the ruling on fighting alongside rebels and on the traveler's concession for a resident going to the desert?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=122)

وقال ابن عطوة: سألت شيخنا عمن خاف على نفسه أو ماله، هل يجوز له القتال مع البغاة، أم لا؟ فأجاب: يجوز ذلك. وسألته عن الحضري إذا قصد البدو أو البدوي ولو كانوا في مكان غير معين، بل أين ما ذكروه قصدهم، هل يترخص؟ فأجاب: يجوز له الترخص إذا كان بينه وبينهم مسافة قصر. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for killing Kharijites before they fight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13711)

وجه الله. لأبي بكر: «اذهب فاقتله». ثم قال لعمر مثل ذلك [1]، فأمر بقتله قبل قتاله. وهو الذي قال: «يخرج من ضئضئ [2] هذا قوم» [3]. يعني الخوارج. وقول عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقا، لضربت الذي فيه عيناك بالسيف [4]. يعني لقتلتك. وإنما يقتله لكونه من الخوارج؛ (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 3/ 15. (2) الضئضئ: الأصل، أو كثرة النسل. والمعنى أي من نسبه وعقبه. (3) أخرجه البخاري،

في: باب بعث علي، رضي الله عنه. . . .، من كتاب المغازي، وفي: باب تفسير سورة براءة، من كتاب التفسير، وفي: باب قراءة الفاجر، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 5/ 207، 6/ 84، 9/ 198. ومسلم، في: باب ذكر الخوارج، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 742، 743. وأبو داود، في: باب في قتال الخوارج، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 543، 544. والنسائي، في: باب المؤلفة قلوبهم، من كتاب الزكاة، وفي: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، من كتاب التحريم، المجتبى 5/ 65، 66، 7/ 108، 109. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 68، 73. (4) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق 23/ 412. واللفظ له. وأخرج أصل القصة دون اللفظ الدارمي، في: باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، من المقدمة. سنن الدارمي 1/ 54 – 56.

. . . . . ـــــــ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «سيماهم التسبيد» [1]. يعني حلق رءوسهم. واحتج الأولون بفعل علي، رضي الله عنه، فروي عنه، أنه كان يخطب يوما، فقال رجل بباب المسجد: لا حكم إلا لله. فقال علي: كلمة حق [2] أريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث؛ لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال [3]. وروى أبو تحيى [4]، قال: صلى علي، رضي الله

(1) أخرجه البخاري، في: باب قول الله تعالى: {ونضع الموازين القسط} . . . .، من كتاب التوحيد. صحيح البخاري 9/ 198. وأبو داود، في: باب في قتل الخوارج، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 543، 544. (2) في الأصل: «حكم». (3) أخرجه الطبري، في حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة، معلقا. تاريخ الطبري 5/ 73. والبيهقي موصولا، في: باب القوم يظهرون رأي الخوارج. . . .، من كتاب قتال أهل

البغي. السنن الكبرى 8/ 184. والأثر ضعيف. انظر الإرواء 8/ 177. (4) في م، والمغني: «يحيى»، وفي الأصل، ر 3 غير منقوطة. والمثبت من سنن البيهقي. وأبو تحيى -بفتع المثناة الفوقية وكسرها- حكيم بن سعد روى عن علي وغيره. انظر الإكمال لابن ماكولا 1/ 502.

. . . . . ـــــــ عنه، صلاة، فناداه رجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [1]. فأجابه علي: {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} [2]. وكتب عدي [3] بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز: إن الخوارج يسبونك. فكتب إليه: إن سبوني فسبوهم، أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم [4]، وإن ضربوا فاضربوا [5] ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلئلا [6] يتعرض لغيرهم أولى. وقد روي في خبر الخارجي الذي أنكر (1) سورة الزمر 65. (2) سورة الروم 60. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما ذكر في الخوارج، من كتاب الجمل. المصنف 15/ 307. والبيهقي، في: باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة، من جماع أبواب الكلام في الصلاة. السنن الكبرى 2/ 245. والطبرى في تاريخه 5/ 73، 74. والأثر صحيح. انظر الإرواء 8/ 118، 119. والأثر صحيح. انظر الإرواء 8/ 118، 119. (3) في م: «على». (4) سقط من: م. (5) أخرجه البيهقي، من حديث عبد الحميد بن عبد الرحمن، في: باب القوم يظهرون رأي الخوارج. . . .، من كتاب قتال أهل البغي. السنن الكبرى 8/ 184. مختصرا. (6) في م: «فلأن».

. . . . . ـــــــ عليه، أن

خالدا قال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله يصلي؟». قال: رب مصل لا خير فيه. قال: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس» [1]. (1) أخرجه البخاري، في: باب بعث علي بن أبي طالب. . . .، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 5/ 207. ومسلم، في: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة. صحيح مسلم 2/ 742. والإمام أحمد في المسند 3/ 4.

Sub-topic – Definition of Rebellion

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4768)

باب قتال أهل البغي مدخل باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the chapter on fighting the people of rebellion?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13664)

باب قتال أهل البغي ـــــــ باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1981)

باب قتال أهل البغي باب قتال أهل البغي باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=735)

باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (ahl al-baghy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1522)

(باب قتال أهل البغي) أي: الجور، والظلم، والعدول عن الحق. (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) – بفتح النون: جمع مانع، كفسقة وكفرة، وبسكونها: بمعنى امتناع يمنعهم– (على الإمام بتأويل سائغ) ، ولو لم يكن فيهم مطاع؛ (فهم بغاة) ظلمة. فإن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم، أو لم يخرجوا بتأويل، أو خرجوا بتأويل غير سائغ؛ فقطاع طريق. ونصب الإمام فرض، ويجبر من تعين لذلك، وشرطه: أن يكون حرا، ذكرا، عدلا، قرشيا، عالما، كافيا، ابتداء ودواما. (و) يجب (عليه) ، أي: على الإمام (أن يراسلهم) ، أي: البغاة، (فيسألهم) عن (ما ينقمون [1] منه، فإن ذكروا مظلمة [2] أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها) ؛ لقوله تعالى: (فأصلحوا بينهما) [الحجرات: 9] ، والإصلاح إنما يكون بذلك، فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله، وإن كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق؛ بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، (فإن فاؤوا) ، (1) قال في المطلع (ص 461) : (ما ينقمون: يقال: نقم –بفتح القاف–، ينقم –بسكرها–، وبالعكس فيهما، أي: فيما يعيبون ويكرهون) . (2) قال في المطلع (ص 140) : (المظالم: جمع مظلمة: بفتح اللام وكسرها) .

أي: رجعوا عن البغي وطلب القتال؛ تركهم، (وإلا) يرجعوا؛ (قاتلهم) وجوبا، وعلى رعيته معونته. ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه؛ كمنجنيق ونار إلا لضرورة، وقتل ذريتهم

ومدبرهم وجريحهم، ومن ترك القتال. ولا قود بقتلهم بل الدية. ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب. وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه، وما تلف حال حرب غير مضمون. وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام؛ لم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل. (وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو) طلب (رئاسة؛ فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما أتلفت) على (الأخرى) ، قال الشيخ تقي الدين: (فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف) [1]. ومن دخل بينهما لصلح وجهل قاتله، وما جهل متلفه؛ ضمنتاه على السواء. (1) مجموع الفتاوى (30/ 327) .

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (bughah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=379)

باب قتال البغاة وهم: الخارجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم شوكة. فإن اختل شرط من ذلك فقطاع طريق. ونصب الإمام فرض كفاية. ويعتبر كونه قرشيا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافئا ابتداء ودواما. ولا ينعزل بفسقه. وتلزمه مراسلة البغاة وإزالة شبههم وما يدعونه1 من المظالم فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم ويجب على رعيته معونته2. وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم وقتل مدبرهم وجريحهم. ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم وبجب رد ذلك إليهم. ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب. وهم: في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم3 كأهل العدل. 1 في "م" "يدعون" . 2 في "ن" "معاونته" . 3 في "م" و "ن" "حكم حاكمهم" بدل: "حكمهم" .

Mas'alah: What is the chapter heading for fighting rebels?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3328)

باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب قتال أهل البغي 5/547

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels (ahl al-baghy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب قتال أهل البغي 547

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels (ahl al-baghy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1317)

باب قتال أهل البغي وهم الخارجون على إمام ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة

ولو لم يكن فيهم مطاع فإن اختل شرط من ذلك فقطاع. ونصب [1] الإمام فرض كفاية. ويتجه: لا يجوز تعدد الإمام وأنه لو تغلب كل سلطان على ناحية كزماننا فحكمه فيها [2] كالإمام. ويثبت نصب الإمام بإجماع ونص واجتهاد وقهر ويلزم الرعية طاعته وإنما ينصب قرشي حر ذكر عدل ناطق سميع بصير عالم بالأحكام الشرعية كفؤ ابتداء ودواما ولا ينعزل بفسقه ويجبر متعين لها وهو وكيل فله عزل نفسه ولهم عزله إن سألها وإلا فلا ويحرم قتاله وإن تنازعها كفؤان أقرع وإن بويعا فالإمام الأول ومعا أو جهل السابق بطل العقد ويلزم الإمام حفظ الدين وتنفيذ الأحكام وحفظ الرعية وإنصاف بعضهم من بعض وإقامة الحدود وتحصين الثغور وجهاد من عاند الإسلام وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع وتقدير العطاء لمستحقه في بيت المال بلا سرف واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح (1) زاد في (ب) : "فقطاع طريق ونصب" . (2) قوله: "فيها" سقطت من (ب، ج) .

الأحوال ولا يعول على التفويض فقد يخون الأمين ويغش الناصح فإذا قام بحقوق الأمة وجب له عليهم الطاعة والنصرة إجماعا ويحرم الخروج عليه ولو غير عدل خلافا لابن عقيل وابن الجوزي وذكرا خروج الحسين – رضي الله عنه – على يزيد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious groups (al-bugh t) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=430)

باب قتال البغاة (1) قول الله تعالى {اقتتلوا} [الحجرات: 9] جمع باعتبار المعنى،

وثنى في قوله {فاصلحوا بينهما} باعتبار اللفظ. نزلت في قضية هي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ركب حمارا، ومر على ابن أبي، فبال الحمار، فسد ابن أبي أنفه. فقال ابن رواحة: والله لبول حماره أطيب ريحا من مسكك. فكان بين قوميهما ضرب بالأيدي والنعال والسعف. اهـ. جلال [1]. وإن اقتتلت طائفتان من المؤمنين، لعصبية، أو رياسة، فهما ظالمتان، تضمن كل منهما ما أتلفته على الأخرى. والضمان على مجموع الطائفة. وضمنتا ما جهل متلفه بالسوية، كما لو قتل داخل بينهما لصلح وجهل قاتله. وإن علم كونه من طائفة وجهل عينه ضمنته وحيدها. اهـ. ملخصا من المنتهى وشرحه م ص. فائدة: لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم الخوارج، وهم الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون أهل الحق وعثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فهم فسقة يجوز قتلهم ابتداء والإجازة. على جريحهم. وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون. قال في الترغيب والرعاية: وهي أشهر. وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه. قال في المنتهى: وعنه كفار. قال المنقح: وهو أظهر اهـ. قال في الإنصاف: وهو الصواب الذي ندين الله به [2]. اهـ. = للمعطوف عليه، فيكون بمعنى التوكيد، كقوله الشاعر: وألفى قولها كذبا ومينا (1) يعني تفسير الجلالين. والحديث أخرجه البخاري في الصلح ومسلم في المغازي، وأحمد، من حديث أنس. والمحشي هنا أورده بالمعنى. (2) لا يمكن إطلاق الكفر في حق الخوارج، لأنهم فرق، منهم الغلاة الذين يكفرون الصحابة ويستحلون دماء الأطفال والنساء والرجال من مخالفيهم من أهل القبلة، فلو قيل بكفر هذا =

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels and the appointment of an imam?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1443)

باب قتال أهل البغي وهو ضد العدل. قوله: ونصب الإمام فرض كفاية. يخاطب به أهل الاجتهاد حتى يختاروا من توجد فيه شروط الإمامة حتى ينتصب أحدهم ويشترط في أهل الاجتهاد ثلاثة أشياء: العدالة، والعلم المتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير، بحيث يؤدي ذلك إلى اختيار من هو أصلح للإمامة/. قوله: بإجماع. أي بإجماع أهل الحل والعقد. قوله: ولهم عزله إن سألها. هكذا ف التنقيح. قال الحجاوي في الحاشية: صوابه سأله، أي سأل العزل، كقول الصديق اقيلوني فقالوا لا نقيلك وفهم من كلام المنقح إن سأل الخلافة ابتدأ لهم عزله وهو غريب انتهى. قلت: ويؤيده كلامه في الإنصاف، قال: وهل لهم عزله إن كان بسؤاله فحكمه حكم عزل نفسه، وإن كان بغير سؤاله لم يجز بغير خلاف ذكره القاضي وغيره. قوله: أقرع. أي أقرع أهل الحل والعقد بينهما، فيباع من تخرج له القرعة وصفة العقدان يقول كل من أهل الحل والعقد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الأمة ولا يحتاج ذلك إلى صفقة اليد.

قوله: وقتل مدبرهم وجريحهم. أي يحرم بلا نزاع. قال في الإنصاف: قلت: يتوجه أن يقال إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم تبعهم. ثم قال في المستوعب: المدبر من انكسرت شوكته، لا المتحرف إلى موضع قوله، وهو في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل، أي فيقبل شهادتهم، ولا ينقض من حكم حكمهم إلا ما ينقض من غيرهم. قال ابن عقيل: تقبل شهادتهم، ويؤخذ عنهم العلم، ما لم يكونوا دعاة، ذكره أبو بكر. وقال في الإنصاف بعد ذلك لو ولى الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه عند الأصحاب، وفي المغني والشرح احتمال بصحة قضاء الخارجي دفعا للضرورة، كما لو

أقام الحد أو أخذ جزية وخراجا وصدقة. تتمة: قال الإمام في مبتدع داعية له دعاة أرى حبسه، ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة وكل من منع فريضة، فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه، واختاره أبو الفرج، والشيخ تقي الدين، وقال: أجمعوا على أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى، وقال في الرافضة شر من الخوارج. قوله: المنقح. وهو أظهر، قاله في التنقيح. وقال في الإنصاف: وهو الصواب الذي ندين لله به. قال في الترغيب والرعاية: وهي أشهر، وذكر ابن حامد أنه لا خلاف

وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا: تكفير من خالف في أصل كخوارج وروافض ومرجية، وذكر غيره روايتين فيمن قال لم يخلق الله المعاصي أو وقف فيمن حكمنا بكفره، وفيمن سب صحابيا غير مستحل وأن مستحله كافر.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب قتال أهل البغي... 1339

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels (ahl al-baghy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6675)

باب قتال أهل البغي وهو مصدر بغى يبغي إذا اعتدى والمراد هنا الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا إلى قوله إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وفيه فوائد منها أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان وأنه أوجب قتالهم وأنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم وإجازة قتال كل من منع حقا عليه والأحاديث بذلك مشهورة منها ما روى عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله متفق عليه وأجمع الصحابة على قتالهم فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة وعليا قاتل أهل الجمل وأهل صفين

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels according to the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4949)

باب: قتال أهل البغي] هذا (باب قتال اهل البغي) . والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) [الحجر ات: 9] . والبغي: الجور والظلم والعدول عن الحق. والبغي: بتشديد الياء: الفاجرة. وسموا بغاة؛ لأنهم يعدلون عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. وفي الآية خمس فوائد: إحداها: أنه (1) لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان، وسماهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم؛ لأنه أمر به. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة: أنها أفادت جواز قتال كل من يمنع حقا عليه. وروى عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه" (2) . رواه أحمد ومسلم. ? (1) في ب: أحدها أنهم. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1852) 3: 1480 كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. واخرجه أحمد في "مسنده" (19766) طبعة إحياء التراث.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه. فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية" (1) . متفق عليه. وأجمعت الصحابة على قتال البغاة، فإن عليا قاتل أهل النهروان ولم ينكره أحد. (وهم) أي: والبغاة هم: (الخارجون على إمام– ولو غير عدل– بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم) شخص (مطاع) في الأصح. (ومتى اختل شرط من ذلك) بأن. لم يكن خروجهم بتأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعا (2) يسيرا لا شوكة لهم: (فقطاع طريق) يعني: فحكمهم حكم قطاع الطريق. (

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels and the conditions for rebellion?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2322)

باب قتال أهل البغي وهم: الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع ومتى اختل شرط من ذلك فقطاع طريق ونصب الإمام فرض كفاية ويثبت بإجماع وب واجتهاد وقهر لقرشي حر ذكر عدل عالم كاف ابتداء ودواما ويجبر متعين لها وهو وكيل فله عزل نفسه ولهم عزله إن سألها وإلا فلا ويحرم قتاله

وإن تنازعها متكافئان أقرع

وإن بويعا فالإمام الأول ومعا أو جهل السابق بطل العقد وتلزمه مراسلة بغاة وإزالة شبههم وما يدعونه من مظلمة فإن فاءوا وإلا لزم قادرا قتالهم وعلى رعيته معونته فإن استنظروه مدة ورجا فيئتهم أنظرهم وإن خاف مكيدة فلا ولو أعطوه مالا أو رهنا ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه كمنجنيق ونار واستعانة بكافر إلا لضرورة وكفعلهم إن لم نفعله وأخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبر هم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود فيه ويضمن بالدية ويكره قصد رحمة الباغي بقتل وتباح استعانة عليهم بسلاح أنفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط من أسر منهم ولو صبيا أو أنثى حبس حتى من لا شوكة له ولا حرب وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه

ولا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب كأهل عدل ويضمنان ما أتلفا في غير حرب وما أخذوا حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به ويقبل بلا يمين دعوى دفع زكاة إليهم لا خراج ولا جزية إلا ببينة وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل وإن استعانوا بأهل ذمة أو أهل عهد انتقض عهدهم وصاروا كلهم أهل حرب إلا إن ادعوا شبهة كوجوب إجابتهم ويضمنون ما أتلفوه من نفس ومال وإن استعانوا بأهل حرب وأمنوهم فكعدمه إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى بغاة ولم يخرجوا عن قبضة الإمام

لم يتعرض لهم وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل وإن صرحوا بسب إمام أو عدل أو عرضوا به عزروا ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فخوارج بغاة فسقة وعنه كفار المنقح وهو أظهر وإن اقتتلت طائفتان للعصبية أو رئاسة فظالمتان تضمن كل ما أتلفت على الأخرى وضمنتا سواء ما جهل متلفه كما لو قتل

داخل بينهما لصلح وجهل قاتله

Mas'alah: What is the basis for fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3286)

باب قتال أهل البغي] ش: الأصل في جواز قتالهم في الجملة قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] الآية. . . إلى: {فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10] . 3040 - وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تكون أمتي فرقتين، فيخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولاهما بالحق» رواه مسلم وغيره. 3041 - وقد قاتل علي - رضي الله عنه - أهل الجمل وأهل صفين. قال: وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا. ش: الأصل في هذا ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=232)

فصل [في قتال البغاة] ويراسل إمام بغاة، ويزيل شبههم، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم، وعلى رعيته معونته، وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان، تضمن كل ما أتلفت للأخرى.

Sub–topic – Abstaining from Fighting During Fitnah

Mas'alah: What is the ruling on abstaining from fighting during fitnah?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4770)

وقال ابن هبيرة في حديث أبي بكرة3 في ترك القتال في الفتنة. أي في قتل عثمان, فأما ما جرى بعده فلم يكن لأحد من المسلمين التخلف عن علي. ولما تخلف عنه سعد وابن عمر وأسامة ومحمد بن مسلمة من الصحابة ومسروق والأحنف من التابعين فإنهم ندموا, فقد روى ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب في أسماء الصحابة4 أن عبد الله بن عمر كان يقول عند الموت: إني أخرج [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في "ط" "عن" . . . . . 3 أخرجه أحمد "20490" والطحاوي في شرح مشكل الآثار "5547" والبيهقي في السنن الكبرى "8/190" وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ستكون فتنة ثم تكون فتن ألا فالماشي فيها خير من الساعي إليها...." الحديث. 4 "6/423"

Sub-topic – Fighting Those Who Refuse Zakat

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to pay zakat or other obligations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4778)

ونقل ابن منصور: يقاتل من منع الزكاة, وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه, واختاره أبو الفرج وشيخنا وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى, ولهذا اتفقوا أن البدع المغلظة شر من الذنوب وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال الخوارج عن السنة1, وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم2, وأن الرافضة شر من الخوارج اتفاقا. قال: وفي قتل الواحد منهما ونحوهما وكفره روايتان, والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه, وأن ما قالوه مما تعلم مخالفته للرسول كفر, وكذا فعلهم من جنس فعل الكفار بالمسلمين كفر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on those who fight to prevent paying zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4782)

وذكر غيره أن من قاتل على منع الزكاة لا يكفر, وحكمهم كبغاة.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who refuse to pay zakat or other obligatory duties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13711)

فريضة، فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه. واختاره أبو الفرج، والشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام، يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين، وأولى. وقال في الرافضة: شر من الخوارج اتفاقا. قال: وفي قتل الواحد منهما ونحوهما، وكفره، روايتان. والصحيح جواز قتله، كالداعية، ونحوه.

Sub–topic – Rulings on Muslim Spies for Rebels

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim spy who informs on Muslims?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين

Sub–topic – Fighting to Prevent Major Corruption

Mas'alah: What is the ruling when killing prevents major but not minor corruption?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

وأما إن اندفع الفساد الأكبر بقتله لكن قد بقي فساد دون ذلك فهو محل نظر

Mas'alah: What is the ruling on killing to quell a major tribal fitna?

Source Book: Al–Ikhtiyarat al–Fiqhiyyah li–Shaykh al–Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

قال: وأمر أميرا خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس ويمن وقد قتل بينهم ألفان أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو أنهم مائة

Sub-topic – Fighting Rebels in the Haram

Mas'alah: How are rebels in the Haram dealt with?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13251)

، فيقام عليه. ـــــــــ الثانية، لو قوتلوا فى الحرم، دفعوا عن أنفسهم فقط. وقدمه فى «الفروع». وقال: هذا ظاهر ما ذكروه فى بحث المسألة. وصححه ابن الجوزى. و [قال ابن القيم، رحمه الله] [1] فى «الهدى»: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل، لاسيما إن كان لها تأويل. وفى «الأحكام السلطانية»: يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم [2] إلا به. وفى «الخلاف»، و «عيون المسائل»، وغيرهما، اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرضت تلك الحا

Mas'alah: What is the ruling on fighting disbelievers or rebels who overpower the Haram of Mecca?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1286)

وذكر ابن العربي المالكي لو تغلب فيه كفار أو بغاة، وجب قتالهم فيه بالإجماع،

Mas'alah: What is the ruling on fighting in the sacred precincts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1412)

قوله: ومن قوتل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in the Haram according to different scholars?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1412)

وفي الأحكام السلطانية: تقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به، وفي الخلاف وعيون المسائل وغيرهما أتفق الجميع على جواز القتال فيهما متى عرض تلك الحال ورده في الفروع.

Sub-topic – Penalties and Retaliation for Rebels

Mas'alah: What is the ruling on applying prescribed penalties and retaliation against rebels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13714)

وإن جنوا جناية، أو أتوا حدا، أقامه عليهم. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on applying prescribed penalties and criminal punishments to rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13715)

وإن جنوا جناية، أو أتوا حدا، أقامه عليهم. ــــــــ

Sub-topic – Rebels Seeking Help from Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from enemy combatants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم وأبيح قتلهم وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from people of war?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=735)

وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم وأبيح قتلهم.

Sub–topic – Rulings on Just Fighters Killed by Rebels

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a just fighter killed in battle against rebels?

Source Book: Al–Sharh al–Kabir 'ala al–Muqni' — tahqiq al–Turki (book_id=2483, page=13692)

فصل: وإن قتل العادل، كان شهيدا؛ لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به بقوله سبحانه: {فقاتلوا التي تبغي} [1]. وهل يغسل ويصلى عليه؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبه شهيد معركة الكفار. والأخرى، يغسل ويصلى عليه. وهو قول الأوزاعي، وابن المنذر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالصلاة على من قال: لا إله إلا الله [2]. واستثنى قتيل [3] الكفار في المعركة [4]، ففيما عداه يبقى على الأصل، ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم، وفضله أكثر، وقد جاء أنه يشفع في سبعين من أهل بيته [5]، وهذا لا يلحق به في فضله، فلا يثبت فيه مثل حكمه؛ لأن الشيء إنما يقاس على مثله. (1) سورة الحجرات 9. (2) تقدم تخريجه في 3/ 39. (3) في م: «قتال». (4) تقدم تخريجه في 6/ 90. (5) أخرجه بلفظه أبو داود، في: باب في الشهد يشفع، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 15. وبمعناه الترمذي، في: باب في ثواب الشهيد، من أبواب فضائل الجهاد. عارضة الأحوذي 7/ 161. وابن ماجه، في: باب فضل الشهادة في سبيل الله، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 935. وهو حديث صحيح. انظر صحيح الجامع 5/ 40، 41.

Sub–topic – Killing Rebels Who Have Ceased Fighting

Mas'alah: What is the ruling on killing a rebel who has ceased fighting in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(و) يحرم قتل (من ترك القتال) لما تقدم

BAB 4

باب ما يتلف في قتال البغاة

Damage Occurring in Fighting Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Damage Outside of Battle

Mas'alah: What is the liability for damage caused by rebels outside of war?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1888)

ويضمنان ما أتلفاه في غير حرب.

Mas'alah: What is the liability of rebels for property destroyed outside of battle?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4773)

وهما في تحتمه بعدها "م 4" ويضمنان ما تلف في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction outside of war and the second narration regarding qisas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13693)

ومن أتلف في غير حال الحرب شيئا، ضمنه. ـــــــ والرواية الثانية، يضمنون. صححه في «التصحيح»، و «الخلاصة». وجزم به في «الوجيز». فعلى الرواية الثانية، في القود وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن ضمن المال،

احتمل القود وجهين. انتهى. قلت: الصواب وجوب القود. والوجهان أيضا في تحتم القتل بعدها. قاله في «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction of property outside of war by rebels?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3128)

ومن أتلف في غير حال الحرب شيئا ضمنه) أي: من الفريقين، رواية واحدة، قاله في "المستوعب" ، لأن الأصل وجوب الضمان، ترك العمل به في حال الحرب للضرورة، فيبقى ما عداه، وهل يتحتم قتل الباغي؟ إذا قتل أحدا من أهل العدل في غير المعركة؟ فيه وجهان، الأصح: أنه لا يتحتم، فأما الخوارج فالصحيح إباحة قتلهم، فلا قصاص على أحد منهم، ولا ضمان عليه في ماله)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages caused by rebels outside of battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13694)

ومن أتلف في غير حال الحرب شيئا، ضمنه. ـــــــــ فأما قول أبي بكر، رضي الله عنه، فقد رجع عنه، ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله، على ما أمر الله. فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار إجماعا حجة لنا [1]، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك. وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن، وثابت بن أقرم [2]، ثم أسلم، فلم يغرم شيئا [3]. ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين، لم يلزم مثله ههنا، فإن أولئك كفار، لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل

سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم [4]!

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages caused by rebels outside of battle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13694)

4566 – مسألة: (ومن أتلف في غير حال الحرب شيئا، ضمنه) سواء كان قبل الحرب أو بعده. وبهذا قال الشافعي. ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب، أرسل إليهم علي: أقيدونا من عبد الله بن (1) سقط من: م. (2) في م: «أرقم». انظر الاستيعاب 1/ 265. (3) انظر: الكامل، لابن الأثير 2/ 347. (4) في م: «به».

. . . . . ـــــــ خباب [1].

ولما قتل ابن ملجم عليا في غير المعركة، أقيد [2] به [3]. وهل يتحتم قتل الباغي إذا قتل أحدا من أهل العدل في غير المعركة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يتحتم؛ لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد، فأشبه قطاع الطريق. والثاني، لا يتحتم. وهو الصحيح؛ لقول علي، رضي الله عنه: إن شئت أعفو، وإن شئت استقدت (3) . فأما الخوارج، فالصحيح، على ما ذكرنا، إباحة قتلهم، فلا قصاص على أحد [4] منهم، ولا ضمان عليه في ماله.

Mas'alah: Are rebels liable for damages caused outside of war?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=432)

(11) قوله: "حال الحرب" أي وأما ما أتلفوه في غير الحرب فإنه مضمون عليهم.

Mas'alah: Is a compliant person liable for damages caused outside of war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6694)

ومن أتلف من الطائعين شيئا في غير الحرب ضمنه لأن الأصل وجوب ترك العمل به في حال الحرب للضرورة فيبقى ما عداه على الأصل

Sub-topic – Liability for Damage in Tribal or Leadership Conflicts

Mas'alah: What is the ruling when two groups fight over partisanship or leadership?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1892)

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان تضمن كل منهما ما أتلفت على الأخرى. (1) التنقيح ص 283. (2) 27/ 102.

Mas'alah: How is liability determined when two groups fight for tribalism and property is destroyed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13715)

الرابعة، قوله: وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رياسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى. وهذا بلا خلاف أعلمه. لكن قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: إن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى، تساوتا، كمن جهل قدر المحرم من ماله، أخرج نصفه، والباقي له. وقال أيضا: أوجب الأصحاب الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف. وقال أيضا: وإن تقاتلا تقاصا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage when two groups fight for tribalism or leadership?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2300)

وإن اقتتلت طائفتان للعصبية أو رئاسة فظالمتان تضمن كل ما أتلفت على الأخرى وضمنتا سواء ما جهل متلفه كما لو قتل داخل بينهما لصلح وجهل قاتله قوله (بسبب إمام) لعله بغير القذف. قوله: (ما جهل متلفه) أي: من نفس ومال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages when two groups fight for partisanship or leadership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1718)

(وإن اقتتلت طائفتان للعصبية أو) طلب (رئاسة ف) هما (ظالمتان تضمن كل) منهما (ما أتلفت على الأخرى) قال الشيخ تقي الدين فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف

Sub–topic – Fighting Rebels in the Haram

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in the Haram?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=4638)

الساعة. وفي الأحكام السلطانية يقاتل البغاة إذا لم يندفع بغيهم إلا به, لأنه من حقوق الله, وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها, وذكره1 الماوردي من الشافعية عن جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي, وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك, فيقال: وغير مكة كذلك, واحتج في الخلاف وعيون المسائل وغيرهما على أنه لا يجوز دخول مكة لحاجة لا تتكرر إلا بإحرام, بالخبر2: "وإنما أحلت لي ساعة من نهار" 3 قالوا: فلما اتفق الجميع على جواز القتال فيها متى عرض مثل تلك الحال علمنا أن التخصيص وقع لدخولها بغير إحرام, كذا قالوا, ولما كان هذا ضعيفا عند الأكثر حكما واستنباطا لم يعرجوا, وذكر مثلهم أبو بكر بن العربي في العارضة4 وقال: لو تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم فيها بالإجماع.

Sub-topic – Liability for Killing Rebels

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing rebels based on interpretation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4864)

وقال بعضهم كأبي حنيفة وبعض المالكية: كانوا أسلموا ولم يهاجروا فثبت في حقهم العصمة المؤثمة دون المضمنة, كذرية حرب, وقد ذكر شيخنا بعد ذلك قصة خالد كما تقدم, ولم يتكلم على ما فيها من التضمين المخالف عنده لقصة أسامة, بل قال: إنه وقع منه كما وقع من أسامة, فدل أنهما سواء, فأما أن يقال: ظاهر قصة أسامة لا تضمين, وقصة خالد ترغيبا في الإسلام, أن التضمين ليس في المسند, ولا الكتب الستة أو يقال: قصة خالد فيها التضمين وفي قصة أسامة مسكوت عنه, ومثل أسامة يعلمه كما يعلم الكفارة, ولم يطالب إما لعسرته, أو لأن المستحق بيت المال وللإمام العفو مجانا, وظاهر كلام شيخنا هذا أن من قتل باغيا في غير حرب متأولا لا شيء فيه, وأن قتل الباغي للعادل كذلك للتأويل, وذكر في مكان آخر قتل خالد مالك بن النويرة فلم يقتله أبو بكر1, كما أن أسامة لما قتل لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم قودا ولا دية ولا كفارة, وكما أنه لما قتل بني جذيمة لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم للتأويل, وكذا إن ادعاه2 أسير ببينة. والأسير القن غنيمة وله قتله, ومن فيه نفع لا يقتل كامرأة وصبي ومجنون وأعمى رقيق بالسبي, نقل الميموني: ولا كفارة ولا دية في قتله. وفي الواضح: من لا يقتل غير 3المرأة3 والصبي يخير فيه بغير قتل, وفي البلغة: المرأة والصبي رقيق بالسبي, وغيرهما يحرم قتله ورقه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 انظر أسد الغابة "2/111" والبداية والنهاية "9/462" . 2 في الأصل "دعاه" . 3 3 ليست في "ر" .

Mas'alah: Is blood money due for killing a rebel whose killing is prohibited?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1716)

(ويضمن بالدية) لأنه معصوم

Sub-topic – Liability for Damage During Battle

Mas'alah: What are the two narrations on whether rebels guarantee what they destroy during war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13690)

قوله: وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين.

———

Sub-topic – Liability of Dhimmis Fighting with Rebels

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis being liable for damages they cause when fighting alongside rebels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13705)

ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال. ـــــــ و «الفروع». وقيل: لا ينتقض. فعلى المذهب، يصيرون كأهل الحرب. وعلى الثاني، يكون حكمهم حكم البغاة. وعلى الثاني أيضا، في أهل عدل وجهان. [قال في «الفروع»: وقيل: لا ينتقض عهدهم، ففي أهل عدل وجهان] [1]. انتهى. قلت: الذي يظهر أن العكس أولى؛ وهو أنهم إذا قاتلوا [مع البغاة؛ وقلنا: ينتقض عهدهم، فهل ينتقض عهدهم إذا قاتلوا] (2) مع أهل العدل؟ هذا ما يظهر. وإن ادعوا شبهة، كظنهم وجوبه عليهم، ونحوه، لم ينتقض عهدهم. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال في «الترغيب»: في نقض عهدهم وجهان. قوله: ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال. يعني أهل الذمة إذا قاتلوا. وهذا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Are dhimmis liable for damages they cause during war with rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6696)

ويغرمون أي أهل الذمة والعهد ما أتلفوه على المسلمين من نفس أو مال حال الحرب وغيره بخلاف أهل البغي لأن هؤلاء لا تأويل لهم ولأن سقوط الضمان عن المسلمين لئلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع للطاعة وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم

Mas'alah: Are people of the covenant liable for what they destroy when helping rebels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4027)

(ويضمنون) ؛ أي: أهل الذمة والعهد (ما أتلفوه) على المسلمين (من نفس ومال) كما لو انفردوا بإتلافه، بخلاف البغاة؛ فإن الله تعالى أمر بالإصلاح بين المسلمين، والتضمين ينافيه؛ لما فيه من التنفير، وأما الكفار فعداوتهم قائمة ما داموا كذلك؛ فلا ضرر في تضمينهم.

Mas'alah: Are dhimmis liable for damages caused while aiding rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4961)

(ويضمنون) أي: أهل الذمة (ما أتلفوه من نفس ومال) على المسلمين، كما لو انفردوا به عن أهل البغي. وإنما لم يضمنه أهل البغي، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالإصلاح بين المسلمين ولما كان التضمين منافيا للإصلاح؛ لما فيه من التنفير وجب ألا يضمن. بخلاف الكفار فإنا لم نؤمر بالإصلاح بينهم وبين المسلمن فإن عداوتهم قائمة ما داموا كفارا. فلم يكن في تضمينهم ضرر. فوجب لذلك.

Sub-topic – Claims of Paying Zakat to Rebels

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of paying zakat to rebels without an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3128)

ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين، وإن ادعى ذمي دفع جزيته [المبدع في شرح المقنع] أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه كالذي تلف في غير حال الحرب، وجوابه: أن أبا بكر رجع عنه إلى قول عمر ولم يمضه، ثم لو وجب التعزير في حق المرتدين لم يلزم مثله هنا، فإن هؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، وأولئك كفار لا تأويل لهم، وإذا ضمن المال، ففي القود وجهان، فإن أهدر فالقود أولى)

Mas'alah: Is a claim of paying zakat to rebels accepted without an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6695)

ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين لأن الزكاة لا يستحلف فيها قال أحمد لا تستحلف الناس على صدقاتهم

Sub–topic – Stripping Weapons in the Sanctuary of Medina

Mas'alah: What is the ruling on stripping the criminal of his weapon in the sanctuary of Medina?

Source Book: Al–Minah al–Shafiyat bi–Sharh Mufradat al–Imam Ahmad (book_id=5274, page=42)

4 – سلب الجاني في حرم المدينة، وقد روى فيه حديث سعد بن أبي وقاص الذي في مسلم [7]. (1) المغني 3/ 416. (2) أحمد في الفتح الرباني 2/ 94، وأبو داود برقم 184. (3) مسلم برقم 360. (4) مسلم برقم 737. (5) أبو داود برقم 1356. (6) مسلم برقم 746. (7) مسلم برقم 1364.

Sub–topic – Liability for Property Destroyed by Rebels

Mas'alah: What are the rulings on property and liability after war with rebels?

Source Book: Al–Muqni' fi Fiqh al–Imam Ahmad — tahqiq al–Arnaut (book_id=2491, page=446)

وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوا عليهم حال الحرب من نفس أو مال، وهل يلزم [1] البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين.

Sub-topic – Prohibited Weapons Against Rebels

Mas'alah: What weapons are prohibited in fighting rebels?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه كمنجنيق ونار واستعانة بكافر إلا لضرورة

Mas'alah: What is the ruling on using indiscriminate weapons like mangonels against rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6690)

ويحرم قتلهم أي قتالهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار لأنه يعم من يجوز ومن لا يجوز كغير المقاتل إلا لضرورة مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك كما في دفع الصائل

Mas'alah: What weapons are prohibited when fighting rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه) المقاتل وغيره والمال (كمنجنيق ونار) لأن إتلاف

أموالهم وغير المقاتل لا يجوز إلا لضرورة تدعوه إليه كدفع الصائل.

Sub–topic – Hudud Penalties Carried Out by Rebels

Mas'alah: What is the ruling on hudud penalties carried out by rebels?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6695)

وما أقاموا من حد وقع موقعه أيضا خوارج كانوا أو غيرهم دفعا للضرر

Sub-topic – Liability When Perpetrator is Unknown

Mas'alah: How is liability divided between two groups when the perpetrator is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4964)

(وضمنتا سواء) أي: وضمن الطائفتان بالسوية (ما) أي: مالا (جهل متلفه) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person is killed between two groups and the killer is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4964)

وما تقدم من ضمان الطائفتين بالسوية مالا جهل متلفه من كونه من أي الطائفتين؛ (كما لو قتل) إنسان (داخل بينهما لصلح (1) ، وجهل قاتله) من كونه من أي الطائفتين. وإن علم كون قاتله من هذه الطائفة وجهل عينه: ضمنته وحدها.

Mas'alah: How does the case of a person killed in a crowd at the mosque differ from fighting rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4964)

قال ابن عقيل: ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف؛ لأن الزحام والطواف ليس فيهما تعد. بخلاف الأول. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: يصلح.

Mas'alah: How is liability determined when the perpetrator is unknown in a conflict between two groups?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1718)

(وضمنتا) أي: الطائفتان (سواء ما جهل متلفه) من نفس أو مال (كما لو قتل داخل بينهما لصلح وجهل قاتله) من الطائفتين، وإن علم كونه من طائفة بعينها وجهل عينه ضمنته وحدها بخلاف المقتول في زحام جامع أو طواف لأنه ليس فيهما تعد بخلاف الأول ذكره ابن عقيل.

BAB 5

باب أحكام أسير البغاة وجريحهم

Captives and Wounded Rebels

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on accepting claims of payment to rebels and their testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1889)

ويقبل بلا يمين ممن عليه زكاة دعوى دفع زكاة إليهم كدعوى دفعها إلى الفقراء، ولأنها حق لله تعالى فلا يستحلف عليها كالصلوات، ولا يقبل دعوى دفع خراج أو جزية إليهم إلا ببينة؛ لأن كلا منهما عوض، والأصل عدم الدفع، وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل؛ لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه، أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع، فيقضى بشهادة عدولهم ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أوسنة أو إجماعا، ويجوز قبول كتابه وإمضائه إن كان أهلا للقضاء، وأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا عن الإمام فلا تقبل لهم شهادة ولا ينفذ لقضائهم حكم لفسقهم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a rebel kills a just person?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

وإذا ادعوا شبهة بأن قالوا: ظننا أن كل طائفة من المسلمين إذا استعانوا بنا لزمنا معونتهم، وما علمنا أنهم أهل العدل، والباغي إذا قتل موروثه العادل لم يرثه.

Mas'alah: What is the ruling on killing Khawarij initially and finishing off the wounded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13675)

وقال المصنف، والشيخ تقي الدين، رحمهما الله: له قتل الخوارج ابتداء، وتتمة الجريح. قال في «الفروع»: وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك [1].

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13676)

وقيل: هؤلاء كفار كالمرتدين، فيجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب، فإن تاب، وإلا قتل.

Mas'alah: How is a claim of paying zakat to rebels treated in court?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين ولا تقبل دعوى دفع خراج ولو كان الدافع مسلما ولا دعوى دفع جزية إليهم إلا ببينة

Mas'alah: What are the rulings on captives and wounded rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3126)

فرع: إذا أسر رجلا مطاعا خلي، زاد في "الرعاية" : إن أمن شره، فإن أبى أن يدخل في الطاعة، وفي "الكافي" و "الشرح" : وكان رجلا جلدا حبس، وأطلق بعد الحرب، زاد في "الشرح" : وشرط عليه ألا يعود إلى القتال. (وإن أسر صبي أو امرأة، فهل يفعل به ذلك، أو يخلى في الحال، يحتمل وجهين) . أحدهما: يحبسون، لأن فيه كسر قلوب البغاة، وكالرجل. والثاني: يخلون في الحال، قدمه في "الرعاية" ، وصححه في "الكافي" و "الشرح" ، لأنه لا يخشى من تخليته.

Mas'alah: What is the ruling on rebels granting safe conduct to enemy combatants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3130)

وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم) أو عقدوا لهم ذمة (لم يصح أمانهم) لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين، ولأهل العدل قتلهم لمن لم يؤمنوه، وحكم أسيرهم حكم أسير أهل الحرب قبل الاستعانة بهم، فأما البغاة فلا يجوز لهم قتلهم، لأنهم أمنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم، قال في "الفروع" : إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى بغاة.

Mas'alah: Are prescribed penalties applied to rebels after they are subdued in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3913)

فصل: وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد، ثم قدر عليهم، أقيمت فيهم حدود الله تعالى، ولا تسقط باختلاف الدار. وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا امتنعوا بدار، لم يجب الحد على أحد منهم، ولا على من عندهم من تاجر أو أسير؛ لأنهم خارجون عن دار الإمام، فأشبهوا من في دار الحرب. ولنا، عموم الآيات والأخبار؛ ولأن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها، كدار أهل العدل؛ ولأنه زان أو سارق، لا شبهة في زناه وسرقته، فوجب عليه الحد، كالذي في دار العدل. وهكذا نقول فيمن أتى حدا في دار الحرب، فإنه يجب عليه، لكن لا يقام إلا في دار الإسلام، على ما ذكرناه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning captured rebels and their dependents?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13689)

ومن أسر من رجالهم، حبس حتى تنقضي الحرب، ثم يرسل. وإن أسر صبي أو امرأة، فهل يفعل به ذلك، أو يخلى في الحال؟ ـــــــ الحرب، لئلا يقاتلونا به.

Mas'alah: How are captured male rebels treated during and after war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13689)

4562 – مسألة: (ومن أسر من رجالهم، حبس حتى تنقضي الحرب، ثم يرسل) وجملة ذلك، أن حكم من أسر منهم، أنه يخلى سبيله إن دخل في الطاعة، وإن أبى ذلك، وكان

رجلا جلدا من أهل القتال، حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب خلي سبيله، وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال.

Mas'alah: What is the ruling on applying criminal penalties and prescribed punishments to rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13715)

4577 - مسألة: (وإن جنوا جناية، أو أتوا حدا، أقامه عليهم) لأن ابن ملجم جرح عليا، رضي الله عنه فقال: أطعموه، واسقوه، واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به [1]. (1) تقدم تخريجه في صفحة 59.

Mas'alah: What is the ruling on captured rebels including children and women?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3328)

ومن أسر منهم -ولو صبيا، أو أنثى- حبسى حتى لا شوكة ولا حرب [3].

Mas'alah: How is a claim of paying zakat to rebels treated in court?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3329)

ويقبل –بلا يمين– دعوى دفع زكاة إليهم، لا خراج، ولا جزية، إلا ببينة [1].

Mas'alah: How is a claim of paying zakat to rebels accepted without an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2299)

ويقبل بلا يمين دعوى دفع زكاة إليهم لا خراج ولا جزية إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on captured women and children of rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6693)

وإن أسر صبي أو امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل لما فيه من كسر قلوب البغاة ولا يخلى سبيلهما في الحال بل إذا انقضت الحرب وزالت ش

Mas'alah: What is the ruling on applying prescribed penalties to Kharijites who commit crimes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6697)

وإن جنوا جناية وأتوا حدا أقامه الإمام عليهم لقول علي في ابن ملجم لما جرحه أطعموه واسقوه واحبسوه فإن عشت فأنا ولي دمي وإن مت فاقتلوه ولا تمثلوا به وإنهم ليسوا ببغاة فهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم

Mas'alah: What is the ruling on killing the Khawarij and finishing off their wounded?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1020)

وقال الشيخ تقي الدين: الخوارج يقتلون ابتداء، ويجهز على جريحهم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Who are the rebels (al-bughah) and what is the basis for fighting them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1882)

فصل (والبغاة) أي أهل الجور والظلم والعدول عن الحق وهم: (ذوو شوكة يخرجون على الإمام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ) [1] ولو لم يكن فيهم مطاع، سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. والأصل في قتالهم قوله تعالي: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [2] وحديث: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم، فاقتلوه" رواه أحمد ومسلم [3]، وعن ابن عباس مرفوعا: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية" متفق عليه [4]، وقاتل علي (1) ينظر: المقنع والشرح الكبير 27/ 58، والكافي 4/ 147، والمحرر 2/ 166، وغاية المنتهى 3/ 331. (2) سورة الحجرات من الآية (9) . (3) بهذا اللفظ أخرجه مسلم، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، كتاب الإمارة برقم (1852) صحيح مسلم 3/ 1480، ونحوه أخرجه الإمام أحمد برقم (17831) المسند 5/ 322، وأبو داود، باب في قتل الخوارج، كتاب السنة برقم (4762) سنن أبي داود 4/ 242، والنسائي، باب قتل من فارق الجماعة. .، كتاب تحريم الدم برقم (4020 – 4022) المجتبى 7/ 92 – 93، من طرق عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الأشجعي مرفوعا. (4) أخرجه البخاري، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "سترون بعدي أمورا تنكرونها" كتاب الفتن برقم (7054) صحيح البخاري 9/ 40، ومسلم، باب وجوب ملازمة

الجماعة عند ظهور الفتن، كتاب الإمارة برقم (1849) صحيح مسلم 3/ 1477.

Mas'alah: What distinguishes rebels from highway robbers?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1883)

أهل النهروان [1] فلم ينكره أحد، ومتى اختل شرط من ذلك فهم قطاع طريق.

Mas'alah: What must the imam do before fighting rebels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1883)

(فيلزمه) أي الإمام (مراسلتهم) أي البغاة لأنها طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق، وروي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل [2] ولما اعتزلته الحرورية [3] بعث إليهم عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة (1) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (19760) الكتاب المصنف 15/ 317 – 319، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل في حديث طويل، وفيه: مقاتلة علي للخوارج بالنهروان، وبهذا الإسناد أورده الهيثمي بطوله في مجمع الزوائد 6/ 237 – 238، وقال: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح" . ومن طرق أخرى أخرجه الدارقطني في سننه 3/ 132، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 182 – 183. النهروان: في العراق، كورة واسعة أسفل بغداد، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب مع الخوارج. ينظر: معجم البلدان 5/ 324 – 327، ومراصد الأطلاع 3/ 1407،

ومعجم ما استعجم 3/ 1336. (2) موضع قرب الكوفة. ينظر: معجم البلدان 1/ 163، ومراصد الأطلاع 1/ 346 – 347. (3) الحرورية: نسبة إلى حروراء، قرية بظاهر الكوفة، وقيل: موضع على ميلين منها، اجتمع فيها الخوارج الذين خالفوا عليا فنسبوا إليها، وقيل في اشتقاقها –أي الحروراء: من الريح الحرور، وهي الحارة، وهي بالليل كالسموم بالنهار. ينظر: معجم البلدان 2/ 245، ومراصد الأطلاع 1/ 394.

Mas'alah: What must the imam do to remove the rebels' doubts and grievances?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1884)

آلاف [1]، (و) يلزمه (إزالة ما يدعونه من شبهة) ليرجعوا إلى الحق، (و) إزالة ما يدعونه من (مظلمة) ؛ لأنه وسيلة للصلح المأمور به لقوله تعالى: {فأصلحوا بينهما} ، فإن نقموا مما لا يحل فعله أزاله، وإن نقموا ما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه، لبعث علي ابن عباس للخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم يسألهم عن سبب خروجهم، وبين لهم الحجة التي تمسكوا بها في قصة مشهورة [2].

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels if there is hope of their return?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1885)

فإن استنظروه مدة ورجى فيئتهم أنظرهم وجوبا حفظا لدماء المسلمين، وإن خاف

مكيدة فلا.

Mas'alah: What is prohibited when fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1885)

ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه المقاتل وغيره والمال كمنجنيق ونار، ويحرم استعانة عليهم بكافر؛ لأنه تسليط له على دماء المسلمين إلا لضرورة، كعجز أهل الحق عنهم، وكفعلهم بنا إن لم نفعله بهم، فيجوز رميهم بما يعم إتلافه إذا فعلوه بنا لو لم نفعله، ويحرم أخذ مالهم؛ لأنه مال معصوم، ويحرم أخذ ذريتهم وقتلهم لأنهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي، ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم ولو من نحو (1) سورة النساء من الآية (59) . (2) أخرجه الإمام أحمد برقم (21051) المسند 6/ 229، وأبو داود، باب في قتل الخوارج، كتاب السنة برقم (4758) سنن أبي داود 4/ 241، والحاكم، باب من فارق الجماعة قيد شبر. .، كتاب العلم، المستدرك 1/ 117، والبيهقي، باب الترغيب في لزوم الجماعة. .، كتاب قتال أهل البغي، السنن الكبرى 8/ 157، من طرق عن خالد بن وهبان عن أبي ذر به. قال الحاكم: "خالد بن وهبان لم يجرح في رواياته، وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وقد روي هذا المتن عن ابن عمر بإسناد صحيح على شرطهما" ، ثم ساقه عنه بإسناده، ووافقه الذهبي، وصحح الحديث الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 3/ 902. (3) ينظر: لسان العرب 10/ 112، والقاموس المحيط 3/ 234.

Mas'alah: What is the ruling on killing a retreating or wounded rebel?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1886)

خوارج إن لم نقل بكفرهم، وروى سعيد عن مروان [1] قال: "صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح [2]، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن" [3] وعن عمار [4] نحوه [5]، وكالصائل، ولأنه قتل من لم يقاتل قال في (1) مروان: بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، أبو عبد الملك، الفقيه، من خلفاء بني أمية، دامت خلافته نصف سنة، ولد بعد الهجرة بسنتين، وقيل: بأربع، وتوفي سنة 65 هـ. ينظر: أسد الغابة 5/ 144 – 146، والإصابة 6/ 203 – 204. (2) الذفيف السريع، ومنه: يقال: ذففت على الجريح إذا أسرعت قتله. ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 344، وينظر: لسان العرب 9/ 110. (3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه 3/ 2/ 389 – 390، برقم (2947) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن مروان به. وصحح إسناده في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص 186. ومن طرق أخرى أخرجه عبد الرزاق برقم (18590) المصنف 10/ 123 – 124، وابن أبي شيبة برقم (15124) الكتاب المصنف 12/ 424، وابن حزم في المحلى 11/ 101، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 181. (4) في الأصل: عمارة، والمثبت من كتب الحديث والتراجم. وعمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وممن عذب في الله، شهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة واستعمله عمر على الكوفة، قتلته الفئة الباغية على الخليفة علي بن أبي طالب بصفين سنة 37 هـ. ينظر: أسد الغابة 4/ 129 – 135، والإصابة 4/ 473 – 474. (5) أخرجه عبد الرزاق برقم (18591) المصنف 10/

124، والحاكم في المستدرك 2/ 155، وابن حزم في المحلى 11/ 101، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 181، والأثر صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

Mas'alah: What is the definition of a retreating fighter in the context of rebels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1887)

"

Mas'alah: What is the ruling on killing a rebel who has fled or is wounded?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1887)

المستوعب" [1]: "المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع" . ومجرم قتل من ترك القتال، ولا قود في قتل من يحرم قتله منهم للشبهة ويضمن بالدية لأنه معصوم.

Mas'alah: Is it permissible for a just person to kill a rebel relative?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1887)

ويكره لعدل قصد رحمه الباغي كأخيه وعمه بقتل لقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [2] وقال

الشافعي: "كف النبي –صلى الله عليه وسلم– أبا حذيفة بن عتبة [3] عن قتل أبيه" . [4]

Mas'alah: What is the ruling on using the rebels' own weapons and capturing them?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1887)

وتباح الاستعانة على البغاة بسلاح أنفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط، ومن أسر منهم ولو صبيا أو أنثى حبس حتى لا شوكة ولا حرب دفعا لضررهم عن أهل العدل. (1) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من المستوعب، ونقله عنه صاحب الإنصاف 27/ 76. (2) سورة لقمان من الآية (15) . (3) أبو حذيفة بن عتبة: بن ربيعة بن عبد شمس بن مناف القرشي، العبشمي، اختلف في اسمه، قيل: مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم، وقيل: غير ذلك، كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وشهد المشاهد كلها، استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة. ينظر: أسد الغابة 6/ 70، والإصابة 7/ 74. (4) الأم 8/ 365، وأخرجه الحاكم في المستدرك 3/ 223، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 186، وسكت عنه الحاكم والبيهقي.

Mas'alah: What is the ruling on property and liability after the war with rebels ends?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1888)

وإذا انقضت الحرب فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه، ولا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب على أهل عدل كما لا يضمن أهل عدل ما أتلفوه لبغاة حال حرب؛ لأن عليا لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال [1]، قال الزهري: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– متوافرون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه [2]، ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجا به" . [3]،

Mas'alah: What is the ruling on taxes collected by rebels during their rebellion?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1888)

وما أخذ البغاة حال امتناعهم من خراج وزكاة وجزية اعتد به لدافعه لهم، فلا يؤخذ منه ثانيا إذا ظفر به أهل العدل؛ لأن عليا لما ظفر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة [4] وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري [5] فيدفعون إليه (1) أخرجه عبد الرزاق برقم (18586) المصنف 10/ 121 – 122، وسعيد برقم (2949) سنن سعيد بن منصور 3/ 2/ 390 – 391، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 175. (2) أخرجه عبد الرزاق برقم (18584) المصنف 10/ 120 – 121، وسعيد برقم (2953) سنن سعيد بن منصور 3/ 2/ 392، وابن أبي شيبة برقم (8012) الكتاب المصنف 9/ 430، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 175، كلهم من طريق معمر عن الزهري. وضعفه الألباني في الإرواء 8/ 116 لأن الزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها، وهي وقعة صفين، فهو منقطع. (3) ينظر: المبدع 9/ 164، وكشاف القناع 6/ 165، (4) لم أقف عليه مسندا. (5) نجدة: بن عامر أو ابن عمير

الحروري، اليمامي، من رؤوس الخوارج، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية، وقدم مكة، قتل بعد موت ابن عباس سنة 70 هـ. ينظر: لسان الميزان 6/ 148، وميزان الاعتدال 4/ 245.

زكاتهم [1]، ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضررا عظيما على الرعايا،

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from non-Muslim subjects?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1889)

وإن استعانوا بأهل ذمة أو أهل عهد انتقصن عهدهم وكانوا كلهم أهل حرب لقتالهم لنا كما لو انفردوا به. (1) لم أقف عليه، وقد أخرج أبو عبيد في الأموال ص 687 قالا حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج؟ فقال: (كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه) قال أبو عبيد: "ليس يثبت عنه، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه، وضعفه الألباني في الإرواء 8/ 117 بعبد الله بن صالح."

Mas'alah: What is the ruling on those who express Kharijite views without rebelling?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1890)

فصل وإن أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتكب الكبيرة وسب الصحابة ولم يخرجوا

عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم لما روي: أن عليا كان يخطب فقال رجل من باب المسجد: لا حكم إلا لله تعريضا بالرد عليه في ما كان من تحكيمه فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال [1]

Mas'alah: What is the ruling on applying legal rulings to those who express Kharijite views?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1890)

وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل، وإن صرحوا بسب إمام أو سب عدل عزروا كغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who declare Muslims disbelievers and shed their blood?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1890)

ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فهم خوارج بغاة فسقة قدمه في "الفروع" [2]، قال الشيخ تقي الدين: "نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية [3] والمرجئة [4] وغيرهم، وإنما" (1) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (19776) الكتاب المصنف 15/ 312 - 313، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 184. (2) 6/ 161. (3) القدرية: من خالفوا في القدر وأشهرهم فرقتان: - 1 - القدرية الغلاة: وهي التي تنفي قدر الله وتقول: إن فعل العبد -حسنة كان أو سيئة- فهو

منه لا من الله. 2 – الجبرية: وهي التي تقول بأن الإنسان مجبر على أفعاله وأنه لا خيار ولا قدرة له أصلا، وهذا قول جهم بن صفوان وطائفة من الأزارقة. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم 3/ 33، وشرح العقيدة الطحاوية 2/ 516. (4) المرجئة: اسم فاعل من الارجاء، وهو على معنيين: –

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a ruler who takes control by force in times of rebellion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=753)

وصرح الشيخ مرعي في قتال أهل البغي: أنه لو تغلب على كل ناحية إمام كزمننا؛ فإن حكمه كالإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the legal method for restraining oppressors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=944)

وإذا شرع ردع الظالم والمتعدي منهم عمل بالطريق الشرعي، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها" 2. ولما عرض ذلك الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم بالنار في صلاته قال: "ألعنك بلعنة الله، وخنقه" . والخبر مشهور في صحيح مسلم3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في صحيحه "2577" "55" . 2 أخرجه البيهقي 10/12 من حديث أبي ثعلبة الخشني. 3 برقم "542" "40" من

حديث أبي الدرداء.

Mas'alah: Is it permissible to follow rebels who establish Friday prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1113)

وإن غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة، فنص أحمد: يجوز اتباعهم، قاله ابن عقيل، قال القاضي: ولو قلنا من شرطها إمام إذا كان خروجهم بتأويل سائغ.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an imam who holds heretical beliefs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1142)

حامد أن الإمام إذا قال بخلق القرآن أو الرفض أو غير ذلك يخرج عن الإمامة، ويجب الإنكار حسب الطاقة. وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه فبناء على التكفير به، وما قاله من القول بالرفض ونحوه فخلاف ظاهر كلام أحمد "رحمه الله" والأصحاب في عدم جواز الخروج، وإن فسق وجار1 لكن ابن حامد يشير إلى الخروج عليه بالبدع، فهو قول ثالث.

Mas'alah: What is the ruling on the abode of rebellion and its analogy to the abode of war?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2940)

وهو محرم مطلقا, نص عليه, كدار البغي, لأنه لا يد للإمام عليهما, قال في عيون

المسائل: والباغي مع العادل كالمسلم مع الحربي, لأن كلا منهما لا يضمن مال صاحبه بالإتلاف, فهي كدار حرب, كذا قال.

Mas'alah: What are the two narrations regarding inheritance from a just rebel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3709)

وفي إرث باغ عادلا روايتان "م 1" .

Mas'alah: What are the two narrations on inheritance from a just rebel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3709)

مسألة - 1: قوله: "وفي إرث باغ عادلا روايتان" انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح ابن منجى وغيرهم: إحداهما: يرثه، قال في المحرر: لا يمنع الإرث، على الأصح، قال في الفائق: لا يمنع الإرث، في الأصح، قال الناظم: هذا أولى، قال الزركشي: وصححه في الهداية "قلت" : وفي المستوعب كما في الهداية، وليس بالصريح في 1 ليست في "ر" . 2 أي: شق. "المصباح" : "بط" والسلعة: الغدة في الجسد، أو: خراج في العنق. "القاموس" : "سلع" . 3 ليست في "د" .

Mas'alah: What are the rulings on inheritance from a rebel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3710)

[تصحيح الفروع للمرداوي] ذلك، لكن ظاهر كلامهما إدخال هذه المسألة في التصحيح، وقدمه في المقنع1، والكافي2 وقال: هو أظهر في المذهب، قال الشارح: هذا ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a rebel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3710)

والرواية الثانية: يمنع الإرث، جزم به في التبصرة والترغيب والمذهب، والقاضي في الجامع الصغير، والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيخ في المغني3 في قتال أهل البغي، ونصره جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر كلام الخرقي، فهذه مسألة واحدة.

1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 18/372. 2 4/122. 3 12/257.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4636)

وإن قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط للآية في قوله: {ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام} {ولا تقاتلوهم} [البقرة: 191] قراءتان في السبع1, هذا [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

قراءة "ولا تقتلوهم" بحذف الألف قرأ بها حمزة والكسائي وخلف وبإثباتها قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وعاصم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting a group that refuses to pledge allegiance in the Haram?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4637)

وذكر صاحب الهدي من متأخري أصحابنا3 أن الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل, لا سيما إن كان لها تأويل, كما امتنع أهل مكة من بيعة4 يزيد وبايعوا ابن الزبير, فلم يكن قتالهم ونصب المنجنيق عليهم وإحلال حرم5 الله جائزا بالنص والإجماع, وإنما خالف في ذلك عمرو بن سعيد بن العاص وشيعته, وعارض نص رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيه وهواه فقال: "إن الحرم لا يعيذ عاصيا" 6.

Mas'alah: How are verses on forgiveness and verses on seeking victory reconciled?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4765)

وذكره القاضي وغيره في أحكام القرآن في قوله {والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون} [الشورى:39] أنها محمولة على من تعدى وأصر, وآيات العفو محمولة على أن الجاني نادم, وظهر أنه يلزم من نصه على العفو عنه نصره على ظالمه, فالمسألتان على روايتين.

Mas'alah: Who are the people of rebellion (al-bughah) according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4768)

وهم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ, ولهم شوكة, لا جمع يسير, خلافا لأبي بكر, وإن فات شرط فقطاع طريق. وفي الترغيب: لا تتم الشوكة إلا وفيهم واحد مطاع,

وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته. وفي عيون المسائل: تدعو إلى نفسها أو إلى إمام غيره1 وإلا فقطاع طريق.

Mas'alah: What is the obligation of the imam regarding corresponding with rebels and removing their doubts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4768)

ويلزمه مراسلتهم وإزالة شبهتهم فإن فاءوا وإلا لزم القادر قتالهم, وعند شيخنا: الأفضل تركه حتى يبدءوه "وم" وهو ظاهر اختيار الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on initiating combat against the Khawarij?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4768)

وقالا في الخوارج: له قتلهم ابتداء وتتمة قتل2 الجريح, وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك3.

Mas'alah: What is the distinction between Khawarij and Bughah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4768)

وفي المغني4 في الخوارج ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنهم بغاة, لهم حكمهم وأنه قول جمهور العلماء, كذا قال, وليس بمرادهم, لذكرهم كفرهم أو فسقهم, بخلاف البغاة, ولهذا قال شيخنا: يفرق جمهور العلماء بين الخوارج5 والبغاة [تصحيح

الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" "غيرها" . 2 ليست في الأصل و "ط" . 3 هو أبو محمد عبدوس بن مالك العطار كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك وقد روى عنه مسائل لم يروها غيره طبقات الحنابلة "1/241" . 4 "12/139" . 5 بعدها في الأصل "بين" .

Mas'alah: What is the position of the Salaf on fighting between Companions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4769)

المتأولين, وهو المعروف عن الصحابة, وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب "م ش" وأحمد وغيرهم, واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين أو وقف, لا أن عليا هو المصيب وهي أقوال في مذهبنا وأن أكثر الصحابة وغيرهم رأى ترك قتالهما, وأنه لا يجب مع واحدة.

Mas'alah: What is the view of the people of Madinah on fighting rebels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4769)

وقال في تفضيل مذهب أهل المدينة على الكوفة: أكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي. ومنهم من يرى الإمساك, وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية1 ونحوهم, وأنه يجب, والأخبار2 في أمر الفتنة توافق هذا, فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم, ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة,

والإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the condition for fighting the transgressing party according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4769)

وقال في رده على الرافضي: السلف والأئمة يقول أكثرهم "هـ م" وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية, فإن الله لم يأمر به ابتداء بل بالصلح, ثم إن بغت إحداهما قوتلت. وهؤلاء قوتلوا قبل أن يبدءوا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الحرورية: هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه حين جرى أمر الحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة انظر الملل والنحل للشهرستاني "1/157" . 2 سيأتي ذكرها عند المصنف.

Mas'alah: What is the Hanbali view on fighting rebels who have not initiated combat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4770)

بقتال, ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره كمالك قتال فتنة, وأبو حنيفة يقول: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدءوا بقتال, إلى أن قال شيخنا: و1لكن علي كان أقرب إلى الحق من معاوية وإن بعض أصحابنا صوب كلا منهما بناء على أن كل مجتهد مصيب, ذكره ابن حامد.

Mas'alah: What did the early scholars say about participation in the fitnah wars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4770)

وفي كتاب ابن حامد كقول شيخنا: فقال: الأكابر من الصحابة والكافة كانوا متباعدين من2 ذلك, قال أحمد: حدثنا إسماعيل, حدثنا أيوب, حدثنا محمد بن سيرين قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف, فما حضر فيها مائة.

Mas'alah: Is it permissible to fight rebels without an imam?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4771)

وقيل للقاضي: يجوز قتال البغاة إذا لم يكن هناك إمام؟ فقال: نعم, لأن الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم, وهذا موجود بدون إمام.

Mas'alah: What weapons and methods are prohibited when fighting rebels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4771)

ويحرم قتالهم بمن يقتل مدبرهم, ككفار, وبما يعم إتلافه, كمنجنيق ونار, إلا لضرورة, كفعلهم إن لم يفعله, وكذا بسلاحهم وكراعهم, وعنه: وغيرها ومراهق وعبد, كخيل قاله في الترغيب.

Mas'alah: Is qisas required for killing a fleeing or wounded rebel?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4771)

ويحرم قتل مدبرهم وجريحهم, وفي القود وجهان "م 1" جزم في [تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: "وفي القود وجهان" , انتهى. يعني إذا قتل مدبرهم وجريحهم هل يقاد به أم لا؟ أطلق الخلاف, وأطلقه في المغني3 والكافي4 1 لم أقف عليه. 2 2 في "ط" "أنهم من تخلفهم قالوا ذلك كذا قال" وفي "ر" "أنهم من تخلفهم ذلك كذا قال" وفي هامش "ر" "لعله قالوا ذلك" . 3 "12/253" . 4 "5/310" .

الترغيب بأن1 المدبر من انكسرت شوكته 2لا المتحرف2 إلى موضع. وفي المغني3 يحرم قتل من ترك القتال.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property and prisoners of rebels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4772)

ويحرم أخذ مالهم وذريتهم ويخلى أسيرهم بعد الحرب. وفي الترغيب: لا, مع بقاء شوكتهم, فإن بطلت ويتوقع اجتماعهم في الحال فوجهان "م 2" , وقيل: يجوز حبسه ليخلى أسيرنا, وقيل: يخلى صبي وامرأة ونحوهما في الحال. ويكره له قصد رحمة الباغي بالقتل, وعند القاضي: لا كإقامة حد, ويتوجه احتمال: يحرم. [تصحيح الفروع للمرداوي] والشرح4 والرعاية الكبرى وغيرهم. "أحدهما" : يقاد به, وظاهر كلام جماعة, وقدمه ابن رزين. "والوجه الثاني" : لا يقاد به. "قلت" : وهو الصواب لاختلاف العلماء في ذلك, فأنتج شبهة تمنع القود, والله أعلم. "مسألة 2" قوله: "ويخلي أسيرهم

بعد الحرب. وفي الترغيب: لا, مع بقاء شوكتهم, فإن بطلت ويتوقع اجتماعهم في الحال فوجهان" , انتهى. وأطلقهما في الرعايتين والحاوي الصغير, فيحتمل الخلاف من تتمة كلام صاحب الترغيب, وهو الظاهر, ويحتمل أن يكون ابتداء مسألة وهو بعيد, وعلى كل حال الصواب عدم إرسال أسيرهم والحالة هذه, وإن كان ظاهر ما قدمه المصنف تخليتهم, والله أعلم. 1 في النسخ الخطية "أن" والمثبت من "ط" . 2 2 في الأصل "إلا المنحرف" وفي "ر" "لا المنحرف" . 3 "12/252" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/77" .

Mas'alah: Are rebels liable for damages during war like just people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4773)

ولا يضمن بغاة ما تلف حال الحرب, كأهل العدل, وعنه: بلى, ففي القود وجهان "م 3" .

Mas'alah: Does repentance remove the right of the victim for rebels who cause harm?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4773)

قال شيخنا في المستحل لأذى: من أمره ونهاه بتأويل كمبتدع ونحوه, يسقط بتوبته حق العبد, واحتج بما أتلفه البغاة, لأنه من الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله, ولا حد مع تأويل, كمال, وعند أبي بكر: يحد. وفي قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بينة, وقيل: وغيره, وجهان "م 5" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3 "قوله:" ولا

يضمن بغاة ما تلف حال الحرب, كأهل العدل, وعنه: بلى, ففي القود وجهان ", انتهى. قال في الرعاية: قلت: إن ضمن المال احتمل القود وجهين, انتهى." "أحدهما" : يجب القود, وهو الصواب, تغليظا عليهم, لكونهم بغاة كالمال. "والوجه الثاني" : لا يجب, وهو ظاهر ما قطع به في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم. "مسألة 4 "قوله:" وهما3 في تحتمه بعدها", انتهى. يعني في تحتم القتل بعد الحرب. "قلت" : الصواب عدم التحتم, والله أعلم. "مسألة 5" "قوله" : "وفي قبول دعوى دفع خراج إليهم من مسلم بلا بينة, وقيل: وغيره, وجهان" , انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب 1 "12/250" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/83" . 3 في النسخ الخطية و "ط" "الوجهان" والمثبت من الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on jizyah, testimony, and judicial rulings of rebels?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4774)

لا جزية, وفيها احتمال بعد الحول. وشهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل. وفي المغني1 والترغيب: الأولى رد كتابه قبل حكمه. وقال ابن عقيل: تقبل شهادتهم ويؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة, ذكره أبو بكر, وذكر شيخنا أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة, قال: وهؤلاء نظروا إلى من عدوه بغاة في زمنهم فرأوهم فساقا. وفي المغني احتمال: يصح قضاء الخارجي دفعا للضرر, كما لو أقام الحد وأخذ جزية وخراجا وزكاة.

Mas'alah: What is the correct view on the breach of covenant when rebels seek help from dhimmis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4774)

مسألة 6 "قوله:" وإن استعانوا بأهل ذمة فأعانوهم انتقض عهدهم, وقيل: لا, ففي أهل عدل وجهان ", انتهى." قلت ": الذي يظهر أن العكس أولى, وهو أنهم إذا" 1 "12/260" . 2 في "ط" "فأعينوهم" . 3 "12/259" . 4 "5/314" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/91" . 6 في "ط" "الوجيز" .

Mas'alah: Are rebels liable for what they destroy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4775)

الترغيب وجهان, ويضمنون ما أتلفوه, في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if rebels seek help from warring non-Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4775)

وإن استعانوا بأهل حرب وأمنوهم فكعدمه إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى بغاة.

Mas'alah: How should the imam treat those who adopt Kharijite views without rebelling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4775)

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يقاتلوا, ولم يتعرض لهم, وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل, ذكره جماعة.

Mas'alah: When should the Haruriyyah (Kharijites) be fought according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4776)

وقال في رواية ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم وإلا فلا يقاتلون.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels and the Haruriyyah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4778)

يجتمعوا لحربه فكبغاة. وقال أحمد أيضا في الحرورية الداعية: تقاتل كبغاة.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an unjust ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4778)

وجوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق, وكذا قال الجويني إذا جار وظهر ظلمه ولم يزجر3 حين زجر فلهم خلعه ولو بالحرب والسلاح. قال النووي: خلعه غريب. ومع هذا محمول على أنه لم يخف مفسدة أعظم منه, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري "3344" ومسلم "1064" "143" من حديث أبي سعيد الخدري وفيه: "إن من ضئضئ هذا – أو في عقب هذا – قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز جناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقاتلنهم قتل عاد" . 2 البخاري

"7432" ومسلم "1849" "55" من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى من أميره شيئا فكره فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية" . 3 في "ر" "ينزجر" .

Mas'alah: What are Ahmad's texts on the prohibition of rebellion and its consequences?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4779)

ونصوص أحمد أنه لا يحل وأنه بدعة مخالف للسنة, و1أمر بالصبر, و2أن السيف2 إذا وقع عمت الفتنة, وانقطعت السبل, وسفكت الدماء, وتستباح الأموال, وتنتهك المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on finishing off a wounded rebel and taking their property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4782)

ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشاهد3 ومن4 أخذ منهم شيئا خمسه وبقيته له.

Mas'alah: What is the ruling on buying property from rebels and taking the property of the Rafidah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4782)

ومن ابتاع منهم مال مسلم أخذه ربه, وإن جهله أعطى ما اشتراه به, وهو للمصالح, كذا قال, مع أنه قال في الرافضة الجبلية: يجوز أخذ مالهم فإن عليا رضي الله عنه أوهب

عسكره ما كان في عسكر الخوارج5, ولأنهم نهبوا من المسلمين أضعاف ما يؤخذ منهم, ثم خرج سبي حريمهم على تكفيرهم, وأن الصحابة لم تسب الخوارج.

Mas'alah: What was Ali's practice regarding the families and property of the Khawarij?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4782)

وفي رده على الرافضي أن عليا رضي الله عنه لم يسب للخوارج ذرية, ولم يغنم مالهم فعلم أن سيرته وسيرة الصحابة فيهم تخالف سيرتهم في أهل الردة.

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting over partisanship or leadership?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4783)

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان ضامنتان وتضمن, قال شيخنا: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف, وقال: وإن تقاتلا3 تقاصا; لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور, وقال: وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا, كمن جهل قدر المحرم بماله أخرج نصفه والباقي له, ومن دخل للصلح4 فجهل قاتله ضمنتاه والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو بابك الخرمي كان ظهوره سنة "201 هـ" بأذربيجان خرج على المأمون وكان على مذهب أهل الإباحة من المجوس أتباع مزدك وتبعه خلق عظيم على رأيه فأقام عشرين سنة يهزم جيوش المأمون والمعتصم قيل: أنه قتل مئة وخمس ألفا مئة إنسان قتله المعتصم سنة "222 هـ" الوافي

بالوفيات "10/64 – 65" . 2 في "ر" "سبوا" . 3 في "ر" و "ط" "تقابلا" . 4 أي فقتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a Muslim who is mistaken due to interpretation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4863)

وخبر المقداد1, قال: فقد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم, ومع هذا فلم يضمن المقتول, بقود ولا دية ولا كفارة لأن القاتل كان متأولا, هذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebellious groups in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=535)

كتاب قتال أهل البغي [6] كل طائفة كانت لهم منعة وشوكة وخرجوا عن قبضة الإمام وراموا خلعه أو مخالفته (1) نقلها عنه أبو طالب. الشرح الكبير 10/ 335. (2) انظر: المغني 10/ 340، وشرح الزركشي 4/ 105. (3) نقل كلامه ابن قدامه في المغني 10/ 340. (4) انظر: المغني 10/ 341 – 342. (5) قال المر داوي في الإنصاف 10/ 236: ((هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب)) . (6) البغي: هو التعدي، وبغي رجل على رجل: استطال عليه والخروج عن القانون يسمى بغيا، والباغي هو الذي يخرج على الأمام العادل، والخارجون على الأمام أربعه أصناف: الأول: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ، فهولاء قطاع

الطريق. الثاني: قوم خرجوا عن قبضة الإمام أيضا، ولهم تأويل سائغ الا أنهم غير ممتنعين لقتلهم. الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير. ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم الا من خرج معهم. الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرون خلعه لتأويل سائغ وإن كان صوابا. انظر: المغني 10/ 49 – 50، وشرح الزركشي 3/ 655 – 657، والصحاح 6/ 228، والمعجم الوسيط: 65 (بغى) .

بتأويل محتمل فهم بغاة، وعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما يبغون منه، فان ذكروا مظلمة أزالها، وان ذكروا شبهة كشفها وبين لهم الحق فيها. وإن أبوا قبول الحق وعظهم، فإن أصروا خوفهم بالقتال، فإن لحوا قاتلهم، فان استنظروا مدة ليتفكروا فإن رجا رجوعهم أنظرهم، وإن خاف اجتماعهم على حربه لم ينظرهم ويقاتلهم حتى يفيؤا إلى الله تعالى والدخول /396 ظ/ في الجماعة. ولا يستعين على حربهم بالكفار. وهل يستعين بسلاح أهل البغي وكراعهم [1] على حربهم أم لا؟ يحتمل وجهين [2]، ولا يتبع مدبرهم ولا يجبروا على حربهم، وإذا أسر منهم حبسه حتى يقضي حربهم ويطلقه، ولا يغنم أموالهم، ولا يسبي ذراريهم، وأذا أسر منهم امرأة أو صبيا خلاه، في أحد الوجهين. وفي الآخر: – يحبسه [3]. ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق إلا لضرورة، وما أتلفه أهل العدل على أهل البغي في حال القتال غير مضمون. وهل يضمن ما أتلفه أهل البغي على أهل العدل أم لا؟ على روايتين [4]، وما أتلفوه في غير حال الحرب بعضهم على بعض فهو مضمون، ومن وجد ماله في يد الآخر فله أخذه وينفذ من قضاياهم ما ينفذ من قضايا أهل العدل، وتقبل شهاداتهم ما أخذوه من زكاة وأجزية اعتد به، ومن ادعى دفع الزكاة إليهم قبل منه، وإن إدعى ذمي دفع جزيته إليهم لم تقبل إلا ببينة [5]. وإن ادعى من عليه الخراج دفعه إليهم فهل تقبل بغير بينة أم لا؟ على

وجهين [6]، وإذا استعانوا على قتال أهل العدل بأهل الحرب وأعطوهم الأمان لم يصح أمانهم وجاز لنا قتلهم وسبي ذراريهم، واستغنام أموالهم، وإن استعانوا بأهل الذمة فقاتلوا معهم طوعا مع علمهم بأن ذلك لا يجوز فقد نقضوا العهد، وهم كأهل الحرب. (1) أي الخيل والسلاح. المعجم الوسيط: 783. (2) الأول: لا يجوز؛ لأنه لا يحل أخذ مالهم لكونه معصوما بالإسلام، وانما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة يبقى المال على العصمة كمال قاطع الطريق الا أن تدعو ضرورة فيجوز كما يجوز أكل مال الغير في المخمصة. والوجه الثاني: يجوز قياسا على أسلحة الكفار. الشرح الكبير 10/ 58، والأنصاف 10/ 314. (3) لأن فيه كسر البغاة. الشرح الكبير 10/ 60 وقال المرداوي في الإنصاف 10/ 315: ((الصواب النظر إلى ما هو أصلح من الإمساك والإرسال)) . (4) انظر: المغني 10/ 61، والإنصاف 10/ 315. (5) أما إذا كان بغير بينة ففيه وجهان: الأول: لا يقبل قوله. وهو المذهب. الثاني: يقبل قوله مع يمينه. الإنصاف 10/ 311. (6) الأول: لا يقبل. الثاني: يقبل مع يمينه. انظر: المحرر 2/ 166، والإنصاف 10/ 318.

Mas'alah: Does a just person inherit from a rebel he kills?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

فإن قتل العادل الباغي فهل يرثه أم لا؟ على روايتين:

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views without taking up arms in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

فإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم بقتال، وكان حكمهم حكم أهل العدل فيما لهم وعليهم، وإن صرحوا بسب الإمام عزرهم، وإن أتوا بما يوجب حدا أقامه عليهم،

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for leadership or tribal loyalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=537)

وإذا أقتتل طائفتان لطلب رئاسة أو عصبية /397 و/ فمالها بحاله وإن لكل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى من نفس ومال،

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels and the Khawarij?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=283)

فصل" والأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الإمام وقاله مالك وله قتل أهل الخوارج ابتداء أو متممة تخريجهم وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي ومنهم من يرى الإمساك وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم

لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب والأخبار توافق هذا فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب إلى الصواب من معاوية ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد واحتج أبو العباس: لذلك بما أتلفه البغاة لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى وقتال التتار ولو كانوا مسلمين هو قتال الصديق –رضي الله عنه– مانعي الزكاة ويأخذ مالهم وذريتهم وكذا المقفز إليهم ولو ادعى إكراها ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشهد ومن أخذ منهم شيئا خمس وبقيته له والرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم وسبي حريمهم يخرج على تكفيرهم قال أصحابنا: وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان ضامنتان فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف وإن تقاتلا تقاصا لأن المباشرة والمعين سواء عند الجمهور وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله فإنه يخرج النصف والباقي له

ومن دخل لصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى "

Mas'alah: What is the ruling on killing the caller to innovation?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

من هذا الباب ما ذكره أصحابنا وأصحاب الشافعي من قتل الداعية من أهل البدع كما

قتل الجعد بن درهم والجهم بن صفوان وغيلان القدري وقتل هؤلاء له مأخذان

Mas'alah: Is killing the caller to innovation like killing the muharib?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

وعلى هذا المأخذ فقتلهم من باب قتل المفسدين المحاربين لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد

Mas'alah: What is the ruling on killing one who divides the Muslims?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=287)

وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المفرق بين المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة

Mas'alah: What is the ruling on following rebels who establish Friday prayer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2364)

فائدتان؛ إحداهما، لو غلب الخوارج على بلد، فأقاموا فيه الجمعة، فنص أحمد على جواز اتباعهم. قاله ابن عقيل. قال القاضى: ولو قلنا: من شرطها

Mas'alah: What is the ruling on the status of a person killed by rebels or disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2661)

تنبيه: قد يقال: دخل فى كلامه، إذا قتل الباغى العادل، وهو أحد الطريقتين. اختاره أبو بكر، والقاضى. وقيل: بل حكمه حكم قتيل الكفار. وهو المنصوص. واختاره المصنف، والشارح، والمجد، وغيرهم. وعنه، يلحق بشهيد المعركة إن قتل فى معترك بين المسلمين، كقتيل البغاة والخوارج فى المعركة، أو قتله الكفار صبرا فى غير حرب، كخبيب [1]، وإلا فلا. (1) خبيب بن عدى بن مالك الأنصارى، شهد بدرا، وكان فى الرهط الذين غدرت بهم قبائل من المشركين فى سرية عاصم وباعوه إلى قريش، فصلبوه وقتلوه ثأرا لمن كان قتل منهم يوم بدر. الإصابة 2/ 262 - 264.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a slain rebel or highway robber?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2746)

فائدة: إذا قتل الباغى، غسل وصلى عليه. وأما قاطع الطريق، فإنه يقتل أولا. على الصحيح من المذهب. فعليه يغسل ويصلى عليه، ثم يصلب، على الصحيح. قدمه في «التلخيص»، و «ابن تميم». وقيل: يصلب عقيب القتل، ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه، ويدفن. جزم به في «الرعاية الكبرى»، في باب المحاربين. وأطلقهما في «الفروع».

وقيل: يصلب قبل القتل.

Mas'alah: Does a just person who kills a rebel inherit from him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9314)

نفسه، وقتل الباغي العادل، والعادل الباغي، فلا يمنع. إذا كان القتل غير مضمون على قاتله، فإن القاتل يرث منه. نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من مفردات المذهب. واعلم أنه إذا قتل العادل الباغي، فإنه يرثه، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وصححه في «الفائق» وغيره. وعنه، لا يرث. اختاره ابن حامد. وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما في «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال المصنف:

Mas'alah: Does a just person who wounds or kills a rebel inherit from him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9315)

فيخرج منه أن كل قاتل لا يرث. واختار المصنف وغيره، إن جرحه العادل؛ ليصير غير ممتنع، ورثه، لا إن تعمد قتله ابتداء. قال في «الفروع»: وهو متجه. وأما إذا قتل الباغي العادل، فقدم المصنف أنه لا يمنع الإرث، وهو المذهب. قال في «المحرر»: لا يمنعه الإرث على الصحيح. قال في «الفائق»: لا يمنع الإرث في الأصح. قال في «النظم»: هذا أولى. وجزم به في «الوجيز». قال الزركشي: وصححه أبو الخطاب في «الهداية»، وكلامه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a just person kills a rebel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=9316)

محتمل. وعنه، يمنع الإرث. جزم به في «التبصرة»، و «الترغيب»، و «المذهب»، والقاضي في «الجامع الصغير»، والشريف، وأبو الخطاب في «خلافيهما»، والمصنف في «المغني» في قتال أهل البغي. ونصره جماعة من الأصحاب. وهو ظاهر كلام الخرقي. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع».

Mas'alah: Does the imam act as an agent or a guardian over the people?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13666)

الثانية، هل تصرف الإمام عن الناس بطريق الوكالة لهم، أم بطريق الولاية؟ فيه وجهان. وخرج الآمدي روايتين؛ بناء على أن خطأه، هل هو في بيت المال، أو على عاقلته؟ واختار القاضي في «خلافه»، أنه متصرف بالوكالة لعمومهم. وذكر في «الأحكام السلطانية» روايتين في انعقاد إمامته بمجرد القهر. قال في

وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة، ـــــــ «القاعدة الحادية والستين»: وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضا، وينبني على هذا الخلاف انعزاله بالعزل. ذكره الآمدي. فإن قلنا: هو وكيل. فله عزل نفسه، وإن قلنا: هو وال. لم ينعزل بالعزل، ولا ينعزل بموت من تابعه. وهل لهم عزله؟ إن كان بسؤاله، [فحكمه حكم عزل نفسه] (3) ، وإن كان بغير سؤاله، لم يجز، بغير خلاف. ذكره القاضي وغيره.

Mas'alah: Is it permissible to rebel against an unjust imam according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13667)

وهم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ. أنه سواء كان الإمام عادلا [أو لا] [1]. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجوز ابن عقيل وابن الجوزي الخروج على إمام غير عادل، وذكرا خروج الحسين على يزيد لإقامة الحق. وهو ظاهر كلام ابن رزين، على ما (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ تقدم. قال في

«الفروع»: ونصوص الإمام أحمد، رحمه الله؛ أن ذلك لا يحل، وأنه بدعة مخالف للسنة، وآمره بالصبر، وأن السيف إذا وقع، عمت الفتنة وانقطعت السبل، فتسفك الدماء، وتستباح الأموال، وتنتهك المحارم.

Mas'alah: What distinguishes rebels from highway robbers in terms of their strength and numbers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13668)

الثاني، مفهوم قوله: ولهم منعة وشوكة. أنهم لو كانوا جمعا يسيرا، أنهم لا يعطون حكم البغاة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب.

. . . . . ——— وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. بل حكمهم حكم قطاع الطريق. وقال أبو بكر: هم بغاة أيضا. وهو رواية ذكرها أبو الخطاب.

Mas'alah: What are the conditions for a group to be considered rebels with a leader and territory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13669)

الثالث، ظاهر كلام المصنف أيضا، أنه سواء كان فيهم واحد مطاع، أو لا،

. . . . . ——— وأنهم سواء

كانوا في طرف ولايته أو وسطها. وهو صحيح. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وقال في «الترغيب»: لا تتم شوكتهم إلا وفيهم واحد مطاع، وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته. وقال في «عيون المسائل»: تدعو إلى نفسها، أو إلى إمام غيره.

وعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة، فإن فاءوا ــــــــ

Mas'alah: What must the imam do before fighting rebels according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13674)

قوله: وعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels if they do not repent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13675)

وإلا قاتلهم. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels when the imam is able to do so in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13675)

وقوله: فإن فاءوا وإلا قاتلهم. يعني، إذا كان يقدر على قتالهم. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on Khawarij being treated as rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13675)

وقال المصنف في «المغني»، والشارح، في الخوارج: ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا، أنهم بغاة، لهم حكمهم، وأنه قول جمهور العلماء. قال في «الفروع»: كذا قال، وليس بمرادهم، لذكرهم كفرهم وفسقهم، بخلاف البغاة.

Mas'alah: What is the difference between Khawarij and rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13675)

قال في «الكافي»: ذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكم الخوارج حكم البغاة، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13675)

وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: يفرق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، (1) عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد. كانت له عند أبي عبد الله منزلة في هدايا وغير ذلك، وله به أنس شديد، وكان يقدمه، وقد روى عنه مسائل لم يروها غيره. طبقات الحنابلة 1/ 241 – 246.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13676)

قال في «الفروع»: واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين، أو وقف؛ لأن عليا، رضي الله عنه، هو المصيب. وهي أقوال في مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13676)

وقال في «الرعاية الكبرى»: الخوارج بغاة مبتدعة، يكفرون من أتى كبيرة، ولذلك

طعنوا على الأئمة، وفارقوا الجماعة، وتركوا الجمعة، ومنهم من كفر الصحابة، رضي الله عنهم، وسائر أهل الحق، واستحل دماء المسلمين وأموالهم.

Mas'alah: What is the duty of the ruler's subjects in fighting rebels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13677)

وعلى رعيته معونته على حربهم، فإن استنظروه مدة، رجاء رجوعهم فيها، أنظرهم،

Mas'alah: What are the two narrations regarding the Khawarij being considered disbelievers?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13677)

قال الزركشي: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان، وعليا، وطلحة، والزبير، رضي الله عنهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم، فيهم روايتان. حكاهما القاضي في «تعليقه»؛ إحداهما، هم كفار. والثانية، لا يحكم بكفرهم.

Mas'alah: Is it obligatory to fight rebels if they do not return?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13677)

تنبيه: قوله: فإن فاءوا، وإلا قاتلهم. يعني وجوبا. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، والقاضي، وغيرهم.

Mas'alah: Does the story of al-Husayn indicate that fighting rebels is not obligatory?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13677)

قال الزركشي: وظاهر قصة الحسين بن علي، رضي الله عنهما، وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «ستكون فتنة» [1]. يقتضي أن القتال لا يجب. ومال إليه. (1) أخرجه البخاري، في: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، من كتاب الفتن. صحيح البخاري 9/ 64. ومسلم، في: باب نزول الفتن كمواقع القطر، من كتاب الفتن وأشراط الساعة. صحيح مسلم 4/ 2211 - 2213. والترمذي، في: باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، من أبواب الفتن. =

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels if one suspects a ruse?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13678)

وإن ظن أنها مكيدة، لم ينظرهم وقاتلهم. ـــــــ . . . . . = عارضة الأحوذي 9/ 47، 48. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 169، 185، 2/ 282، 4/ 106، 110، 5/ 110.

Mas'alah: What weapons are prohibited against rebels unless necessary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13681)

ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق، والنار، إلا لضرورة، ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: May one seek help from a disbeliever in fighting rebels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13682)

ولا يستعين في حربهم بكافر. ـــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: Is it permissible to use the rebels' weapons and horses against them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13683)

وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين. يعني، بسلاح البغاة وكراعهم. صرح به الأصحاب، وهما روايتان. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و

«شرح ابن منجى»، و «الحاوي»؛ أحدهما، لا يجوز إلا عند الضرورة. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «الرعايتين». وقدمه في «الفروع». والثاني، يجوز مطلقا. جزم به في «الوجيز».

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels or killing their wounded?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13684)

ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريح. ـــــــ فائدة: المراهق منهم والعبد كالخيل. قاله في «الترغيب». قوله: ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريح. اعلم أنه يحرم قتل مدبرهم وجريحهم. بلا نزاع. ولا يتبع مدبرهم. على الصحيح من المذهب مطلقا. وقيل: في آخر القتال. ذكره في «الرعايتين». قلت: يتوجه أن يقال: إن خيف من اجتماعهم ورجوعهم، تبعهم. فعلى المذهب، إن فعل، ففي القود وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»؛ أحدهما، يقاد به. وهو ظاهر كلام المصنف، والشارح

. . . . . ـــــــ الآتي. وقدمه ابن رزين في «شرحه». والثاني، لا يقاد به. قلت: وهو الصواب؛ لاختلاف العلماء في ذلك، فأنتج شبهة.

Mas'alah: How is a fleeing rebel defined in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13685)

فائدة: قال في «المستوعب»: المدبر من انكسرت شوكته، لا المتحرف

Mas'alah: What is the ruling on seizing the property and enslaving the offspring of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13686)

ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on killing a rebel who has ceased fighting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13686)

إلى موضع. وقال في «المغني»، و «الشرح»: يحرم قتل من ترك القتال.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning captured rebels and releasing women and children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13688)

ومن أسر من رجالهم، حبس حتى تنقضي الحرب، ثم يرسل. وإن أسر صبي أو امرأة، فهل يفعل به ذلك، أو يخلى في الحال؟ ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on releasing captured rebel men after the war ends in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13688)

قوله: ومن أسر من رجالهم، حبس حتى تنقضي الحرب، ثم يرسل. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: يخلى إن أمن عوده. وقال في «الترغيب»: لا يرسل مع بقاء شوكتهم. قلت: وهو الصواب. ولعله مراد من أطلق. فعلى هذا، لو بطلت شوكتهم، ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال، ففي إرساله وجهان. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع». قلت: الصواب عدم إرساله. وقيل: يجوز حبسه ليخلى أسيرنا.

Mas'alah: What is the ruling on property found after war and liability of the just party for damages?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13690)

وإذا انقضى الحرب، فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب، من نفس أو مال.

Mas'alah: Are the rebels liable for damages they caused to the just party during war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13690)

وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the correct view regarding detaining or releasing rebels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13690)

والشارح. قلت: الصواب النظر إلى ما هو أصلح من الإمساك والإرسال. ولعل الوجهين مبنيان على ذلك.

Mas'alah: Is there no dispute that the just party is not liable for lives or property destroyed during war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13690)

قوله: ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب، من نفس أو مال. بلا نزاع. وتقدم في كفارة القتل، هل يجب على القاتل كفارة، أم لا؟

Mas'alah: Which sources state that rebels are not liable according to the relied-upon madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13691)

وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»؛ إحداهما، لا يضمنون.

وهو المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم». قال الزركشي: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز». واختاره

. . . . . ـــــــ ابن عبدوس

في «تذكرته». وجزم به في «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهما. وقدمه في «الكافي»، و «الفروع»، وغيرهما. قلت: فيعايى بها.

Mas'alah: What is the ruling on zakat, kharaj, and jizyah taken by rebels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13698)

وما أخذوا في حال امتناعهم، من زكاة، أو خراج، أو جزية، لم يعد عليهم ولا على صاحبه. ـــــــ

Mas'alah: Does paying zakat to rebels suffice in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13698)

فائدة: قوله: وما أخذوا في حال امتناعهم، من زكاة، أو خراج، أو جزية، لم يعد عليهم ولا على صاحبه. الصحيح من المذهب، أنه يجزئ دفع الزكاة إلى الخوارج والبغاة. نص عليه في الخوارج إذا غلبوا على بلد، وأخذوا منه العشر، وقع موقعه. قال القاضي في «الشرح»: هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل. وقال في موضع: إنما يجزئ

أخذهم، إذا نصبوا لهم إماما. قال في «الفروع»:

Mas'alah: Is a person's claim of paying kharaj to rebels accepted without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13700)

وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم، فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين. ـــــــ الأصحاب. وفيه احتمال تقبل بلا بينة، إذا كان بعد الحول. قوله: وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم، فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين. عبارته في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم كذلك، فقد يقال: شمل كلامه مسألتين؛ إحداهما، إذا كان مسلما وادعى ذلك، فأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الزركشي»، أحدهما، لا يقبل إلا ببينة. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». والوجه الثاني، يقبل مع يمينه. صححه في «النظم». وجزم به في «المنور». والمسألة الثانية، إذا كان ذميا، وأطلق في قبول قوله بلا بينة وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى». أحدهما، لا يقبل. وهو

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of rebels and the validity of their judge's rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13701)

وتجوز شهادتهم. ولا ينقض من حكم حاكمهم، إلا ما ينقض من حكم غيره. ـــــــ المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهما. والوجه الثاني، يقبل قوله مع يمينه. جزم به في «المنور». وهو ظاهر ما صححه في «النظم». قال الزركشي وغيره. وقيل: يقبل بعد مضي الحول. قوله: وتجوز شهادتهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره. هذا المذهب فيهما. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»،

. . . . . ـــــــ و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال ابن عقيل: تقبل شهادتهم، ويؤخذ عنهم العلم، ما لم يكونوا دعاة. ذكره أبو بكر. وذكر في «المغني»، و «الترغيب»، و «الشرح»، أن الأولى رد كتابه قبل الحكم به. وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on rebels granting safe conduct to enemy combatants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13706)

وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم، لم يصح أمانهم، وأبيح قتلهم. ـــــــ المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم؟ منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال في «الفروع»: ويغرمون ما أتلفوه، في الأصح. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يضمنون. وقال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن انتقض عهدهم، فلا يضمن. تنبيه: قوله: وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم، لم يصح أمانهم، وأبيح قتلهم. يعني، لغير الذين أمنوهم، فأما الذين أمنوهم، فلا يباح لهم ذلك. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a group that adopts Kharijite views but does not gather for war?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13707)

وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب، لم يتعرض لهم. ـــــــ قوله: وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب، لم يتعرض لهم. بل تجري الأحكام عليهم كأهل العدل. قال في «الفروع»: ذكره جماعة.

. . . . . ـــــــ قلت: منهم، أبو بكر، وصاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المغني»، و «الشرح»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الوجيز»، و «إدراك الغاية»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تجريد العناية»، و «نهاية ابن رزين»، وغيرهم.

وسأله المروذي عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون، قال: لا تعرضوا لهم. قلت: وأي شيء تكره أن يحبسوا؟ قال: لهم والدات وأخوات. وقال في رواية ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه، إلى دينهم، فقاتلهم، وإلا فلا يقاتلون. وسأله إبراهيم الأطروش عن قتل الجهمي؟ قال: أرى قتل الدعاة منهم. ونقل ابن الحكم، أن مالكا، رحمه الله، قال: عمرو بن عبيد [1]، يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه. قال الإمام أحمد، رحمه الله: أرى ذلك إذا جحد العلم. وذكر له المروذي عمرو بن عبيد، قال: كان لا يقر بالعلم، وهذا كافر. وقال له (1) هو عمرو بن عبيد بن ثوبان، ويقال: كيسان التيمي البصري و، أبو عمان، شيخ القدرية والمعتزلة. قال الإمام أحمد: ليس بأهل أن يحدث عنه، وكان قد جالس الحسن البصري واشتهر بصحبته ثم اعتزله وانضم إلى واصل بن عطاء شيخ المعتزلة، وقال بالقدر ودعا إليه. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة. البداية النهاية 10/ 76 - 80.

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for tribalism or leadership?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13715)

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رياسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on liability if a peacemaker is killed by an unknown assailant during a conflict?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=13715)

الخامسة، لو دخل أحد فيهما ليصلح بينهما، فقتل وجهل قاتله، ضمنته الطائفتان.

Mas'alah: What is the first category of those who rebel against the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1982)

والخارجون عن قبضته أصناف أربعة – أحدها: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء – القطاع وتقدم ذكرهم.

Mas'alah: What is the second category of those who rebel against the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1982)

الثاني: لهم تأويل: إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم: كالعشرة ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1982)

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون أهل الحق وعثمان وعليا وطلحة

والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم – فهم فسقة يجوز قتلهم ابتداء والإجهاز على جريحهم وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين قاله في الترغيب والرعايتين وهي أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف من أصل الخوارج وروافض ومرجئه.

Mas'alah: Who are the baghi rebels according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1982)

الرابع: قوم من أهل الحق باينوا الإمام وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش: وهم البغاة.

Mas'alah: When is it obligatory to fight rebels who rise against the imam?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1982)

فمن خرج على إمام ولو غير عدل بأحد هذه الوجوه باغيا وجب قتاله1 وسواء كان فيهم واحد مطلع أو كانوا في طرف ولايته أو في موضع متوسط تحيط به ولايته أولا وعلى الإمام أن يراسلهم 1 الوجوه المشار إليها أربعة – أحدها: أن يكونوا من أهل الإيمان – ثانيها: أن يخرجوا على الإمام بالعداء ويعملوا على عزله – ثالثها: أن يكون لهم في ذلك تأويل يستندون إليه – رابعها: أن تكون لهم شوكة بحيث يحتاج في

ردعهم إلى جيش.

Mas'alah: What steps must the imam take before fighting rebels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1983)

ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة ولا يجوز قتالهم قبل ذلك: إلا أن يخاف كلبهم فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال فإن فاؤا وإلا لزمهم قتالهم إن كان قادرا وإلا أخره إلى الإمكان وعلى رعيته معونته على حربهم وإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم وإن ظن أنها مكيدة لم ينظرهم

Mas'alah: What is the ruling on accepting money or hostages from rebels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1983)

وإن أعطوه مالا: وإن بذلوا رهائن على أنظارهم لم يجز أخذها لتلك1 فإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام واستظهر للمسلمين فإن أطلقوا الأسرى أطلقت رهائنهم فإن قتلوا من عندهم لم يجز قتل رهائنهم، ولا أسراهم2 فإذا انقضت الحرب خلى الرهائن كما تخلى الأسرى منهم وإن سألوه أن ينظرهم أبدا ويدعهم وما هم عليهم ويكفوا عن المسلمين وخاف ظفرهم أن قاتلهم – تركهم وإن قوى عليهم لم يجز إقراره على ذلك

Mas'alah: How are slaves, women, and children treated when fighting rebels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1983)

وإن حضر معهم عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين وتركوا مدبرين كغيرهم ويكره قصد رحمة الباغي بقتل3 فإن فعل – ورثه ويحرم قتلهم بما يعم إتلافه: كالمنجنيق والنار إلا لضرورة: مثل أن يحتاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك وإن رماهم البغاة بذلك جاز رميهم بمثله وإن اقتتلت طائفتان منهم فقدر الإمام على قهرهما لم يمل لواحدة 1 قوله لتلك – يريد به للمكيدة، يعني لا يجوز أخذ الرهائن لأنهم لو غدروا لما جاز قتل رهائنهم، وربما كان تقديم الرهائن لغرض التمكن فتكون حيلة على المسلمين. في حين أن الرهائن لا تفيد شيئا. 2 عللوا ذلك بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . 3 كأبيه وأخيه مثلا.

منهما وإن عجز وخاف اجتماعهما على حربه ضم إليه أقربهما إلى الحق وإن استويا اجتهد برأيه في ضم إحداهما ولا يقصد بذلك معونة إحداهما بل الاستعانة على الأخرى فإذا هزمها لم يقاتل من معهم حتى يدعهم إلى الطاعة ويحرم أن يستعين في حربهم بكافر أو بمن يرى قتلهم مدبرين: إلا لضرورة وله أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم وكراعهم: وهو خيلهم عند الضرورة فقط ولا يجوز في غير قتالهم ومتى انقضى الحرب وجب رده إليهم: كسائر أموالهم والمراهق منهم والعبد – كالخيل

Mas'alah: What is the ruling on pursuing and killing rebels who have ceased fighting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=1984)

وإذا تركوا القتال: إما بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر – حرم قتلهم واتباع وقتل مدبرهم وقتل جريحهم فإن قتل مدبرهم أو جريحهم فلا قود للاختلاف في ذلك ولا يجوز أن يغنم لهم مال ولا تسبي لهم ذرية ويجب رد ذلك إليهم إن أخذ منهم ولا يرد السلاح والكراع حال الحرب بل بعده

Mas'alah: What is the ruling on captured rebels who submit or refuse to submit?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1984)

ومن أسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلى سبيله وإن أبى وكان جلدا حبس ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت خلى سبيله وشرط عليه ألا يعود إلى القتال ولا يرسل مع بقاء شوكتهم فإن بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال – لم يرسل وإن أسر صبي أو امرأة فعل بهما كما يفعل بالرجل ولا يخلي في الحال

Mas'alah: Is it permissible to ransom just prisoners with captured rebels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1984)

ويجوز فداء أسرى أهل العدل بأسارى البغاة

Mas'alah: Are the just party liable for damages caused during war against rebels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1984)

ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال ولا كفارة فيه فإن قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يضمن أهل البغي أيضا ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال. ومن

Mas'alah: Are either party liable for damages caused outside of war?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

أتلف من الطائفتين شيئا في غير الحرب ضمنه

Mas'alah: How are rebels who are killed treated in terms of funeral rites and testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

ومن قتل من أهل البغي غسل وكفن، وصلى عليه وإذا لم يكونوا من أهل بدع فليسوا بفاسقين بل مخطئين في تأويلهم فتقبل شهادتهم ويأتي في الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on zakat, kharaj, and jizyah collected by rebels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على باذل لوقوعه موقعة

Mas'alah: What is the ruling on hudud punishments carried out by rebels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

وما أقاموا من حد وقع موقعه أيضا خوارج كانوا أو غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on judgments made by rebel judges?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه والأولى ألا يقبله

Mas'alah: Are hudud penalties applied to rebels after they are subdued?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب حدا ثم قدر عليهم أقيم عليهم

Mas'alah: What happens to dhimmis who assist rebels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

وإن أعانهم أهل ذمة أو عهد – انتقض عهدهم وصاروا أهل حرب إلا أن يدعوا شبهة: كأن يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض وإن أكرههم البغاة على معونتهم وادعوا ذلك قبل منهم ويغرمون ما أتلفوه من نفس أو مال حال الحرب وغيره

Mas'alah: How are those who adopt Kharijite beliefs but do not take up arms treated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

وإن ظهر قوم رأى الخوارج: مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ولم يجتمعوا لحرب – لم يتعرض لهم وإن سبوا الإمام أو عدلا غيره أو تعرضوا بالسب – عزرهم وإن جنوا جناية وأتوا حدا أقامه عليهم وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب

رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة منهما ما أتلف على الأخرى فلو قتل من دخل بينهم بصلح وجهل قاتله ضمنتاه.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij who commit prohibited acts due to misinterpretation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1991)

وإن كان بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى وتقدم في المحاربين

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=517)

قتال أهل البغي

Mas'alah: What does the Quran say about fighting rebellious groups?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=517)

قال الله عز وجل: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} [الحجرات: 9] .

Mas'alah: What is the procedure for dealing with rebels before fighting them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=517)

فإذا خرجت فئة على الإمام العادل, وبغت عليه, ونصبت إماما, أو خرجت عن طاعته, وأظهرت مشاققته, اجتهد في استصلاحها وردها عن بغيها بأرفق الأمور, وسئلت: ماذا نقمت, وما دعاها إلى الخروج؟ فإن ذكرت ما يوجب مظلمة أزيلت, وإن لم تذكر شيئا من ذلك أمرت بالعود إلى طاعة الإمام, فإن أبت لم تقاتل حتى تؤذن بالقتال. فإن أقامت على البغي بعد ذلك حل قتالها.

Mas'alah: How are fallen rebels treated in terms of burial and property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=517)

فإذا قوتل البغاة, فمن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين. ولا تخمس أموالهم, ولا تسبى ذراريهم, ولا تباح أموالهم, ولا يجاز على جريحهم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing or killing a retreating rebel?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=517)

ومن قعد من الفئة الباغية عن القتال لم يقاتل ولم يقتل. كذلك روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ألا لا يتبع مدبر, ولا يذفف على جريح.

Mas'alah: What happens when rebels repent after fighting?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=518)

وإن رجع البغاة عن البغي بعد القتال قبل منهم, كما لو رجعوا قبل القتال. وما أصابوه من دم أو مال في حال المعترك لم يطلبوا به, إلا أن يوجد المال بعينه.

Mas'alah: What is the status of those killed fighting alongside the just imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=518)

ومن قتل من أصحاب الإمام العادل كان شهيدا.

Mas'alah: How is the kharaj collected by rebels treated?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=518)

وما جباه البغاة من خراج بلد تغلبوا عليه احتسب بذلك الإمام لأهل البلد إذا قدر عليه, ولم يعد عليهم به.

Mas'alah: Which rulings of rebels are upheld?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=518)

ولا ينقض من أحكامهم ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.

Mas'alah: How does the ruling on the Haruriyya differ from that of the baghah?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=518)

قال أحمد: وكذلك يقاتل الإمام الحرورية إذا دعت إلى دينها وما هي عليه. فأما إذا اجتمعت فئة ممتنعة غير متأولة لا تدعو إلى نفسها, ولا إلى الإمام, فأصابت مالا أو دما, فليس حكمها حكم الفئة الباغية, بل حكمها حكم قطاع الطريق على ما بينت من أمرهم, لا يسقط عنهم ما أصابوا من الأموال والأنفس.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij and the three conditions Ali ibn Abi Talib granted them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=518)

والخوارج كلاب أهل النار. كذلك قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه, لحديث فيهم من عشرة أوجه: "الخوارج كلاب أهل النار" . والحكم فيهم ما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين سمع رجلا في ناحية المسجد يقول: لا حكم إلا لله, فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل. لكم علينا ثلاث: أن لا نمنعكم مساجد الله تذكرون فيها اسم الله عز وجل, ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا, ولا نبدؤكم بقتال.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for rebels who kill a governor appointed by the just imam before they appoint their own imam?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=518)

ولو كان على البغاة وال من قبل الإمام العادل, فقتلوه من قبل أن ينصبوا إماما, كان عليهم في ذلك القصاص في معنى قوله. وهو قول علي عليه السلام.

Mas'alah: Is it permissible to imprison a free adult male captive from the rebellious faction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=519)

ولو أسر بالغ من الرجال الأحرار من الفئة الباغية, وحبس إذا خشي منه, ليكف شره عن المسلمين, جاز.

Mas'alah: May the just imam delay fighting the rebels if he fears weakness?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=519)

ولو خاف الإمام العادل الضعف كان له تأخير قتالهم حتى تمكنه القوة عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from warring non-Muslims against the just faction?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=519)

ولو استعان أهل الفئة الباغية بأهل الحرب على قتال أهل العدل, قتل أهل الحرب وسبوا, ولا تكون استعانة البغاة بهم على قتال أهل العدل, أمانا لهم.

Mas'alah: Does fighting the just party break the aman of rebels?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=519)

قال أصحابنا: ولو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل, كان نقضا لأمانهم.

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from dhimmis against the just party?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=519)

فإن استعان أهل البغي بأهل الذمة على قتال أهل العدل, فقاتلوا معهم, فعلى وجهين: أحدهما ذلك نقض لعهدهم؛ لأن من قاتل المسلمين من أهل العهد فقد عاد حربيا. والوجه الآخر: لا يكون ذلك نقضا لعهدهم. والأول أظهر, إلا أن يدعوا الجهل, فيقولوا: كنا نرى إذا حملتنا طائفة من المسلمين على أخرى أن قتالها مباح, كما إذا حملنا المسلمون على قتال قطاع الطريق. أو قالوا: لم نعلم أن من حملونا على قتالهم مسلمون, فلا يكون هذا نقضا للعهد وجها واحدا. ويؤخذون بكل ما أصابوا من دم أو مال.

Mas'alah: Do a just person and a rebel inherit from each other if one kills the other in battle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=519)

وإن قتل رجل من أهل العدل ذا رحم محرم من أهل البغي, أو قتله الباغي في المعترك, قال بعض أصحابنا: إنهما يتوارثان. وحكاه عن أحمد ولم يسم ناقل المسألة عنه.

Mas'alah: Does a just person inherit from a rebel he kills in battle?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=519)

والذي يقتضيه المذهب عندي: أن العادل إذا قتل الباغي في المعترك ورثه؛ لأن التأويل يسعه, كما لو أقاده بوليه لم يكن القود مانعا من الميراث. وكما قال أحمد فيمن شهد

على ذي رحم محرم منه بالقتل أو الزنى فقتل بشهادته: إنه لا يكون بذلك قاتلا ويرثه.

Mas'alah: Does a just person inherit from a rebel he kills?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=854)

وعنه: لا يرث العادل الباغي إذا قتله.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against the legitimate imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1223)

كتاب قتل أهل البغي] كل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه، كعهد أبي بكر إلى عمر - رضي الله عنهما -، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماما، كعبد الملك بن مروان؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] ، وروى أبو ذر، وأبو هريرة - رضي الله عنهما -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية» رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: What are the three categories of those who rebel against the imam?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1223)

فصل والخارجون على الإمام على ثلاثة أقسام: قسم لا تأويل لهم، فهؤلاء قطاع طريق، نذكر حكمهم فيما بعد إن شاء الله، وكذلك إن كان لهم تأويل، لكنهم عدد يسير لا منعة عندهم، وقال أبو بكر: هم بغاة؛ لأن لهم تأويلا، فأشبه العدد الكثير. والأول: أصح؛ لأن عليا – رضي الله عنه – لم يجر ابن ملجم مجرى البغاة، ولأن هذا يفضي إلى إهدار أموال الناس. القسم الثاني: الخوارج الذين يكفرون أهل الحق وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ويستحلون دماء المسلمين، فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاة؛ لأن عليا – رضي الله عنه – قال في الحرورية: لا تبدءوهم بالقتال، وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه –، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار،

حكمهم حكم المرتدين؛ لما روى أبو سعيد: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال فيهم: «إنهم يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري. وفي لفظ: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» ، فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب، وإلا قتل. القسم الثالث: قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، ورأموا خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم؛ لقول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] ، ولأن الصحابة – رضي الله عنهم – قاتلوا مانعي الزكاة، وقاتل علي – رضي الله عنه – أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين، ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه، فإن اعتلوا بمظلمته أزالها، أو شبهة كشفها؛ لقول الله تعالى:

{فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] وفي هذا إصلاح، ولأن عليا – رضي الله عنه – راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة، وأمر أصحابه ألا يبدءوهم بقتال، وقال: إن هذا يوم، من فلج فيه، فلج يوم القيامة. وروى عبد الله بن شداد: أن عليا لما اعتزلته الحرورية، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف، فإذا راسلهم فأبوا وعظهم. وخوفهم القتال، فإن أبوا قاتلهم، فإن استنظروه مدة، نظر في حالهم، فإن بان له أن قصدهم تعرف الحق، وكشف اللبس، والرجوع إلى الطاعة، أنظرهم؛ لأن في هذا إصلاحا، وإن علم أن قصدهم الاجتماع على حربه، أو خديعته، عاجلهم لما في التأخير من الضرر، فإن أعطوه مالا على إنظارهم أو رهنا لم يقبل؛ لأنه لا يؤمن جعل ذلك طريقا إلى قهره وقهر أهل العدل.

Mas'alah: What are the rules of engagement when fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1224)

فصل وإذا قوتلوا لم يتبع لهم مدبر، ولم يجز على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم يسب لهم ذرية؛ لما روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم،

فقال: لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم» ، وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق بابا أو بابه، فهو آمن. وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين،

فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلا، ولأن المقصود دفعهم، فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل، وإن حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله؛ لأن عليا – رضي الله عنه – قال: إياكم وصاحب البرنس، يعني محمد بن طلحة السجاد، وكان قد حضر طاعة لأبيه، ولم يقاتل، ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه، ومن أسر منهم فدخل في الطاعة، خلي سبيله، وإن أبى ذلك وكان رجلا جلدا، حبس حتى تنقضي الحرب؛ لئلا يعين أصحابه على قتال أهل العدل، فإذا انقضت الحرب، خلي سبيله، وإن لم يكن من أهل القتال خلي سبيله ولم يحبس؛ لأنه لا يخشى الضرر من تخليته، وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر: أنه يحبس كسرا لقلوب أصحابه، والأول أصح، وحكم النساء والصبيان حكم الرجال، إن قاتلوا، جاز دفعهم بالقتل، وإلا فلا، ومن قتل أحدا ممن منع من قتله ضمنه؛ لأنه قتل معصوما لم يؤمر بقتله، وهل يلزمه القصاص؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه؛ لأنه قتل مكافئا عمدا. والثاني: لا يجب؛ لأن في قتلهم اختلافا، فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص.

Mas'alah: What weapons are prohibited when fighting rebels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1225)

فصل ولا يجوز قتالهم بالنار، ولا رميهم بالمنجنيق، وما يعم إتلافه؛ لأنه يعم من لا يجوز قتله، ومن يجوز. فإن دعت إليه ضرورة جاز، كما يجوز قتل الصائل، ولا يستعين على قتالهم بكافر، ولا بمن يستبيح قتلهم؛ لأن القصد كفهم لا قتلهم، وهؤلاء يقصدون قتلهم، فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز، جازت الاستعانة بهم، وإلا فلا، وإن اقتتلت طائفتان من أهل البغي، فقدر الإمام على

قهرهما، لم يعن واحدة منهما؛ لأنهما على الخطأ، وإن لم يقدر، ضم إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا، اجتهد، في ضم إحداهما إلى نفسه، يقصد بذلك الاستعانة بها على الأخرى، فإذا قهرها، لم يقاتل المضمومة إليه حتى يدعوها إلى الطاعة؛ لأنها حصلت في أمانة بالاستعانة بها.

Mas'alah: Is it permissible to take the property of rebels during conflict?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1225)

فصل ولا يجوز أخذ مالهم لما تقدم، ولأن الإسلام عصم مالهم، وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة، فبقي المال على العصمة، كمال قاطع الطريق، ولا يجوز الاستعانة

بكراعهم وسلاحهم من غير ضرورة لذلك، فإن دعت إليه ضرورة جاز، كما يجوز أكل مال الغير في المخمصة.

Mas'alah: What is the liability for property and life destroyed by either party during rebellion?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1226)

فصل ومن أتلف من الفريقين على الآخر مالا أو نفسا في غير القتال ضمنه؛ لأن تحريم ذلك كتحريمه قبل البغي، فكان ضمانه كضمانه قبل البغي، وما أتلف أحدهما على الآخر حال الحرب بحكم القتال من نفس أو مال لم يضمنه؛ لما روى الزهري قال: كانت الفتنة العظمى، وفيهم البدريون، وأجمعوا على أن لا يجب حد على رجل ارتكب

فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دما حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن، ولأن العادل مأمور بإتلافه فلم يضمنه، كما لو قتل الصائل عليه، والبغاة: طائفة ممتنعة بالحرب بتأويل، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى بحكم الحرب، كأهل العدل، ولأن تضمينهم ذلك يفضي إلى تنفيرهم عن الطاعة فسقط، كأهل الحرب، وعنه: يلزم البغاة الضمان؛ لأنهم أتلفوه بغير حق، فضمنوه كقطاع الطريق.

Mas'alah: What happens if rebels seek help from warring non-Muslims or dhimmis?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1226)

فصل وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب، فأمنوهم بشرط المعاونة، لم ينعقد أمانهم؛ لأن من شرط الأمان ألا يقاتلوا المسلمين، فلم ينعقد بدون شرطه وإن أعانوهم، فلأهل العدل قتلهم، وغنيمة أموالهم، كما قبل الاستعانة، ولا يجوز لأهل البغي قتلهم، ولا يحل لهم مالهم؛ لأنهم أمنوهم، فلزمهم الوفاء به، وإن استعانوا بأهل الذمة، فقاتلوا معهم طائعين عالمين بتحريم ذلك، فيه وجهان: أحدهما: ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا المسلمين من غير عذر، فانتقض عهدهم، كما لو كانوا منفردين. والثاني: لا ينتقض عهدهم؛ لأنهم تابعون لأهل البغي، فعلى هذا حكمهم حكم البغاة في قتل مقاتلتهم دون مدبرهم وأسيرهم، وتذفيف جريحهم، ولكنهم يضمنون ما أتلفوا من نفس أو مال، في الحرب وفي غيره؛ لأن سقوط التضمين عن البغاة كيلا يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، ولا يخاف تنفير أهل الذمة، وإن قالوا: كنا مكرهين، أو ظننا أنه يجوز لنا معاونتهم، لم تنتقض الذمة؛ لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينقض العهد مع الشبهة، وإن استعانوا بمستأمن، فحكمه حكم أهل الحرب إلا أن يقيم بينة على الإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by rebels?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1226)

فصل وإن ولوا قاضيا يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم، لم ينفذ حكمه؛ لأن العدالة شرط للقضاء، وليس هذا بعدل، وإن كان عدلا مجتهدا، نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي الإمام، ورد منه ما يرد منه؛ لأن له تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد، فأشبه قاضي أهل العدل، وإن كتب إلى قاضي أهل العدل، استحب ألا يقبل كتابه كسرا لقلوبهم، فإن قبله جاز؛ لأن حكمه ينفذ، فجاز قبول كتابه، كقاضي الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on actions taken by rebels when they seize a town?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1227)

فصل وإن استولوا على بلد، فأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به؛ لأن عليا - رضي الله عنه - لم يتتبع ما فعله أهل البصرة وأخذه. وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى ساعي نجدة الحروري، ومن ادعى دفع زكاته إليهم، قبل منه، ولم يستحلف؛ لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم، ومن ادعى من أهل الذمة دفع جزيته إليهم، لم يقبل إلا ببينة؛ لأنها عوض، فأشبهت الأجرة، ومن ادعى دفع خراجه إليهم، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل؛ لأنه أجرة للأرض، فأشبه أجرة الدار، ولأنه خراج أشبه الجزية. والثاني: يقبل قوله؛ لأن الدافع مسلم، فقبل قوله في الدفع كالزكاة. فصل وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، فقال أبو بكر: لا يتعرض لهم؛ لأن عليا - رضي الله عنه - سمع رجلا يقول: لا حكم إلا لله - تعريضا به في التحكيم

– فقال: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال. وحكمهم في ضمان النفس والمال والحد حكم أهل العدل؛ لأن ابن ملجم جرح عليا – رضي الله عنه – فقال: أطعموه واسقوه واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفو إن شئت، وإن شئت استقدت، وإن مت قتلتموه، ولا تمثلوا به، ولا يتحتم القصاص إذا قتلوا مسلما؛ لقول علي – رضي الله عنه: وإن شئت عفوت، وفيه وجه آخر أنه يتحتم؛ لأنه قتل بإشهار السلاح في غير المعركة، فتحتم قتله، كقاطع الطريق، وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا؛ لأنه محرم لا حد فيه، ولا كفارة، فشرع التعذير فيه، وإن عرضوا بالسب، ففيه وجهان: أحدهما: يعزرون كيلا يصرحوا به ويخرقوا الهيبة. والثاني: لا يعزرون؛ لما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه كان في صلاة الفجر،

فناداه رجل من الخوارج: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] ، فأجابه علي – رضي الله عنه: {فاصبر إن وعد الله حق} [الروم: 60] ولم يعزره، فأما من ذهب من أصحابنا إلى تكفيرهم، فإنهم متى أظهروا رأي الخوارج استتيبوا، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم، كسائر المرتدين.

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for leadership or tribal loyalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1228)

فصل وإن اقتتلت طائفتان، لطلب ملك أو رئاسة أو عصبية، ولم تكن إحداهما في طاعة الإمام، فهما ظالمتان، يلزم كل واحدة منهما ضمان ما أتلفت على الأخرى، فإن كانت

إحداهما في طاعة الإمام تقاتل بأمره، فهي المحقة، وحكم الأخرى حكم من يقاتل الإمام؛ لأنهم يقاتلون من أذن له الإمام، فأشبه المقاتل لجيشه.

Mas'alah: What is the ruling on a rebel (baghi) who does not have a fortified group?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=708)

الباغي إذا لم يكن له منعة 4 – مسألة: في الباغي إذا لم يكن له فئة ممتنعة فهل يجري عليه أحكام البغاة؟

قال أبو بكر في كتاب الخلاف: لا فرق بين من كثر عدده أو قل لأن الإمام العادل لو قلت أوامره وجموعه لم يكن مسقطا لإمامته كذلك أهل البغي لا فرق بين أن يقل جماعتهم أو يكثروا إذا نصبوا راية أو أظهروا دعوة الإمام ... وعندي أنه متى لم يجتمعوا بحيث يحصل لهم شوكة وعسكر ومنعة فلا حكم له، وإنما حكمه كحكم سائر (الجناة) إن قتل قتل قودا وإن أتلف المال ألزم بدلا، وذلك لأن ابن ملجم لعنه الله قتل عليا . رضي الله عنه . فقتل ابن ملجم قودا لأنه تأول تأويلا غير سائغ، ولم يسقط عنه التبعة بل أمر بقتله قودا وأنه أقيد به لأنه لم يكن في منعه وإنما كان وحده وأجاب أبو بكر عن هذا بأن ابن ملجم لم ينضم إلى إمام منصوب، ودعوة قائمة وإنما كان محله محل اللصوص وقطاع الطريق.

Mas'alah: Are rebels liable for property and lives they destroy during battle?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=709)

ضمان ما يتلفه أهل البغي على أهل العدل 5 – مسألة: إذا أتلف أهل البغي مالا على أهل العدل أو قتلوا منهم في حال الالتحام هل هو مضمون عليهم أم لا؟ فنقل الأثرم، وأحمد بن أبي عبده، أنه أخذ بحديث الزهري: أنه لا يقاد ولا يؤخذ ما أتلف على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه. فظاهر هذا أنه مالم يؤخذ بعينه فلا ضمان عليه من نفس ولا مال. ونقل ابن منصور في الحرورية: إذا قاتلوا وأخذوا فقال: كلما أصابوا من شيء فهو عليهم. فظاهر هذا أنه ضمنهم ما أصابوه في حال قتالهم. وجه الأولى: . وهي أصح . ما روى هشام بن مسلم عبد الملك أنه كتب إلى الزهري يسأله عن امرأة من أهل العدل هربت إلى أهل البغي وكفرت زوجها وتزوجت فيهم ثم ثابت ورجعت هل عليها الحد أم لا؟ فكتب إليه الزهري فقال: كانت الفتنة العظمى وفي بعض الأحاديث:

Mas'alah: What is the evidence for rebels not being liable for damages based on interpretation of the Quran?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

(book_id=1713, page=710)

كانت الفتنة الأولى بين الناس، وفيهم البدريون، وفي بعضها أنه قال: فلقيت جماعة منهم فاجتمعوا على أن لا حد على من ارتكب فرجا محرما بتأويل القرآن وأن لا يقتل من سفك دما محرما بتأويل القرآن وأن لا يغرم ما لا أتلف بتأويل القرآن. وقول الزهري: كانت الفتنة العظمى ليس بمرسل، لأنه تابعي لقي عشرة من الصحابة ونقل عنهم وروي عنه أنه قال: فلقيت جماعة منهم، فهذا إجماع منهم مقطوع به ولأنه إتلاف على وجه التدين من جماعة ممتنعة فلم يتعلق بها ضمان وشهادتهم تقبل وإذا أخذوا

الزكاة أو الجزية أجزأ ذلك ثم لا يجب على أهل العدل الضمان بإتلاف أموال البغاة كذلك لا يجب على البغاة الضمان بإتلاف مال أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on zakat taken by rebels and Khawarij?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=854)

تنبيه: للإمام طلب نذر وكفارة في وجه، نص عليه في كفارة الظهار، وما أخذه البغاة والخوارج من الزكاة، فإنها تجزئ عن مالكها، وحمله القاضي على أنهم خرجوا بتأويل، وفي موضع آخر: أنهم إذا نصبوا إماما، وفي "الأحكام السلطانية" لا يجزئ الدفع إليهم اختيارا، وعنه: الوقف فيما أخذه الخوارج من الزكاة. [شرط النية في إخراج الزكاة] (

Mas'alah: What is the definition of rebels (ahl al-baghy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3123)

باب قتال أهل البغي وهم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة. [المبدع في شرح المقنع] [باب قتال أهل البغي] [تعريف أهل البغي] البغي: مصدر بغى يبغي بغيا، إذا اعتدى، والمراد هنا: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه، قال الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] إلى قوله: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10] . وفيها فوائد: منها أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، ومنها: أنه أوجب قتالهم، ومنها: أنه أسقط قتالهم إذا رجعوا إلى أمر الله تعالى، ومنها: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم،

ومنها: أنها أجازت قتال كل من منع حقا عليه، والأحاديث مشهورة، منها ما روى عبادة بن الصامت، قال: «بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله» . متفق عليه. وأجمع الصحابة على قتالهم، فإن أبا بكر قاتل مانعي الزكاة، وعليا قاتل أهل الجمل وأهل صفين (وهم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام) العادل، ذكره في "الرعاية" (بتأويل سائغ) سواء كان صوابا أو خطأ، وقيل: بل خطأ فقط، ذكره في "الرعاية" (ولهم منعة وشوكة) لا جمع يسير، خلافا لأبي بكر، فإن فات شرط فقطاع طريق، فعلى هذا لو امتنع قوم من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، أو كان لهم تأويل ولا منعة لهم كالعشرة، فقطاع طريق، وفي "الترغيب" : لا تتم الشوكة إلا وفيهم واحد مطاع، وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته، وفي "عيون المسائل" : تدعو إلى نفسها، أو إلى إمام غيره، وإلا فقطاع طريق.

Mas'alah: What is the ruling on those who declare the righteous and Companions to be disbelievers?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3123)

أصل: من كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين، فهم بغاة في قول الجماهير تتعين استتابتهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم، وقال طائفة من المحدثين: هم كفار، حكمهم حكم المرتدين، للأخبار، وهذا رواية عن أحمد، ذكر في "الترغيب" و "الرعاية" : أنها أشهر، وذكر ابن حامد: أنه لا خلاف فيه،

Mas'alah: What are the restrictions on fighting rebels regarding weapons and treatment of prisoners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3125)

ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار إلا لضرورة، ولا يستعين في حربهم بكافر. وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين. ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى [المبدع في شرح المقنع] عنه، وفي "الرعاية" : ثلاثا، ولأن الإنظار المرجو به رجوعهم أولى من معالجتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج (فإن ظن أنها مكيدة لم ينظرهم) لأن الإنظار لا يؤمن منه أن يصير طريقا إلى قهر أهل الحق، وذلك لا يجوز، وإن أعطوه عليه مالا أو رهنا، لأنه يخلي سبيلهم إذا انقضت الحرب كما يخلي الأسارى، ولا يجوز قتلهم، فإن سألوه أن ينظرهم أبدا، ويدعهم وما هم عليه ويكفوا عن المسلمين، فإن قوي عليهم لم يجز إقرارهم على ذلك، وإلا جاز (وقاتلهم) حيث قوي على ذلك، فإن ضعف عنه أخره حتى يقوى، فإن حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله، وإذا قاتل معهم عبيد، أو نساء، أو صبيان، فهم كالرجل البالغ الحر، وفي "الترغيب" : ومراهق وعبد كخيل. [أحكام قتال أهل البغي] (ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار) لأنه يعم من يجوز ومن لا يجوز (إلا لضرورة) كما في دفع الصائل، فإن رماهم البغاة به جاز رميهم، (ولا يستعين في حربهم بكافر) لأنه لا يستعان في قتال الكفار به، فلأن لا يستعان به في قتال مسلم بطريق الأولى، ولأن القصد كفهم لا قتلهم، وهو لا يقصد قتلهم، فإن احتاج فقدر عن كفهم عن فعل ما لا يجوز جازت الاستعانة بهم، وإلا فلا. (وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟) أي: خيلهم (على وجهين) . أحدهما: لا، جزم به ابن هبيرة، عن أحمد، وحكاه القاضي والمؤلف عن أحمد، وصححه ابن حمدان، لأن الإسلام عصم أموالهم، وإنما أتيح قتالهم لردهم إلى الطاعة، فيبقى المال على العصمة، كمال قاطع الطريق، إلا أن تدعو ضرورة، فيجوز كأكل مال الغير في المخمصة، والثاني: يجوز، جزم به في "الوجيز" ، وذكر القاضي: أن أحمد أومأ إليه قياسا على أسلحة الكفار، وعليه: لا يجوز في غير قتالهم، ويجب رده بعد أن تنقضي الحرب، كما يرد سائر

أموالهم، ولا يرده حال الحرب، لئلا يقاتلونا به (ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريح) ولا يجوز قتلهم إذا تركوا القتال في قول الأكثر، لما روى

Mas'alah: What is the ruling on detaining women and children captured from the rebels?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3126)

لهم ذرية، ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب، ثم يرسل، وإن أسر صبي، أو امرأة، فهل يفعل به ذلك، أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين. وإذا [المبدع في شرح المقنع] مروان، قال: خرج خارج يوم الجمل لعلي: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. رواه سعيد، وعن عمار نحوه، وكالصائل، وفي "الترغيب" : إن المدبر من انكسرت شوكته لا المتحرف إلى موضع آخر، فعلى هذا: إذا قتل إنسانا منع من قتله ضمنه، وهل يلزمه القصاص؟ فيه وجهان (ولا يغنم لهم مال) لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم، وعصمة الأموال تابعة لدينهم (ولا تسبى لهم ذرية) لا نعلم فيه خلافا لأحد، لأنهم لم يحصل منهم سبب أصلا، بخلاف أهل البغي، فإنه وجد منهم البغي والقتال. (ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب) لأن في إطلاقهم ضررا على المسلمين (ثم يرسل) بعد ذلك، لأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة أصحابهم، وقد زال، وفي "الترغيب" : لا، مع بقاء شوكتهم، وقيل: يرسل إن أمن ضرره، فإن بطلت، ويتوقع اجتماعهم في الحال فوجهان.

Mas'alah: Is it disliked for a just ruler to kill his rebel relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3126)

فرع: لا يكره للعادل قتل ذوي رحمه الباغين، ذكره القاضي، لأنه قتل بحق، أشبه إقامة الحد عليه، والأصح يكره، وقدمه في "الفروع" ، لقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] قال

Mas'alah: What are the rulings on liability for property destroyed during war with rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3127)

انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال، وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين. ومن أتلف في غير حال الحرب شيئا ضمنه، وما [المبدع في شرح المقنع] الشافعي: «كف النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه» ، وقال بعضهم: لا يحل، وذكره في "الفروع" احتمالا، لأنه تعالى أمر بمصاحبته بالمعروف.

Mas'alah: What are the rulings on exchanging prisoners and dealing with two rebel factions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3127)

تنبيه: يجوز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة، فإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يج

Mas'alah: What are the rulings on recovering property and liability after war with rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3127)

ز لأهل العدل قتل أسراهم، فإن اقتتلت طائفتان من البغاة فقدر الإمام على قهرهما، لم يعن إحداهما على الأخرى، وإن عجز وخاف اجتماعهما على حربه ضم إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا اجتهد في ضم إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما، بل الاستعانة على الأخرى، فإذا هزمها لم يقاتل من معه حتى يدعوهم إلى الطاعة (وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه) لقول علي: من عرف شيئا أخذه، ولأنه مال معصوم بالإسلام، أشبه مال غير البغاة (ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال) لأنه إذا لم يمكن دفع البغاة إلا بقتلهم جاز، ولا شيء على قاتلهم من إثم، ولا ضمان، ولا كفارة، لأنه فعل ما أمر به، كما لو قتل الصائل عليه (وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين) إحداهما: لا ضمان، قدمها في "الكافي" و "الفروع" ، ونصرها في "الشرح" ، والقاضي في "الخلاف" ، وصححها، لقول الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متوافرون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال، على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه، ذكره أحمد في رواية الأثرم، واحتج به، رواه الخلال، قال القاضي: وهذا إجماع منهم مقطوع به، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة، فسقط كأهل الحرب، وكأهل العدل. والثانية: يضمنون، جزم بها في "الوجيز" ، لقول أبي بكر لأهل الردة: تودون قتلانا، ولا نودي قتلاكم، ولأنها نفوس، وأموال معصومة

أخذوا في حال امتناعهم من زكاة، أو خراج، أو جزية لم يعد عليهم، ولا على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on zakat, kharaj, or jizyah collected by rebels during their rebellion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3128)

وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم، ولا على صاحبه) روي عن عمر، وسلمة بن الأكوع، وقاله أكثر العلماء، لما روي أن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه، ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما ومشقة كبيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب بما أخذوه لحصل الضرر، وظاهره: لا فرق بين الخوارج وغيرهم، وقال أبو عبيد: يجزئ دفع الزكاة إلى بغاة وخوارج، ونص عليه أحمد في الخوارج، ويقع موقعه، قال القاضي في "الشرح" : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل، وذكر في موضع آخر: إنما يجوز أخذهم إذا نصبوا لهم إماما، وفي الأحكام السلطانية: أنه لا يجزئ الدفع إليهم اختيارا، وعن أحمد: الوقف فيما أخذوه من زكاة، فلو صرفه أهل البغي في جهته صح، قال ابن حمدان: ودفع سهم المسترزقة إلى أجنادهم يحتمل وجهين (ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين) لأن الزكاة لا يستحلف فيها، قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of paying kharaj to rebels without evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3129)

وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of rebels and the validity of their judge's rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3129)

وتجوز شهادتهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره. وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم، إلا أن يدعوا أنهم [المبدع في شرح المقنع] (وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين) . أشهرهما: لا يقبل إلا ببينة، قدمه في "الرعاية" ، وجزم به في "الوجيز" ، لأنه عوض أشبه الجزية. والثاني: يقبل، لأنه حق على مسلم، فقبل قوله كالزكاة، وقيل: بلى، إن حلف (وتجوز شهادتهم) لأنهم أخطئوا في فرع من فروع الإسلام باجتهادهم، أشبه المختلفين من الفقهاء في الأحكام، وإذا لم يكونوا من أهل البدع قبلت شهادتهم كأهل العدل، بغير خلاف نعلمه، قال ابن عقيل: تقبل شهادتهم، ويؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة. انتهى. فأما الخوارج، وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام فلا تقبل لهم شهادة، لأنهم فساق (ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) لأن نفيهم في أمر يسوغ فيه التأويل، أشبه الاختلاف في الفروع، فعلى هذا: إن خالف حكم حاكمهم نصا أو إجماعا، أو كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم نقض حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking assistance from dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3129)

[استعانة أهل البغي بأهل الذمة] (وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم) طوعا مع علمهم بأن ذلك لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt the Kharijite view?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3130)

وإن أظهر قوم رأي الخوارج) مثل تكفير من

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views but do not gather for war?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3131)

لم يتعرض لهم، وإن سبوا الإمام عزرهم، وإن جنوا جناية أو أتوا حدا أقامه [المبدع في شرح المقنع] ارتكب كبيرة، وترك الجماعة (ولم يجتمعوا لحرب) ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا دما حراما، فحكى القاضي عن أبي بكر: أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم، ولهذا قال (لم يتعرض لهم) وهذا قول جمهور الفقهاء، لما روي «أن علي بن أبي طالب كان يخطب، فقال رجل بباب المسجد: لا حكم إلا لله، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة» ، فعلى هذا: حكمهم في ضمان النفس، والمال حكم المسلمين، وسأله المروذي عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون، قال: لا تعرضوا لهم، قلت: وأي شيء يكره من أن يحبسوا،

قال: لهم والدات وأخوات، وقال في رواية ابن منصور: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه إلى دينهم فقاتلهم، وإلا فلا يقاتلون (وإن سبوا الإمام) أو غيره من أهل العدل صريحا (عزرهم) لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه ولا كفارة، وإن عرضوا بالسب ففي تعزيرهم وجهان، وقال في الإباضية، وسائر أهل البدع: يستتابون، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم، وأما من رأى تكفيرهم فمقتضى قوله: أنهم يستتابون، فإن تابوا، وإلا قتلوا لكفرهم (وإن جنوا جناية أو أتوا حدا أقامه عليهم) لقول علي في ابن ملجم لما جرحه: أطعموه، واسقوه، واحبسوه، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فاقتلوه، ولا تمثلوا به، ولأنهم ليسوا ببغاة فهم كأهل العدل فيما لهم وعليهم، ولأن في إسقاط ذلك عنهم تجرئتهم على الفعل، وذلك مطلوب العدم.

Mas'alah: What is the ruling on the innovator who calls others to his innovation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3131)

أصل: قال أحمد في مبتدع داعية له دعاة: أرى حبسه، وكذا في "التبصرة" : على الإمام منعهم وردعهم، ولا يقاتلهم إلا أن يجتمعوا لحربه فكبغاة، وقال أحمد أيضا في الحرورية: الداعية يقاتل كبغاة، ونقل ابن منصور يقاتل من منع الزكاة، وكل من منع

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting due to partisanship or seeking leadership?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3132)

عليهم، وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة

ما أتلفت على الأخرى.

Mas'alah: Does a great imam lose his position due to subsequent sin?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3294)

فرع: لا ينعزل إمام أعظم بفسق يطرأ عليه. وعنه: بلى، كالحاكم، ولا تنعقد الإمامة العظمى لفاسق، وعنه: تنعقد. ولو غلبهم بسيفه مع بقية الشروط، وهي أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a person who overthrows the imam by force?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3295)

قال في الشرح: لو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وبايعوه صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على عبد الله بن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم. [ما يستفاد بالولاية إذا ثبتت وكانت عامة]

Mas'alah: What is the book title for the chapter on fighting rebels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3898)

[كتاب قتال أهل البغي] بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the scriptural basis for fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3898)

كتاب قتال أهل البغي والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] . إلى قوله: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 10] . ففيها خمس فوائد: أحدها أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. الثانية، أنه أوجب قتالهم. الثالثة، أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. الرابعة، أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه. وروى عبد الله بن عمرو وقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أعطى إماما صفقة يده، وثمرة فؤاده، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر.» رواه مسلم. وروى عرفجة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ستكون هنات وهنات. ورفع صوته: ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان» . فكل من ثبتت إمامته، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] . وروى عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية» . رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس، كلها بمعنى واحد. وأجمعت الصحابة – رضي الله عنهم –، على قتال البغاة، فإن أبا بكر – رضي الله عنه – قاتل مانعي الزكاة، وعلي – رضي الله عنه – قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان.

والخارجون عن قبضة الإمام، أصناف أربعة؛

Mas'alah: What is the ruling on a group that rebels without valid interpretation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3899)

أحدها، قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد، يأتي حكمهم في باب مفرد.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3899)

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير، وكثيرا من الصحابة، ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين، أنهم بغاة، حكمهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث. ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، وتباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام، استتابهم، كاستتابة المرتدين، فإن تابوا، وإلا، ضربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئا، لا يرثهم ورثتهم المسلمون؛ لما روى أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم،

وأعمالكم مع أعمالهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئا، وينظر في القدح فلا يرى شيئا، وينظر في الريش فلا يرى شيئا، ويتمارى في الفوق» رواه مالك،

في "موطئه" ، والبخاري في "صحيحه" . وهو حديث صحيح، ثابت الإسناد وفي لفظ قال: «يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتهم فاقتلهم؛ فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» . رواه البخاري. وروي معناه من وجوه. يقول: فكما خرج هذا السهم نقيا خاليا من الدم والفرث، لم يتعلق منها بشيء، كذلك خروج هؤلاء من الدين، يعني الخوارج. وعن أبي أمامة، «أنه رأى رءوسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه. ثم قرأ: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [آل عمران: 106] إلى آخر الآية. فقيل له: أنت سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؟ قال: لو لم أسمعه إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثا، أو أربعا حتى عد سبعا ما حدثتكموه» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجه، عن سهل، عن ابن عيينة، عن أبي غالب، أنه سمع «أبا أمامة يقول: شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوا، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفارا. قلت: يا أبا أمامة، هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وعن علي – رضي الله عنه – في قوله تعالى: {قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا} [الكهف: 103] . قال: "هم أهل النهروان" . وعن أبي سعيد، في حديث آخر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «هم شر الخلق والخليقة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد. وقال: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» . وأكثر الفقهاء على

أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين. وقال ابن عبد البر، في الحديث الذي رويناه: قوله: «يتمارى في الفوق» . يدل على أنه لم يكفرهم؛ لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه. وروي عن علي

أنه لما قاتل أهل النهر قال لأصحابه: لا تبدءوهم بالقتال. وبعث إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خباب. قالوا: كلنا قتله. فحينئذ استحل قتالهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم. وذكر ابن عبد البر، عن علي، – رضي الله عنه – أنه سئل عن أهل النهر، أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا، وبغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم. ولما جرحه ابن ملجم، قال للحسن: أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، وإن مت فضربة كضربتي. وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم، وكثير من العلماء. والصحيح، إن شاء الله، أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم، فإن عليا، – رضي الله عنه – قال: لولا أن ينظروا، لحدثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد – صلى الله عليه وسلم –؛ ولأن بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حل دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من عظم ذنبهم، وأنهم شر الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدين، وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالكف عنهم، وتورع كثير من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن قتالهم، ولا بدعة فيهم.

Mas'alah: What defines the true rebels (al-bughah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3901)

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة، الذين نذكر في هذا الباب حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم، في قتال البغاة؛ لما ذكرنا في أول الباب؛ ولأنهم لو تركوا معونته، لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on those who rebel against an imam agreed upon by the Muslims?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3901)

مسألة: قال أبو القاسم – رحمه الله: (وإذا اتفق المسلمون على إمام، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه، حوربوا، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به) وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه، من ثبتت إمامته بعهد النبي – صلى الله عليه وسلم – أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته،، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله. ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماما يحرم قتاله، والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى

على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعا وكرها، فصار إماما يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل

الخارج عليه في عموم قوله – عليه السلام: «من خرج على أمتي، وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان» . فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيا، وجب قتاله، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلبهم؛ فلا يمكن ذلك في حقهم. فأما إن أمكن تعريفهم، عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم، فإن لجوا، قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] . وروي أن عليا، – رضي الله عنه – راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه أن لا يبدءوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة. ثم سمعهم يقولون: الله أكبر، يا ثارات عثمان. فقال: اللهم أكب قتلة عثمان لوجههم. وروى عبد الله بن شداد بن الهادي، أن عليا لما اعتزلته الحرورية، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف. فإن أبوا الرجوع، وعظهم، وخوفهم القتال؛ وإنما كان كذلك، لأن المقصود كفهم، ودفع شرهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول، كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين. فإن سألوا الإنظار، نظر في حالهم، وبحث عن أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحق، أمهلهم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم. وإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله، وانتظار مدد يقوون به، أو خديعة الإمام، أو ليأخذوه على غرة، ويفترق عسكره، لم ينظرهم، وعاجلهم؛ لأنه لا يأمن من أن يصير هذا طريقا إلى قهر أهل العدل، ولا يجوز هذا، وإن أعطوه عليه مالا؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه. وإن بذل له رهائن على إنظارهم، لم يجز أخذها لذلك؛ ولأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم، فلا يفيد شيئا. وإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم،

قبلهم الإمام، واستظهر للمسلمين؛ فإن أطلقوا أسرى المسلمين الذين عندهم، أطلقت رهائنهم، وإن قتلوا من عندهم، لم يجز قتل رهائنهم؛ لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم، فإذا انقضت الحرب، خلى الرهائن، كما تخلى الأسارى

منهم. وإن خاف الإمام على الفئة العادلة الضعف عنهم، أخر قتالهم إلى أن تمكنه القوة عليهم؛ لأنه لا يؤمن الاصطلام والاستئصال، فيؤخرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل، ثم يقاتلهم. وإن سألوه أن ينظرهم أبدا، ويدعهم وما هم عليه، ويكفوا عن المسلمين، نظرت، فإن لم يعلم قوته عليهم، وخاف قهرهم له إن قاتلهم، تركهم. وإن قوي عليهم، لم يجز إقرارهم على ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام، ولا تؤمن قوة شوكتهم، بحيث يفضي إلى قهر الإمام العادل ومن معه. ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل، لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لأهلهم؛ ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يجز القتل من غير حاجة. وإن حضر معهم من لا يقاتل، لم يجز قتله. وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه آخر، يجوز؛ لأن عليا – رضي الله عنه – نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد، وقال: إياكم وصاحب البرنس. فقتله رجل، وأنشأ يقول: وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم على غير شيء غير أن ليس تابعا ... عليا ومن لم يتبع الحق يظلم يناشدني {حم} [الشورى: 1] ، والرمح شاجر ... فهلا تلا {حم} [الشورى: 1] قبل التقدم وكان السجاد حامل راية أبيه، ولم يكن يقاتل، فلم ينكر علي قتله، ولأنه صار ردءا لهم. ولنا قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها} [النساء: 93] . والأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه؛ ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم،

والإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزا عنه، ومتى ما قدروا عليه، عادوا إليه، فمن لا يقاتل تورعا عنه مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى، ولأنه مسلم، لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة، فلم يحل دمه؛ لقوله – عليه السلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» . فأما حديث علي، في نهيه عن قتل السجاد، فهو حجة عليه، فإن نهي علي أولى من فعل من خالفه، ولا يمتثل قول الله تعالى، ولا قول رسوله، ولا قول إمامه. وقولهم: لم ينكر قتله؛ قلنا: لم ينقل إلينا أن عليا علم حقيقة الحال في قتله، ولا حضر قتله فينكره، وقد جاء أن عليا – رضي الله عنه – حين طاف في القتلى رآه، فقال: السجاد ورب الكعبة، هذا الذي قتله

بره بأبيه. وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله. ورأى كعب بن سور، فقال: يزعمون إنما خرج إلينا الرعاع، وهذا الحبر بين أظهرهم، ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهي المتقدم؛ ولأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا كاف لنفسه، فلم يجز قتله كالمنهزم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting slaves, women, and children who fight alongside rebels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3904)

(7066) فصل: وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان، فهم كالرجل البالغ الحر، يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان، جاز دفعه وقتاله، وإن أتى على نفسه؛ ولذلك قلنا في أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان، يقاتلون: قوتلوا، وقتلوا.

Mas'alah: Is it permissible to fight rebels with indiscriminate weapons like fire and catapults?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3904)

[فصل لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه] (7067) فصل: ولا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، من غير ضرورة؛ لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل ومن لا يقاتل. فإن دعت إلى ذلك ضرورة، مثل أن يحتاط بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه، جاز ذلك. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا تحصن الخوارج، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله.

Mas'alah: What should the imam do when two rebel factions fight each other?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3904)

[فصل إذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي] (7068) فصل: قال أبو بكر: وإذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي، فقدر الإمام على قهرهما، لم يعن واحدة منهما؛ لأنهما جميعا على الخطإ، وإن عجز عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حربه، ضم إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا، اجتهد برأيه في ضم إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما، بل الاستعانة على الأخرى، فإذا هزمها، لم يقاتل من معه حتى يدعوهم إلى الطاعة؛ لأنهم قد حصلوا في أمانه. وهذا مذهب الشافعي. ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من

يستعينون به. ولنا، أن القصد كفهم، وردهم إلى الطاعة، دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان يقدر على كفهم، استعان بهم، وإن لم يقدر، لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views without rebelling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3905)

[فصل إذا أظهر قوم رأي الخوارج] (7069) فصل: وإذا أظهر قوم رأي الخوارج، مثل تكفير من ارتكب كبيرة، وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فحكى القاضي عن أبي بكر، أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل الفقه. وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. فعلى هذا، حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين. وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عزروا؛ لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه. وإن عرضوا بالسب، فهل يعزرون؟ على وجهين. وقال مالك في الإباضية، وسائر أهل البدع: يستتابون، فإن تابوا، وإلا ضربت أعناقهم. قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر، من أجل الفساد الداخل في الدين، كقطاع الطريق، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم. وأما من رأى تكفيرهم، فمقتضى قوله، أنهم يستتابون، فإن تابوا، وإلا قتلوا لكفرهم، كما يقتل المرتد، وحجتهم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم» . وقوله - عليه السلام: لئن أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد «وقوله - صلى الله عليه وسلم - في الذي أنكر عليه، وقال: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله. لأبي بكر: اذهب فاقتله. ثم قال لعمر مثل ذلك، فأمر بقتله قبل قتاله» . وهو الذي قال: «يخرج من ضئضئ هذا

قوم» . يعني الخوارج. وقول عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقا، لضربت الذي فيه عيناك بالسيف. يعني لقتلتك. وإنما يقتله لكونه من الخوارج؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: سيماهم التسبيد. يعني حلق رءوسهم.

واحتج الأولون بفعل علي – رضي الله عنه – فإنه روي عنه، أنه كان يخطب يوما، فقال رجل بباب المسجد: لا حكم إلا لله. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث؛ لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال. وروى أبو يحيى، قال: صلى علي – رضي الله عنه – صلاة، فناداه رجل من الخوارج: {لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} [الزمر: 65] . فأجابه علي – رضي الله عنه: {فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون} [الروم: 60] . وكتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز: إن الخوارج يسبونك. فكتب إليه: إن سبوني فسبوهم، أو اعفوا عنهم، وإن شهروا السلاح فاشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوا. ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتعرض للمنافقين الذين معه في المدينة» ، فلأن لا يتعرض لغيرهم أولى. وقد روي في خبر الخارجي الذي أنكر عليه «، أن خالدا قال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال:، لعله يصلي. قال: رب مصل لا خير فيه. قال: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس.»

Mas'alah: What is the ruling on killing rebels when necessary and the status of the defender?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3906)

[مسألة قال فإن ال ما دفعوا به إلى نفوسهم] (7070) مسألة: قال: فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم، فلا شيء على الدافع، وإن قتل الدافع فهو شهيد. وجملته أنه إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم، جاز قتلهم، ولا شيء على من قتلهم؛ من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله، وأمر بمقاتلته، وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب، من المال، لا ضمان فيه؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى. وإن قتل العادل، كان شهيدا؛ لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به بقوله: {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] . وهل يغسل ويصلى عليه؟ فيه روايتان؛ إحداهما، لا يغسل، ولا يصلى عليه؛ لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها، فأشبه شهيد معركة الكفار. والثانية، يغسل، ويصلى عليه. وهو قول الأوزاعي، وابن المنذر؛ ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالصلاة على من قال: لا إله إلا الله، واستثنى قتيل الكفار في المعركة» ، ففيما عداه يبقى على الأصل؛ ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم، وفضله أكثر، وقد جاء أنه يشفع في سبعين من أهل بيته، وهذا لا يلحق به في فضله، فلا يثبت فيه مثل حكمه، فإن الشيء إنما يقاس على مثله.

Mas'alah: Are rebels liable for damages they cause during battle?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3907)

[فصل ليس على أهل البغي أيضا ضمان ما أتلفوه حال الحرب] فصل: وليس على أهل البغي أيضا ضمان ما أتلفوه حال الحرب، من نفس ولا مال. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه. وفي الآخر، يضمنون ذلك؛ لقول أبي بكر لأهل الردة: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم. ولأنها نفوس وأموال معصومة، أتلفت بغير حق ولا ضرورة

دفع مباح؛ فوجب ضمانه، كالذي تلفت في غير حال الحرب. ولنا، ما روى الزهري، أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس وفيهم البدريون، فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن. ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب، بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل، ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع، كتضمين أهل الحرب. فأما قول أبي بكر - رضي الله عنه - فقد رجع عنه، ولم يمضه، فإن عمر قال له: أما أن يدوا قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله. فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار أيضا إجماعا حجة لنا، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك. وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن، وثابت بن أثرم، ثم أسلم، فلم يغرم شيئا. ثم لو وجب التغريم في حق المرتدين، لم يلزم مثله هاهنا، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصح إلحاقهم بهم، فأما ما أتلفه بعضهم على بعض، في غير حال الحرب، قبله أو بعده، فعلى متلفه ضمانه. وبهذا قال الشافعي، ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خباب، أرسل إليهم علي: أقيدونا من عبد الله بن خباب. ولما قتل ابن ملجم عليا في غير المعركة، أقيد به. وهل يتحتم قتل الباغي إذا قتل أحدا من أهل العدل في غير المعركة؟ فيه وجهان؛ أحدهما، يتحتم؛ لأنه قتل بإشهار السلاح والسعي في الأرض بالفساد، فيحتم قتله، كقاطع الطريق. والثاني: لا يتحتم. وهو الصحيح؛ لقول علي - رضي الله عنه: إن شئت أن أعفو، وإن شئت استقدت. فأما الخوارج، فالصحيح، على ما ذكرنا، إباحة قتلهم، فلا قصاص على قاتل أحد منهم، ولا ضمان عليه في ماله.

Mas'alah: What are the prohibitions after defeating rebels regarding pursuit, prisoners, and spoils?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3907)

[مسألة قال وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر] (7072) مسألة: قال: (وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريحهم، ولم يقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم تسب لهم ذرية)

وجملته أن أهل البغي إذا تركوا القتال؛ إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز؛ لجراح أو مرض أو أسر، فإنه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فئة يلجئون إليها، جاز قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجازة على جريحهم، وإن لم يكن لهم فئة، لم يقتلوا، لكن يضربون ضربا وجيعا، ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه، ويحدثوا توبة. ذكروا هذا في الخوارج. ويروى عن ابن عباس نحو هذا. واختاره بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه متى لم يقتلهم، اجتمعوا ثم عادوا إلى المحاربة. ولنا، ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق بابا أو بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبر. وقد روي نحو ذلك عن عمار. وعن علي، – رضي الله عنه – أنه ودى قوما من بيت مال المسلمين، قتلوا مدبرين. وعن أبي أمامة، أنه قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلا. وقد ذكر القاضي، في "شرحه" ، عن عبد الله بن مسعود، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم» . ولأن المقصود دفعهم وكفهم، وقد حصل، فلم يجز قتلهم، كالصائل. ولا يقتلون لما يخاف في الثاني: كما لو لم تكن لهم فئة. إذا ثبت هذا، فإن قتل إنسان من منع من قتله، ضمنه؛ لأنه قتل معصوما، لم يؤمر بقتله. وفي القصاص وجهان؛ أحدهما، يجب، لأنه مكافئ معصوم.

والثاني: لا يجب؛ لأن في قتلهم اختلافا بين الأئمة، فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص؛ لأنه مما يندرئ بالشبهات. وأما أسيرهم، فإن دخل في الطاعة، خلي سبيله، وإن أبى ذلك، وكان رجلا جلدا من أهل القتال، حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب، خلي سبيله، وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال، وإن لم يكن الأسير من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين، خلي سبيلهم، ولم يحبسوا، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يحبسون؛ لأن فيه كسرا لقلوب البغاة. وإن أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر، جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي. وإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل، لم

Mas'alah: What is the ruling on killing rebel prisoners and exchanging hostages?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3909)

يجز لأهل العدل قتل أساراهم؛ لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ولا يزرون وزر غيرهم. وإن أبى البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم، وحبسوهم، احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم؛ ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم بحبس من معهم، ويحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون؛ لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on seizing the property and offspring of rebels?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3909)

[فصل غنيمة أموال أهل البغي وسبي ذريتهم] (7073) فصل: فأما غنيمة أموالهم،

وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة، وابن مسعود؛ ولأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم. وقد روي أن عليا – رضي الله عنه – يوم الجمل، قال: من عرف شيئا من ماله مع أحد، فليأخذه. وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدرا وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ، فأبى، وكبه، وأخذها. وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن حلت له دماؤهم، فقد حلت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم، فقد حرمت عليه دماؤهم. فقال لهم ابن عباس: أفتسبون أمكم؟ يعني عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قلتم: ليست أمكم. فقد كفرتم، وإن قلتم: إنها أمكم. واستحللتم سبيها، فقد كفرتم. يعني بقوله إنكم إن جحدتم أنها أمكم، فقد قال الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} [الأحزاب: 6] . فإن لم تكن أما لهم، لم يكونوا من المؤمنين. ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع؛ كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة. وما أخذ من كراعهم وسلاحهم، لم يرد إليهم حال الحرب؛ لئلا يقاتلونا به. وذكر القاضي، أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأن هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم؛ فجاز الانتفاع به، كسلاح أهل الحرب. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه؛ لأنه مال مسلم، فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه، كغيره من أموالهم. وقال أبو الخطاب: في هذه المسألة وجهان، كالمذهبين. ومتى انقضت الحرب، وجب رده إليهم، كما ترد إليهم سائر أموالهم؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.» وروى أبو قيس، أن عليا – رضي الله عنه – نادى: من وجد ماله

فليأخذه.

Mas'alah: Is it disliked for a just person to kill his rebel relative?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3911)

[فصل لا يكره للعادل قتل ذي رحمه الباغي] (7077) فصل: ذكر القاضي أنه لا يكره للعادل قتل ذي رحمه الباغي؛ لأنه قتل بحق، فأشبه إقامة الحد عليه. وكرهت طائفة من أهل العلم القصد إلى ذلك. وهو أصح، إن شاء الله تعالى؛ لقول الله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] . وقال الشافعي: «كف النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا حذيفة وعتبة عن قتل أبيه» . وقال بعضهم: لا يحل ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بمصاحبته بالمعروف، وليس هذا من المعروف. فإن قتله، فهل يرثه؟ على روايتين؛ إحداهما، يرثه. هذا قول أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة؛ لأنه قتل بحق، فلم يمنع الميراث، كالقصاص والقتل في الحج. والثانية: لا يرثه. وهو قول ابن حامد، ومذهب الشافعي؛ لعموم قوله - عليه السلام: «ليس لقاتل شيء» . فأما الباغي إذا قتل العادل، فلا يرثه. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرثه؛ لأنه قتله بتأويل، أشبه قتل العادل الباغي. ولنا أنه قتله بغير حق، فلم يرثه، كالقاتل خطأ، وفارق ما إذا قتله العادل، لأنه قتله بحق. وقال قوم: إذا تعمد العادل قتل قريبه، فقتله ابتداء؛ لم يرثه، وإن قصد ضربه، ليصير غير ممتنع، فجرحه، ومات من هذا الضرب، ورثه؛ لأنه قتله بحق. وهذا قول ابن المنذر. وقال: هو أقرب الأقاويل.

Mas'alah: What is the ruling on taxes collected by rebels during their rebellion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3912)

[مسألة قال وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة] (7078) مسألة: قال: (وما أخذوا في حال امتناعهم؛ من زكاة، أو خراج، لم يعد عليهم) وجملته أن أهل البغي إذا غلبوا على بلد، فجبوا الخراج والزكاة والجزية، وأقاموا الحدود، وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد، وظفروا بأهل البغي، لم يطالبوا بشيء مما جبوه، ولم يرجع به على من أخذ منه. روي نحو هذا عن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وسواء كان من الخوارج أو من غيرهم. وقال أبو عبيد: على من أخذوا منه الزكاة الإعادة، لأنه أخذها ممن لا ولاية له صحيحة، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية. ولنا، أن عليا، - رضي الله عنه - لما ظهر على أهل البصرة، لم يطالبهم بشيء مما جبوه. وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري، دفع إليه زكاته. وكذلك سلمة بن الأكوع. ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما، ومشقة كثيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب بما أخذوه، أدى إلى ثنا الصدقات في تلك المدة كلها. فإذا ثبت هذا، فإذا ذكر أرباب الصدقات أنهم قد أخذوا صدقاتهم، قبل قولهم بغير يمين. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم. وإن ادعى أهل الذمة دفع جزيتهم، لم تقبل بغير بينة؛ لأنهم غير مأمونين، ولأن ما يجب عليهم عوض، وليس بمواساة، فلم يقبل قولهم، كأجرة الدار. ويحتمل أن يقبل قولهم إذا مضى الحول؛ لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم، فكان القول قولهم؛ لأن الظاهر معهم، ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة، شق عليهم إقامة البينة على كل عام، فيؤدي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين. وإن ادعى من عليه الخراج دفعه إليهم، ففيه وجهان؛ أحدهما، يقبل؛ لأنه حق على مسلم، فقبل قوله فيه كالزكاة. والثاني: لا يقبل؛

لأنه عوض، فأشبه الجزية. وإن كان من عليه الخراج ذميا، فهو كالجزية؛ لأنه عوض على غير مسلم، فهو كالجزية؛ ولأنه أحد الخراجين، فأشبه الجزية.

Mas'alah: Are the judicial rulings of a rebel-appointed judge valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3912)

[مسألة قال: لا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره] (7079) مسألة: قال: (ولا ينقض من حكم حاكمهم، إلا ما ينقض من حكم غيره) يعني إذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء، فحكمه حكم أهل العدل، ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام أهل العدل، ويرد منه ما يرد. فإن كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم، لم يجز قضاؤه؛ لأنه

ليس بعدل. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قضاؤه بحال؛ لأن أهل البغي يفسقون ببغيهم، والفسق ينافي القضاء. ولنا أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحة القضاء، ولم يفسق كاختلاف الفقهاء. فإذا ثبت هذا، فإنه إذا حكم بما لا يخالف إجماعا، نفذ حكمه، وإن خالف ذلك، نقض حكمه لأن قاضي أهل العدل إذا حكم نقض حكمه؛ فقاضي أهل البغي أولى. وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب، جاز حكمه؛ لأنه موضع اجتهاد. وإن كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب، لم ينفذ؛ لأنه مخالف للإجماع. وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب، لم ينفذ حكمه؛ لمخالفته الإجماع. وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب، نفذ حكمه. وإن كتب قاضيهم إلى

قاضي أهل العدل، جاز قبول كتابه؛ لأنه قاض ثابت القضايا، نافذ الأحكام. والأولى أن لا يقبله، كسرا لقلوبهم. وقال أصحاب الرأي: لا يقبله؛ لأن قضاءه لا يجوز. وقد سبق الكلام في هذا. فأما الخوارج إذا ولوا قاضيا، لم يجز قضاؤه؛ لأن أقل أحوالهم الفسق، والفسق ينافي القضاء. ويحتمل أن يصح قضاؤه، وتنفذ أحكامه؛ لأن هذا مما يتطاول، وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده - الأنكحة وغيرها - ضرر كثير، فجاز دفعا للضرر، كما لو أقام الحدود، وأخذ الجزية والخراج والزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on applying prescribed penalties to rebels who committed crimes during rebellion?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3913)

[فصل إن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد]

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking assistance from disbelievers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3913)

[فصل إذا استعان أهل البغي بالكفار]

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from disbelievers?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3913)

(7081) فصل: وإذا استعان أهل البغي بالكفار، فلا يخلو من ثلاثة أصناف؛ أحدهم:

أهل الحرب، فإذا استعانوا بهم، أو آمنوهم، أو عقدوا لهم ذمة، لم يصح واحد منها؛ لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين، فلا يصح. ولأهل

العدل قتالهم، كمن لم يؤمنوه سواء. وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم، فأما أهل البغي، فلا يجوز لهم قتلهم؛ لأنهم آمنوهم، فلا يجوز لهم الغدر بهم. الصنف الثاني: المستأمنون، فمتى استعانوا بهم فأعانوهم، نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب؛ لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم؛ لأن لهم عذرا، وإن ادعوا الإكراه، لم يقبل قولهم إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمه. الصنف الثالث: أهل الذمة، فإذا أعانوهم، وقاتلوا معهم، ففيهم وجهان، ذكرهما أبو بكر؛ أحدهما، ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق، فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم. والثاني: لا ينتقض؛ لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. وللشافعي قولان، كالوجهين. فإن قلنا: ينتقض عهدهم. صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا. وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم. فحكمهم حكم أهل البغي، في قتل مقبلهم، والكف عن أسيرهم، ومدبرهم وجريحهم، إلا أنهم يضمنون ما أتلفوا على أهل العدل حال القتال وغيره، بخلاف أهل البغي، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا حال الحرب؛ لأنهم أتلفوه بتأويل سائغ، وهؤلاء لا تأويل لهم، ولأنه سقط الضمان عن المسلمين كي لا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم. وإن أكرههم البغاة على معونتهم، لم ينتقض عهدهم، وإن ادعوا ذلك، قبل قولهم؛ لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم. وإن قالوا ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته. لم ينتقض عهدهم. وإن فعل ذلك المستأمنون، انتقض عهدهم. والفرق بينهما أن أهل الذمة أقوى حكما؛ لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه

لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on those who kill Muslims based on misinterpretation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3925)

قتل المعصومين، وأخذ أموالهم، بغير شبهة ولا تأويل، فكذلك، وإن كان بتأويل، كالخوارج، فقد ذكرنا أن أكثر الفقهاء لم يحكموا بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، وفعلهم لذلك متقربين به إلى الله تعالى، وكذلك لم يحكم بكفر ابن ملجم مع قتله أفضل الخلق في زمنه، متقربا بذلك، ولا يكفر المادح له على هذا، المتمني مثل فعله، فإن عمران بن حطان قال فيه يمدحه لقتل علي: يا ضربة من تقي ما أراد بها ... إلا ليبلغ عند الله رضوانا إني لأذكره يوما فأحسبه أوفى ... البرية عند الله ميزانا وقد عرف من مذهب الخوارج تكفير كثير من الصحابة، ومن بعدهم، واستحلال دمائهم، وأموالهم، واعتقادهم التقرب بقتلهم إلى ربهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم؛ لتأويلهم. وكذلك يخرج في كل محرم استحل بتأويل مثل هذا. وقد روي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلا لها، فأقام عمر عليه الحد، ولم يكفره. وكذلك أبو جندل بن سهيل، وجماعة معه، شربوا الخمر بالشام مستحلين لها، مستدلين بقول الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [المائدة: 93] الآية. فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها، فتابوا، وأقيم عليهم الحد. فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم. وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك. وقد قال أحمد: من قال: الخمر حلال. فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه. وهذا محمول على من لا يخفى

على مثله تحريمه؛ لما ذكرنا. فأما إن أكل لحم خنزير، أو ميتة، أو شرب خمرا، لم يحكم

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=735)

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها فإن فاءوا وإلا قاتلهم وعلى رعيته معونته فإن استنظروه مدة ورجي فيئهم أنظرهم وإن خشي مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق ولا بكفار يستعين بهم إلا لضرورة وفي استعانته بسلاح البغاة وكراعهم عليهم لغير ضرورة وجهان ولا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يغنم لهم مالا ولا تسبى لهم ذرية وإذا أسر منهم رجل أو صبي أو امرأة حبس حتى تنقضي الحرب ثم أرسل وقيل يخلى الصبي والمرأة في الحال وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله بيد إنسان أخذه وما أتلفوه عليهم في الحرب من نفس أو مال فهو هدر وفي تضمين ما أتلفوه على أهل العدل روايتان ويضمن المتلف على الطائفتين في غير حال الحرب وما أحذوه في حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل قوله بغير يمين وإن ادعى من عليه جزية أو خراج دفعه إليهم لم يقبل إلا ببينة وقيل يقبل في الخراج قول المسلم مع يمينه وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from people of covenant or dhimmah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=735)

وإن استعانوا بأهل عهد أو ذمة فأعانوهم انتقض عهدهم إلا أن يدعوا شبهة بأن ظنوا وجوب إجابتهم ونحوه فلا ينتقض لكن يغرمون ما أتلفوه من نفس ومال.

Mas'alah: What are the rulings on those who adopt Kharijite views and on fighting factions?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=736)

وإذا أظهر قوم رأى الخوارج ولم يجتمعوا الحرب تركوا فإن سبوا الإمام عزرهم وإن عرضوا بسبه فوجهان وإن أتوا حد أو جناية ألزمهم موجبها وإذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت للأخرى.

Mas'alah: Why did Hasan execute the killer of Ali according to the scholars?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2411)

وقتل الحسن لقاتل علي محمول على أنه كان الإمام فقتله؛ لأنه شهر السلاح، وسعى في الأرض بالفساد. (1) ساقط من أ. (2) في أ: ومتعذره. (3) أخرجه الشافعي في الأم 4: 216.

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels and what are the benefits derived from the Quranic verse?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2726)

باب قتال أهل البغي الأصل في هذا الباب قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت -إلى قوله-: إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات: 9 - 10] . إذا علم ذلك ففي الآية فوائد: إحداها: أن الباغي لا يخرج عن الإيمان؛ لأن الله تعالى سمى البغاة مؤمنين. وثانيتها [1]: أن الله تعالى أوجب قتاله. وثالثها: أن الله تعالى أسقط قتاله إذا فاء إلى أمر الله. ورابعها: أنه [2] نفى عن التبعة فيما أتلفه. وخامستها [3]: أن الآية أشعرت بقتال كل من منع حقا عليه.

Mas'alah: Who are the rebels according to the author and what are their defining characteristics?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2726)

قال المصنف رحمه الله: (وهم: القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة) . أما كون [أهل البغي هم الذين يخرجون على الإمام؛ فلأن من لم يخرج عليه طائع له. فلا يكون من] [4] أهل البغي عليه. وأما كون خروجهم عليه بتأويل سائغ؛ فلأن من خرج عليه لا بتأويل [أو بتأويل] [5] غير سائغ من قطاع الطريق، وحكمه حكمهم على ما مر. وأما كونهم لهم [6] منعة وشوكة؛ فلأن من ليس له ذلك؛

كالواحد والاثنين وما أشبههما حكمه حكم قطاع الطريق عند أكثر أصحابنا؛ لأن حكم البغاة لو (1) في أ: وثانيهما. (2) في د: أن ما. (3) في أ: وخامسها. (4) ساقط من د. (5) مثل السابق. (6) في أ: له.

Mas'alah: What is the ruling on a small group of rebels regarding liability for damages?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2727)

ثبت في الواحد والاثنين في سقوط ضمان ما أتلفوه لأفضى إلى إتلاف أموال الناس.

Mas'alah: Does Abu Bakr differentiate between a small and large group of rebels?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2727)

وقال أبو بكر: لا فرق بين القليل والكثير وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام. فعلى هذا لا حاجة إلى قوله: ولهم منعة وشوكة.

Mas'alah: What should the Imam do before fighting the rebels according to the author?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2727)

قال: (وعلى الإمام أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة،

ويكشف ما يدعونه من شبهة. فإن فاؤوا وإلا قاتلهم) . أما كون الإمام عليه أن يراسل أهل البغي ويسألهم ما ينقمون منه؛ فلأن الله تعالى بدأ بالصلح فقال: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] . والمراسلة والسؤال طريق إلى الصلح؛ لأنهما وسيلة إلى رجوعهم إلى الحق. ويروى: «أن عليا رضي الله عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل». وروي «أنه لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف» [1]. وأما كونه يزيل ما يذكرونه من مظلمة؛ فلأن ذلك وجب [2] مع إفضاء الأمر إلى القتل والهرج والمرج. فلأن يجب في حالة تؤدي إلى ذلك بطريق الأولى. وأما كونه يكشف ما يدعونه من شبهة؛ فلأن كشفها طريق إلى رجوعهم إلى الحق، وذلك مطلوب. وأما كونهم إن فاؤوا وإلا قاتلهم؛ فلأن الصحابة أجمعت على قتال مانعي الزكاة، وقاتل علي أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام يوم صفين، وأهل النهروان [3]. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 179 كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ... (2) ساقط من أ. (3) في د: النهر.

Mas'alah: What is the obligation of the subjects to assist the imam in fighting rebels?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2728)

قال: (وعلى رعيته معونته على حربهم. فإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم. وإن ظن أنها مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم) . أما كون [رعية الإمام عليهم معونته على حرب أهل البغي؛ فلأن الله تعالى] [1] قال: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] . وروى عبادة بن الصامت قال: «بايعنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة» [2]. والإمام قائم مقامه. فوجب أن يعطى حكمه. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية» [3]. رواه ابن عبدالبر. وذلك يقتضي وجوب طاعة الإمام، ومعاونته طاعة له. وأما كونه ينظرهم إذا استنظروه مدة يرجوا رجوعهم فيها؛ فلأن الانتظار المرجو به رجوعهم أولى من معاجلتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج. وأما كونه لا ينظرهم ويقاتلهم إن [4] ظن أن طلبهم [5] الإنظار مكيدة؛ فلأن الإنظار لا يؤمن منه أن يصير طريقا إلى قهر أهل العدل.

Mas'alah: What is the ruling on using indiscriminate weapons against rebels?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2728)

قال: (ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار إلا لضرورة) . أما كون الإمام لا يقاتل أهل البغي بما يعم إتلافه لغير ضرورة؛ فلأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، والقتل بما يعم إتلافه يلزم منه قتله، وذلك غير جائز. وأما كونهم يقاتلهم بذلك لضرورة مثل: أن يختلط أهل البغي بمن لا يقاتل؛ فلأن ذلك حالة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. (1) ساقط من د. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6647) 6: 2588 كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها». وأخرجه مسلم في صحيحه (1709) 3: 1470 كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ... (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1848) 3: 1476 كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... (4) في أ: إذا. (5) ساقط من د.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers or using rebels' weapons against them?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2729)

قال: (ولا يستعين في حربهم بكافر. وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين) . أما كون الإمام لا يستعين في حرب أهل البغي بكافر؛ فلأن الكافر لا يستعان به في قتال الكافر. فلأن لا يستعان به في قتال المسلم بطريق الأولى. وأما كونه لا يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم وهي الخيل التي لهم على وجه؛ فلأن أموال أهل البغي لا تستباح. وأما كونه يجوز أن يستعين عليهم بذلك على وجه؛ فلأن الحاجة داعية إليه. أشبه قتلهم.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding pursuing fleeing rebels and taking their property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2729)

قال: (ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية) . أما كون أهل البغي لا يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريحهم؛ فلما روى عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا ابن أم [1] عبد! ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم» [2]. رواه القاضي في شرحه. وروي: «أن عليا رضي الله عنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب. ومن أغلق بابا أو بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبر» [3]. ونحو ذلك روي [4] عن عمار. وعن علي «أنه ودى قوما

من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين». وعن أبي أمامة قال: «شهدت صفين. فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلا» [5]. (1) في أ: آدم. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 182 كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ... وأخرجه الحاكم في المستدرك (2662) 2: 168 كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 181 الموضع السابق. (4) في د: وروي. (5) أخرجه الحاكم في المستدرك (2660) 2: 167 كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد.

وأما كونهم لا يغنم لهم مال؛ فلأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم، وعصمة الأموال تابعة لدينهم. بدليل قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... الحديث» [1] وليس القتال والبغي واحدا منها. وأما كونهم لا يسبى لهم ذرية فلأن الذراري [تبع لهم، وهم لا يجوز سبيهم لبقائهم على الإسلام. فالذين هم تبع لهم بطريق الأولى. ولأن الذراري] [2] لم يحصل منهم شيء أصلا. بخلاف أهل البغي فإنهم وجد منهم البغي والقتال.

Mas'alah: What is the ruling on detaining captured rebels, women, and children?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2730)

قال: (ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل. وإن أسر صبي أو امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين) . أما كون من أسر من رجالهم يحبس حتى تنقضي الحرب؛ فلأن في إطلاقهم ضررا على المسلمين. وأما كونه يرسل

بعد ذلك؛ فلأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة أصحابهم، وقد زال ذلك. وأما كون من أسر من صبي أو امرأة يحتمل أن يفعل به ذلك على وجه؛ فلأن وقوع القتال منه يمكن وإن لم يكن من أهله. أشبه الرجل. وأما كونه يحتمل أن يخلى في الحال؛ فلأنه ليس من أهل القتال فينتفي المحذور المتقدم ذكره في الرجل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6484) 6: 2521 كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (1676) 3: 1302 كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم. (2) ساقط من د.

Mas'alah: What is the ruling on property recovery and liability for damages between rebels and just rulers?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2731)

قال: (وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال. وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين. ومن أتلف في غير حال الحرب شيئا ضمنه) . أما كون من وجد من أهل العدل والبغي ماله في يد إنسان يأخذه: أما أهل العدل؛ فظاهر. وأما أهل البغي؛ فلأن مالهم كان معصوما وبغيهم لم يحله. فوجب بقاؤه على ما كان. وأما كون أهل العدل لا يضمنون ما أتلفوه على أهل البغي؛ فلأنه إذا جاز قتلهم [1]. فلأن يجوز إتلاف مالهم بطريق الأولى. ولأن جواز قتلهم يستلزم عقر دوابهم، وكسر قسيهم وما أشبه [2] ذلك. وإذا جاز فعل ذلك لم يجب ضمانه؛ لحصوله ضرورة. وأما كون البغاة يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل في حال الحرب على رواية؛ فلأنهم بغاة

ظلمة بقتالهم، وفي الأثر أن أبا بكر قال لأهل الردة: «تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم» [3]. وأما كونهم لا يضمنون ذلك على رواية؛ فلما روى الزهري قال: «كانت الفتنة العظماء بين الناس وفيهم البدريون فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن» [4]. ولأن البغاة طائفة ممتنعة بالحرب. فلم يضمن ما أتلفت على الأخرى بحكم الحرب؛ كأهل العدل. (1) في أ: قتالهم. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 183 كتاب قتال أهل البغي، باب من قال يتبعون بالدم. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 175 كتاب قتال أهل البغي، باب من قال: لا تباعة في الجراح والدماء وما فات. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (27954) 5: 457 كتاب الديات، فيما يصاب في الفتن من الدماء. نحوه.

ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة. فلم يشرع؛ كتضمين أهل الحرب. وهذه الرواية هي الأصح؛ لما ذكر. وأجاب المصنف رحمه الله في المغني عن الأثر المذكور عن أبي بكر: أنه رجع عنه. فإنه روي: «أن عمر قال له: إن تدون قتلانا فلا فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله». فوافقه أبو بكر. ولذلك لم ينقل أنه غرم أحدا شيئا. وقد قتل طلحة [1] عكاشة بن محصن وثابت بن أقرم ثم أسلم وتاب. فلم يغرم شيئا. وأما كون من أتلف من أهل العدل والبغي ما أتلفوه في غير حال الحرب يضمنه؛ فلأن الأصل وجوب الضمان. ترك العمل به في حال الحرب؛ للضرورة فيبقى فيما عداه على مقتضاه. وفي الأثر: «أن الخوارج لما قتلوا عبدالله بن خباب في غير الحرب أرسل إليهم علي افتدونا من عبدالله» [2] و «قتل ابن ملجم عليا في غير المعركة فأقيد به» [3].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from rebels and the validity of their judges' rulings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2732)

قال: (وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم [ولا على صاحبه. ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين. وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم يقبل إلا ببينة. وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين] [4]. وتجوز شهادتهم. ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) . أما كون البغاة تجوز شهادتهم؛ فلأنهم إذا صلحوا للقضاء. فلأن يصلحوا لقبول الشهادة بطريق الأولى. (1) في د: ولذلك أنه عرض أخذ شيئا وقد قيل لطلحة. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (37882) 7: 554 كتاب الجمل، ما ذكر في الخوارج. (3) أخرجه الشافعي في الأم 4: 216. (4) ساقط من أ.

وأما كونهم لا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم حاكم المسلمين من أهل العدل؛ فلأن بغيهم في أمر يسوغ فيه التأويل. أشبه الاختلاف في الفروع. فعلى هذا إن خالف حكم حاكمهم نصا أو إجماعا نقض؛ كحكم حاكم المسلمين من أهل العدل وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on rebels granting safe conduct to enemy combatants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2733)

قال: (وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم، وأبيح قتلهم) . أما كون أمان البغاة لأهل الحرب لا يصح؛ فلأن من صحة الأمان الكف عن قتال المسلمين، والباغي لا يشترطه [1] بل يشترط عليهم عدمه. وأما كونهم يباح قتلهم؛ فلأن أمان البغاة لم يصح. فبقوا على ما كانوا عليه قبل الأمان. فإن قيل: إباحة قتلهم عامة أم لأهل العدل فقط؟ (1) في أ: يشترط.

قيل: ظاهر إطلاق المصنف رحمه الله الإباحة، وهي تقتضي العموم [1] إلا أن الكلام مسوق مع أهل العدل فيحتمل أن يختص بهم. ويؤيده تصريح المصنف رحمه الله بذلك في المغني فقال [2]: فأما أهل البغي فلا يجوز لهم قتلهم؛ لأنهم قد بذلوا لهم الكف عنهم. فلم يجز لهم الغدر.

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views without taking up arms?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2734)

قال: (وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم، فإن سبوا الإمام عزرهم. وإن جنوا جناية أو أتوا حدا أقامه عليهم) . أما كون من أظهر رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لا يتعرض لهم؛ ف «لأن عليا رضي الله عنه كان يوما يخطب. فقال رجل بباب المسجد: لا حكم إلا لله. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال» [3]. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما تعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة. فلأن لا يتعرض إلى من ذكر بطريق الأولى. وأما

كونهم إذا سبوا الإمام يعزرهم؛ فلأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه ولا كفارة، وليس التعزير المذكور مختصا بسب الإمام بل لو سبوا أحدا من أهل العدل كان الأمر كذلك، لما تقدم من العلة. وأما كونهم إذا جنوا جناية أو أتوا حدا أقامه عليهم؛ فلأنهم ليسوا ببغاة فهم كآحاد الناس. ولأن في إسقاط [4] ذلك وسيلة إلى تجرئهم [5] على فعله، وذلك مطلوب العدم. (1) في د: الإباحة يقتضي التعميم. (2) في د: قال. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (37917) 7: 561 كتاب الجمل، ما ذكر في الخوارج. (4) في أ: حكم إسقاط. (5) في أ: تحريمهم.

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for partisanship or leadership in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2736)

قال: (وإن اقتتلت [1] طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى) . أما كون الطائفتين إذا اقتتلتا لما ذكر ظالمتين؛ فلأن كل واحدة باغية على صاحبتها. وأما كون كل واحدة تضمن ما أتلفت على الأخرى؛ فلأن الإتلاف موجب للضمان. ترك العمل به في أهل البغي. (1) في أ: اقتتل.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=434)

باب قتال البغاة [1] إذا خرج قوم لهم شوكة على إمام بتأويل سائغ كشف شبههم، فإن أبوا قاتلهم، وعلى رعيته معونته. ويدفعهم بالأسهل فالأسهل، ولا يتبع مدبرهم، ولا يتمم

جريحهم، ويحبس أسيرهم مدة الحرب، ولو أخذ ماله. وتالف الحرب منا ومنهم هدر. ويحلف دافع خراجه أو جزيته إليهم لا زكاته، وأحكامهم صحيحة. وينقض عهد معينهم إلا أن يتأول، لكن يضمن [2] ما أتلف من نفس ومال، وأمانهم لمعينهم الحربي باطل. ومن أظهر رأي خارج ولم يقاتل ترك، فإن عرض بسب إمام عزر [3]. وإن تقاتلوا مذهبا تضامنوا [4]. = قال البهوتي شارح المفردات: أي لم يستوف منه فيه وفاقا لأبي حنيفة، وهو قول ابن عباس وعطاء وإسحاق والشعبي ومجاهد؛ خلافا لمالك والشافعي (ص 304) ، ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه الحد. (1) قوله: "باب قتال البغاة" ، في المحرر: "باب قتال أهل البغي" (2/ 166) . (2) في الأصل: "يضم" ، وهو خطأ والصواب: "يضمن" كما يقتضيه السياق، ووفاقا للمحرر (2/ 166) . (3) قوله: "فإن عرض بسب إمام عزر" ، قال في المبدع: لأنهم ارتكبوا محرما لا حد فيه ولا كفارة وإن عرضوا بالسب ففي تعزيرهم وجهان (9/ 171) ، والإقناع (4/ 296) ، والمنتهى (2/ 497) . (4) قوله: "وإن تقاتلوا مذهبا تضامنوا" ، قال في المحرر: "وإذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت الأخرى" (2/ 167) ، قال في المبدع، قال الشيخ تقي الدين: وتضمن كل واحدة الأخرى لأنها أتلفت مالا معصوما ونفسا معصومة (9/ 170) ، والغاية (3/ 234) .

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=445)

باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What is the ruling on dealing with rebels who have a valid interpretation?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=445)

وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة، وعلى الإمام أن يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم، وعلى رعيته معونته على حربهم، فإن استنظروه مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم، وإن ظن أنها مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم.

Mas'alah: What restrictions apply when fighting rebels?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=445)

ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق والنار إلا لضرورة، ولا يستعين في حربهم بكافر، وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على

Mas'alah: What are the rules regarding pursuing and capturing rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=446)

وجهين. ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز لهم على جريح، ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية، ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل.

Mas'alah: What is the ruling on capturing women and children of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=446)

وإن أسر صبي أو امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the rulings on property, testimony, and judgments involving rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=446)

ومن أتلف في غير حال الحرب شيئا ضمنه، وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد عليهم ولا على صاحبه، ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين، وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم يقبل إلا ببينة، وإن ادعى إنسان دفع خراجه إليهم فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين. وتجوز شهادتهم، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from dhimmis in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=446)

وإن استعانوا بأهل الذمة فأعانوهم انتقض عهدهم، إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم ويغرمون ما

أتلفوه من نفس ومال.

Mas'alah: What is the ruling if rebels seek help from harbis and grant them aman?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=446)

وإن استعانوا بأهل الحرب وآمنوهم لم يصح أمانهم وأبيح قتلهم.

Mas'alah: How are those who manifest Kharijite views or fight for partisanship treated?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=446)

وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم، فإن سبوا الإمام عزرهم، وإن جنوا جناية أو أتوا حدا أقامه عليهم، وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى. (1) يلزم: كذا في "ش" وفي "م" و "ط" : يضمن.

Mas'alah: How does the imam deal with rebels who have a stronghold and fight?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=388)

وإن كان خارجا عن قبضة الإمام ، متحيزا إلى فئة وعصبة وقاتل الإمام عليها ، قاتله وقتله ، ولم يسب ذريته ولا نساءه ، ولم يسترقه ، ونص على ذلك فقال : ما أحسن ما

احتجت به امرأة علقمة على أبي بكر فقالت : إن

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a rebel regarding disbelief?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=389)

كان زوجي في كفر فإنا لم نكفر[1] .

Mas'alah: Is a rebel considered a disbeliever?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=389)

وهل يقبل كافرا ؟ على روايتين أصحهما : يقول كافرا .

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels and liability for damages during conflict?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1270)

ولا يجوز أن يستعين على حربهم بالكفار من أهل الحرب ، ولا أهل الذمة ، وهل يستعين بسلاح أهل البغي وكراعهم على حربهم ؟ فيه وجهان . ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه ؛ كالمنجنيق والنار الا لضرورة . ومتى رجع أهل البغي عن بغيهم قبل رجوعهم ، سواء رجعوا قبل القتال أو بعده . ولا يضمن أهل العدل شيئا مما أتلفوه على أهل البغي حال القتال ، نفسه كان أو مالا ، وهل يضمن أهل البغي ما أتلفوه على أهل العدل ؟ على روايتين . وعلى كل واحدة من الطائفتين ضمان كل ما تتلفه على الأخرى من نفس أو مال في غير حال الحرب قبلها وبعدها رواية واحدة ، وإلى هذا أشار ابن أبي موسى

بقوله : وإذا كان على أهل البغي وال من قبل الإمام فقتلوه من قبل ألا ينصبوا إماما فعليهم القصاص في ذلك ، يعني قتلوه قبل الحرب وقبل أن يخرجوا عن قبضة الإمام . ومن وجد ماله في يد الطائفة الأخرى فله أخذه . وإذا ولى أهل البغي حاكما نفذت أحكامه ، ولم ينقض منها إلا ما ينقض أحكام حاكم الإمام ، وتقبل شهادات أهل البغي ، وتجوز الصلاة خلفهم . ومن قتله منهم أهل العدل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن قي مقابر المسلمين ؛ لأن قتلهم حد . ومن قتلوه من أهل العدل حال قتالهم فهو شهيد ، وكل ما أخذوه من خراج أو زكاة اعتد به ولم يأخذه الإمام مرة ثانية ، ومن ادعى دفع الزكاة

Mas'alah: What happens when rebels seek help from non-Muslims and how does it affect their status?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1271)

إليهم قبل منه . وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم لم يقبل إلا ببينة . وإن ادعى من عليه خراج دفعه إليهم فهل يقبل بغير بينة ؟ على وجهين . فإن استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بأهل الحرب وأعطوهم الأمان لم يصح أمانهم ، وجاز لنا قتلهم وسبي ذراريهم واستغنام أموالهم ، ولو كان لهم أمان انتقض بقتالهم أهل العدل أيضا . فإن استعانوا بأهل الذمة فقاتلوا معهم طوعا مع علمهم بأن ذلك لا يجوز انتقض عهدهم ، وكان حكمهم حكم أهل الحرب ، وحكى ابن أبي موسى وجها آخر أنه لا ينتقض عهدهم بذلك ، قال : والأول أصح . وإن ادعوا شبهة وقالوا ظننا أن كل طائفة من المسلمين إذا استعانوا بنا لزمنا معونتهم ، وما علمنا أنهم يقاتلون المسلمين لم ينتقل عهدهم وجها واحدا ، ويضمنون كل ما أتلفوه على أهل العدل من دم ومال . وإذا قتل

الباغي موروثه العادل لم يرثه ، وحكى بعض أصحابنا عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه يرثه ولم يسم ناقلها . فإن قتل العادل موروثه باغيا فهل يرثه ؟ على روايتين أصحهما أنه يرثه كما قال أحمد رحمه الله فيمن شهد على موروثه بالفعل أو بالزنى فقتل بشهادته فإنه يرثه ، وكما لو اقتص من موروثه فإنه يرثه . وإذا خاف الإمام الضعف جاز له تأخير قتال أهل البغي حتى تمكنه القوة عليهم . وقد حكى ابن أبي موسى عن أحمد رحمه الله أنه قال : "الخوارج كلاب"

Mas'alah: How does the ruling on the Khawarij differ from that on rebels (ahl al-baghy)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1272)

أهل النار "[1] صح الحديث فيهم من عشرة أوجه ، الخوارج كلاب أهل النار ، قال : والحكم فيهم على ما قال علي بن أبي طالب عليه السلام حين سمع رجلا في ناحية المسجد يقول : لا حكم إلا لله ، فقال على بن أبي طالب عليه السلام : كلمة حق أريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث : أن لا نمنعكم مساجد الله تذكرون فيها اسم الله تعالى ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدأكم بقتال[2] ." ولا يعني بهؤلاء الخوارج أهل البغي ؛ لأن أهل البغي مؤمنون ، وإنما يعني بهؤلاء الخوارج الذين يعتقدون كفر عثمان وعلي عليهما السلام ، ولهم مقالات واعتقادات أشباه ذلك مرقوا بها من الدين كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بقوله : "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية سبق الفرث والدم ثم لا يعودون فيها" [3] ، ومارق أبلغ من فاسق ، وإن كان الفسق بمعنى خرج ومرق ، لكن في المروق زيادة ، وهو تعرية من الإيمان بتشبيهه بالسهم السابق ليس عليه شيء . وحكى أيضا ابن أبي موسى عن أحمد

رحمه الله أنه قال : وكذلك يقاتل الإمام الحرورية إذا دعت إلى دينها وما هي عليه ، كما يقاتل أهل البغي ، وحكى عنه أيضا أنه قال : السلطان ولي من حارب الدين كالحزمية ونحوهم ، والحزمية فرقة من الحرورية ، والحرورية هم الخوارج سموا بذلك لأنهم نزلوا بحروراء ، وهو موضع . وإذا اقتتل طائفتان لطلب رئاسة أو عصبية فهما ظالمتان ، وعلى كل (1) أخرجه ابن ماجة في سننه 1/ 61 ح 173 ، والطبراني في المعجم الكبير 8/ 267 ح 8034 ، 8/ 270 ح 8042 . (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8/ 184 . (3) أخرجه البخاري في صحيحه 6/ 2748 ح 7123 ، وأحمد في مسنده 1/ 256 .

واحدة منهما ضمان ما أتلفته على الأخرى من نفس وأطراف وجراح ومال . وإذا دخل داخل بين الطائفتين لقطع الخصومة وإطفاء النايرة فأصيب فدمه مضمون على الطائفة التي أصابته ، فإن لم تعلم فضمانه على الطائفتين .

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (ahl al-baghy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=592)

باب قتال أهل البغي وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به [العدة شرح العمدة] عن عمران بن حصين «أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك» متفق عليه. [باب قتال أهل البغي] (وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته

عن منصبه) ، وهم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء هم البغاة، (فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم) عنه، واجتمعت الصحابة – رضوان الله عليهم – على قتال البغاة، وقاتل أبو بكر مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل البصرة يوم الجمل وأهل الشام يوم صفين وأهل النهروان، وروى عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم، وفي حديث أبي سعيد: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» (رواه مسلم) ، وفي حديث عرفجة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ستكون هنات وهنات – فرفع صوته – ألا من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان» (رواه مسلم) ، فمن اتفق المسلمون على إمامته، وبيعته إمامته، ثبتت ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث وإجماع الصحابة، وكذلك من ثبتت إمامته بعهد الذي قبله، فإن أبا بكر عهد إلى عمر فأقرت به الصحابة وأجمعوا على قبوله فصار إجماعا، ولو خرج رجل بسيفه على الناس حتى أقروا له بالطاعة وبايعوه صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه لما في ذلك من

(58) فإن آل إلى قتالهم أو تلف مالهم فلا شيء على الدافع (59) وإن قتل الدافع كان شهيدا (60) ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح [العدة شرح العمدة] شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله: «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان» ، وينبغي أن لا يقاتل البغاة حتى يراسلوا فيبعث إليهم من يكشف لهم الصواب، فإن لجوا قاتلهم؛ لأن الله سبحانه بدأ بالإصلاح فقال: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] ،

وقد روي أن عليا – رضي الله عنه – راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة، ثم سمعهم يقولون: الله أكبر يا ثارات عثمان، فقال: اللهم أكب قتلة عثمان على وجوههم، وروى عبد الله بن شداد أن عليا بعث إلى الحرورية عبد الله بن عباس فواضعوه كتاب الله عز وجل ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف، فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال، فإن أبوا وأمكن دفعهم بدون القتال بما هو أسهل لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لا قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling if defending against rebels leads to their death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=593)

مسألة 58: (فإن آل ما دفعوا به إلى قتلهم فلا شيء على الدافع) من إثم ولا ضمان؛ لأنه فعل ما أمر به قتل من أحل الله قتله، وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من مال لا يضمن؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى.

Mas'alah: What is the status of one who is killed while defending against rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=593)

مسألة 59: (وإن قتل الدافع كان شهيدا) لأنه قتيل في حرب أمر بها وأثيب عليها فكان شهيدا كقتيل الكفار.

Mas'alah: What are the rules regarding pursuing and finishing off wounded rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=593)

مسألة 60: (ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح) لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح ولا يهتك ستر ولا يفتح باب، ومن أغلق بابا . أو بابه . فهو آمن، ولا يتبع مدبر، وعنه أنه ودى قوما من بيت المال قتلوا مدبرين، وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح ولا يطلبون موليا ولا يسلبون قتيلا، وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، فقال: لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم

(61) ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية (62) ومن قتل منم غسل وكفن وصلي عليه (63) ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال (64) وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع إليهم (65) ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره [العدة شرح العمدة] ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم» (رواه الحاكم) ؛ ولأن المقصود كفهم ودفعهم - وقد حصل - فلم يجز قتلهم كالصائل.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property and enslaving the children of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=594)

مسألة 61: (ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية) ، ولا نعلم بين أهل العلم في تحريم

ذلك خلافا، ولما سبق من حديث أبي أمامة وحديث ابن مسعود، ولأن قتالهم إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع كالصائل، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة.

Mas'alah: How are rebels who are killed in battle to be washed, shrouded, and prayed upon?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=594)

مسألة 62: (ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» ؛ ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة فيصلى عليهم ويغسلون كما لو لم يكن لهم فئة، فإن المخالف يسلم في هذه الصورة.

Mas'alah: Is there liability for damages caused by either party during warfare against rebels?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=594)

مسألة 63: (ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال) أما البغاة فلأنهم قتلوا وأتلفوا بتأويل فلا يلزمهم الضمان، وأما أهل العدل فلا يلزمهم ذلك أيضا؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم فعله فلم يلزمهم شيء للباغين؛ لأنهم متعدون بقتالهم.

Mas'alah: What is the ruling on zakat, jizya, and kharaj collected by rebels during their rebellion?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=594)

مسألة 64: (وما أخذه أهل البغي حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم) يروى ذلك عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع، ولأن عليا – رضي الله عنه – لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه، ولأن في ذلك مشقة شديدة فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فإذا ظهر الإمام على البلد فذكر أرباب الأموال أن البغاة أخذوا زكاة أموالهم قبل قولهم ولم يستحلفوا، نص عليه لما في إعادته من المشقة، وإنما لم يستحلفوا؛ لأن حق الله لا يستحلف عليه.

Mas'alah: Are the judicial rulings of a rebel judge subject to review?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=594)

مسألة 65: (ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) يعني إذا

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels (ahl al-baghy) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1827)

باب قتال أهل البغي الأصل في هذا الباب قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله –إلى قوله:– إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجرات:9–10] ، ففيها خمس فوائد: أحدها: أنهم لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوا في قتالهم. الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقا

عليه. وروى عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أعطى إماما صفقة يده وثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع. فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر)) [1] رواه مسلم. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1844) 3: 1472 كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

وروى عرفجة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ستكون هنات وهنات –ورفع صوته– ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان)) [1] فكل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه وقتاله؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء:59] . وأجمعت الصحابة على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهر.

Mas'alah: What are the four categories of those who rebel against the imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1828)

والخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة: الأول: قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد يأتي حكمهم في باب مفرد. الثاني: قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق في قول أكثر أصحابنا، وبه قال الشافعي؛ لأن ابن ملجم لما جرح عليا قال للحسن: ((إن برئت رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به)) [2] فلم يثبت لفعله حكم البغاة. ولأننا لو [3] أثبتنا للنفر اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان

ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس. وقال أبو بكر: لا فرق بين القليل والكثير وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام. الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة حكمهم حكمهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث ومالك يرى استتابتهم فإن تابوا وإلا (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1852) 3: 1479 كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (2) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى 3: 35، 37. (3) زيادة من المغني 10: 49.

قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين تباح دماؤهم وأموالهم فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم وكانت أموالهم فيئا لا يرثهم ورثتهم المسلمون؛ لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق)) [1] رواه مالك في موطئه والبخاري في صحيحه وهو حديث صحيح ثابت الإسناد. وفي لفظ قال: ((يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتهم فاقتلهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)) [2] رواه البخاري، وروي معناه من وجوه، يقول: فكما خرج هذا السهم نقيا

خاليا من الدم والفرث لم يتعلق منهما بشيء كذلك خروج هؤلاء من الدين يعني الخوارج. وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين. وقال ابن عبدالبر في الحديث الذي رويناه: قوله: ((يتمارى في الفوق)) يدل على أنه لم يكفرهم؛ لأنهم علقوا من الإسلام بشيء بحيث يشك في خروجهم منه، وذكر ابن عبدالبر عن علي أنه سئل عن أهل النهر أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا قيل: (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4771) 4: 1928 كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءى بقراءة القرآن... وأخرجه مالك في موطئه (10) 1: 180 كتاب القرآن، باب ما جاء في القرآن. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (6531) 6: 2539 كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم.

فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا قيل: فما هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم. والصحيح أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداء والإجازة على جريحهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ووعده بالثواب من قتلهم. ولأن بدعتهم وسوء فعلهم يقتضي حل دمائهم بدليل ما أخبر به النبي عليه السلام من عظم ذنبهم وأنهم شر الخلق والخليقة وأنهم يمرقون من الدين وأنهم كلاب النار، وحثه على قتلهم وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد فلا يجوز إلحاقهم بمن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكف عنهم وتورع كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتالهم ولا بدعة فيهم. الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام [1] ويرومون خلعه لتأويل لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع [2] الجيش فهؤلاء البغاة الذين نذكر في هذا الباب حكمهم، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة لما ذكرنا في أول الباب. ولأنهم لو

تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who rebel against the established imam?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1830)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ودفعوا بأسهل ما يندفعون به) . أما من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم أو بعهد إمام قبله إليه فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه وأجمع الصحابة على قبوله. ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه فإن عبدالملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها فصار إماما يحرم الخروج عليه وذلك لما في الخروج عليه من شق عصى المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم، (1) في الأصل: الإسلام، وما أثبتناه من المغني 10: 52. (2) في الأصل: جميع، وما أثبتناه من المغني 10: 52.

Mas'alah: What are the rulings on hostages and delaying the fight against rebels?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1832)

فإن أطلقوا أسرى المسلمين الذين عندهم أطلقت رهائنهم وإن قتلوا من عندهم لم يجز

قتل رهائنهم؛ لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم وإذا انقضت الحرب خلى الرهائن منهم كما يخلى الأساري منهم، وإن خاف الإمام على الفئة العادلة الضعف عنهم أخر قتالهم إلى أن يمكنه القوة عليهم؛ لأنه لا يأمن الاصطلام والاستئصال فيؤخرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل ثم يقاتلهم، وإن سألوه أن ينظرهم أبدا ويدعهم وما هم عليه ويكفوا عن المسلمين نظرت فإن لم يعلم قوته عليهم وخاف قهرهم له إن قاتلهم تركهم، وإن قوي عليهم لم يجز إقرارهم على ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام ولا يؤمن قوة شوكتهم بحيث يفضي إلى قهر الإمام العادل ومن معه، ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم لا قتلهم. ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل لم يجز القتل من غير حاجة، وإن حضر معهم من لم يقاتل لم يجز قتله. وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه آخر يجوز؛ لأن عليا نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد وقال: إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول: وأشعث قوام بآيات ربه... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه... فخر صريعا لليدين وللفم على غير شيء غير أن ليس تابعا... عليا ومن لم يتبع الحق يظلم يناشدني حم والرمح شاجر... فهلا تلاحم قبل التقدم وكان السجاد حامل راية أبيه ولم يكن يقاتل فلم ينكر علي قتله. ولأنه صار ردءا لهم. ولنا قول الله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [النساء:93] والأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم والإجماع على تحريمه وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي الصائل ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم مع أنهم إنما تركوا القتال عجزا عنه ومتى ما قدروا عليه عادوا إليه فمن لا يقاتل تورعا عنه مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants among the rebels?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1833)

ذلك أولى. ولأنه مسلم لم يحتج إلى دفعه ولا صدر منه أحد الثلاثة فلم يحل دمه لقوله عليه السلام: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)) [1] . وأما حديث علي في نهيه عن قتل السجاد فهو حجة عليهم فإن نهي علي أول من فعل من خالفه ولم يمتثل قول الله ولا قول رسوله ولا قول إمامه. وقولهم: لم ينكر علي قتله، قلنا: لم ينقل إلينا أن عليا علم حقيقة الحال في قتله ولا حضر قتله فينكره وقد جاء أن عليا حين طاف في القتلى رآه فقال السجاد: ورب الكعبة هذا الذي قتله بره بأبيه وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله، ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهي المتقدم. ولأن القصد من قتالهم كفهم وهذا كاف لنفسه فلم يجز قتله كالمنهزم. فصل وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان فهم كالرجل الحر البالغ يقاتلون مقبلين ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان جاز دفعه وقتاله وإن أتى على نفسه ولذلك قلنا في أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان يقاتلون قوتلوا وقتلوا. مسألة: (فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع وإن قتل الدافع فهو شهيد) . أما إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم جاز قتلهم ولا شيء على من قتلهم من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من المال لا ضمان فيه؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس فالأموال أولى، وإن قتل العادل كان شهيدا؛ لأنه قتل في قتال أمره الله به بقوله: {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات:9] وهل يغسل ويصلى عليه؟ فيه روايتان: (1) سبق تخريجه ص: 5.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel killed in battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1834)

إحداهما: لا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه شهيد معركة أمر بالقتال فيها فأشبه قتيل معركة الكفار. والثانية: يغسل ويصلى عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على من قال: لا إله إلا الله واستثنى قتيل الكفار في المعركة ففيما عداه يبقى على الأصل. ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم وفضله أكثر وقد جاء أنه يشفع في سبعين من أهل بيته وهذا لا يلحق به في فضله فلا يثبت فيه مثل حكمه فإن الشيء إنما يقاس عليه مثله. مسألة: (وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ولم يجيزوا على جريح ولم يقتل لهم أسير ولم يغنم لهم مال ولم تسب له ذرية) . أما أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بإلقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر فإنه يحرم قتلهم وإتباع مدبرهم، وبهذا قال الشافعي؛ لما روي عن علي أنه قال يوم الجمل: ((لا يذافف على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق بابا أو بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبر)) [1] . وقد روي نحو ذلك عن عمار. وعن علي ((أنه ودى قوما من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين)) . وعن أبي أمامة قال: ((شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلا)) [2] . وقد روى القاضي في شرحه عن عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم قال: لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم)) [3] . (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8:181 كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤا... (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 182 الموضع السابق. وأخرجه الحاكم في مستدركه (2660) 2: 167 كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد. (3) أخرجه

البيهقي في السنن الكبرى 8: 182 كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤا... وأخرجه الحاكم في مستدركه (2662) 2: 168 كتاب قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد.

Mas'alah: What are the rulings on prisoners, spoils, and retaliation against rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1835)

ولأن المقصود دفعهم وكفهم وقد حصل فلم يجز قتلهم كالصائل. إذا ثبت هذا إذا قتل إنسان من منع من قتله ضمنه؛ لأنه قتل معصوما لم يؤمر بقتله وفي القصاص وجهان: إحداهما: يجب؛ لأنه مكافئ معصوم. والثاني: لا يجب؛ لأن في قتلهم اختلافا بين الأئمة فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص؛ لأنه مما يندرئ بالشبهات، وأما أسيرهم فإن دخل في الطاعة خلي سبيله وإن أبى ذلك وكان رجلا جلدا من أهل القتال حبس ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب [1] خلي سبيله وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال وإن لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين خلي سبيلهم ولم يحبسوا في أحد الوجهين، وفي الآخر يحبسون؛ لأن فيه كسرا لقلوب البغاة، وإن أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي وإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم؛ لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم ولا يزرون وزر غيرهم، وإن أبى أهل البغاة مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم وحبسوهم احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم بحبس من معهم، واحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون؛ لأن الذنب في حبس أسارى

أهل العدل لغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking spoils and enslaving the families of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1835)

فصل وأما غنيمة أموالهم وسبي ذريتهم فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا وقد ذكرنا حديث أبي أمامة وابن مسعود. ولأنهم معصومون وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over a slain rebel in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1835)

مسألة: (ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه) . (1) زيادة من المغني 10: 64.

Mas'alah: Why are rebels washed and prayed over despite being killed in battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1836)

يعني من أهل البغي، وبهذا قال مالك والشافعي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((صلوا على من قال: لا إله إلا الله)) [1] رواه الخلال في جامعه. ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة فيغسلون ويصلى عليهم كما لو لم يكن لهم [2] فئة.

Mas'alah: What is the ruling on zakat and kharaj collected by rebels?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1836)

مسألة: (وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم) . أما إذا غلب أهل البغي على بلد فجبوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود وقع ذلك موقعه فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغي لم يطالبوا بشيء مما جبوه ولم يرجع به على من أخذ منه، روي نحو هذا عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وسواء كانوا من الخوارج أو من غيرهم؛ لما روي عن علي أنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه. وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته، وكذلك سلمة بن الأكوع. ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما ومشقة كثيرة فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة. فلو لم يحتسب بما أخذوه أدى ذلك إلى ثناء الصدقات في تلك المدة كلها. إذا ثبت هذا فإذا ذكر أرباب الصدقات أنهم أخذوا صدقاتهم قبل قولهم بغير يمين. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، فإن ادعى أهل الذمة دفع جزيتهم لم يقبل بغير بينة؛ لأنه غير مأمون. ولأن ما يجب عليهم عوض وليس بمواساة فلم يقبل قولهم كأجرة الدار. قال صاحب المغني: ويحتمل أن يقبل قولهم إذا مضى الحول؛ لأن الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم فكان القول قولهم؛ لأن الظاهر معهم. (1) أخرجه الدراقطني في سننه (3) 2: 56 كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (2) زيادة من المغني 10: 66.

ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة شق عليهم إقامة البينة على كل عام فيؤدي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين، وإن ادعى من عليه الخراج دفعه إليهم ففيه وجهان: أحدهما:

يقبل؛ لأنه حق على مسلم فقبل قوله فيه كالزكاة. والثاني: لا يقبل؛ لأنه عوض فأشبه الجزية وإن كان من عليه الخراج ذميا فهو كالجزية؛ لأنه عوض على غير مسلم فهو كالجزية. ولأنه أحد الخراجين فأشبه الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a judge appointed by rebels?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1837)

مسألة: (ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) . يعني إذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء فحكمه حكم قاضي أهل العدل ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل ويرد منه ما يرد فإن كان ممن يستحل دماء أهل العدل وأموالهم لم يجز قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا [1] يجوز قضاؤه بحاله؛ لأن أهل البغي يفسقون ببغيهم والفسوق ينافي القضاء. ولنا أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ فلم يمنع صحة القضاء ولم يفسق به كاختلاف الفقهاء. إذا ثبت هذا فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصا ولا إجماعا نفذ حكمه، وإن خالف ذلك نقض حكمه؛ لأن قاضي أهل العدل إذا حكم بذلك نقض حكمه فقاضي أهل البغي أولى. وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه حال الحرب جاز حكمه؛ لأنه موضع اجتهاد وإن كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب لم ينفذ؛ لأنه مخالف للإجماع وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب لم ينفذ حكمه لمخالفته الإجماع، وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب نفذ حكمه، وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه؛ لأنه قاضي ثابت (1) زيادة من المغني 10: 70.

القضاء نافذ الأحكام، والأولى أن لا يقبله كسرا لقلوبهم، وأما الخوارج إذا ولوا قاضيا لم يجز قضاؤه؛ لأن أقل أحوالهم الفسق والفسق ينافي القضاء ويحتمل أن يصح قضاؤه وتنفذ أحكامه؛ لأن هذا مما يتطاول وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده الأنكحة وغيرها ضرر كثير فجاز دفعا للضر كما لو أقام الحدود أو أخذ الجزية والزكاة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=490)

باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What defines rebels and how should the imam deal with them?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=490)

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة، على الإمام، بتأويل سائغ –فهم بغاة، وعليه أن يراسلهم فيسألهم: ما ينقمون؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم.

Mas'alah: Are the subjects obligated to assist the imam in fighting rebels?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=490)

وعلى رعيته معاونته على حربهم.

Mas'alah: Should the imam grant a delay to rebels if they request it?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=490)

فإن استنظروه مدة ورجا رجوعهم فيها، أنظرهم، وإن ظنها مكيدة لم ينظرهم، وقاتلهم.

Mas'alah: What weapons are prohibited when fighting rebels?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=490)

ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه؛ كالنار والمنجنيق وكفار يستعين بهم، إلا لضرورة. ويباح استعانته بسلاح البغاة وكراعهم [1].

Mas'alah: What are the restrictions on pursuing and seizing property of rebels?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=490)

ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذريتهم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning captured rebels?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=490)

وإن أسر منهم رجل، أو صبي، أو امرأة، حبس حتى تنقضي الحرب، ثم أرسل.

Mas'alah: What happens to property found with rebels after the war ends?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=490)

وإذا انقضى الحرب، فمن وجد منهم ماله بيد إنسان أخذه.

Mas'alah: Are the just party liable for lives and property destroyed during war with rebels?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=490)

ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوا عليهم من نفس أو مال، والعكس بالعكس. ويضمن المتلف على الطائفتين في [2] غير حال الحرب.

Mas'alah: What is the ruling on zakat, kharaj, and jizyah collected by rebels?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=490)

وما أخذوه في حال امتناعهم، من زكاة وخراج وجزية، اعتد به. (1) كراعهم؛ أي: خيلهم. "المطلع" (ص 377) . (2) في الأصل: "من" .

Mas'alah: Is a claim of paying jizyah or kharaj to rebels accepted without evidence?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=491)

وإن ادعى من عليه جزية أو خراج دفعه إليهم، لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judgments of rebels?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=491)

وهم في شهاداتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل. وإن استعانوا بأهل عهد [1] أو ذمة فأعانوهم، انتقض عهدهم، إلا أن يدعوا شبهة؛ بأن ظنوا وجوب إجابتهم ونحوه؛ فلا ينتقض، لكن يغرمون ما أتلفوه من نفس ومال.

Mas'alah: What is the ruling if rebels seek help from enemy combatants?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=491)

وإن استعانوا بأهل الحرب وآمنوهم، لم يصح أمانهم بالنسبة إلى غيرهم، وأبيح قتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views without taking up arms?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=491)

وإذا أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب، تركوا، فإن سبوا الإمام عزرهم، وإن أتوا حدا أو جناية، لزمهم موجبها. وإن اقتتلت طائفتان لعصبية [2] أو رياسة، فهما ظالمتان، [وتضمن كل واحدة ما أتلفت] [3] على الأخرى. * * * (1) في الأصل: "عدل" . والمثبت من "المحرر" (2/ 166) . (2) في الأصل: "لمعصية" . (3) في الأصل: "ويضمن كل واحد ما أتلف" . والمثبت من "المحرر" (2/ 167) .

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday prayer with rebels (Khawarij) and repeating it as Zuhr?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=406)

وقال ابن أبي موسى: (يصلي معهم الجمعة، ويعيدها ظهرا) [3].

Mas'alah: Why is obedience to the ruler obligatory in non-sinful matters?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1425)

لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

Mas'alah: What are the obligations of the imam when dealing with rebels (bughah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=466)

فصل في قتال أهل البغي (واذا خرج على الإمام قوم بتأويل سائغ) صواب أو خطأ (ولهم منفعة) وشوكة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) . ومتى اختل شرط فقطاع طريق وتقدم حكمهم, (فيلزمه) أي الإمام (مراسلتهم) أي البغاة ويسألهم ما ينقمون, (و) يلزمه (إزالة شبههم) ليرجعوا إلى الحق, (و) يلزمه إزالة (ما يدعونه من مظلمة) لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور به,

فإن فاءوا وإلاقاتلهم قادر. وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان تضمن كل ما أتلفته

Mas'alah: Do the rulings of a rebel ruler and judge apply in their territory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10046)

فصل: إذا استولى أهل البغي على بلد، جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه؛ لأنه أجرى مجراه في قبض الصدقات و [2] الجزية والخراج، فكذلك في هذا.

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13665)

باب قتال أهل البغي ـــــــ باب قتال أهل البغي والأصل في هذا قول الله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} إلى قوله: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [1]. ففيها خمس فوائد؛ أحدها، أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. الثانية، أنه أوجب قتالهم. الثالثة، أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله. الرابعة، أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم [إذا فاءوا إلى أمر الله] [2]. الخامسة، أن الآية (1) سورة الحجرات 9، 10. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أفادت جواز قتال كل من منع حقا عليه. وروى عبد الله بن عمرو، قال: سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أعطى إماما صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم [1]. وروى عرفجة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ستكون هنات وهنات». ورفع صوته «ألا من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان» [2]. فكل من ثبتت إمامته، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله، لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [3]. (1) في: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء. . . .، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1472، 1473. كما أخرجه أبو داود، في: باب ذكر الفتن. . . .، من كتاب الفتن. سنن أبي داود 2/ 413. والنسائي، في: باب ما على من بايع الإمام. . . .، من كتاب البيعة. المجتبى 7/ 137، 138. وابن ماجه، في: باب ما يكون من الفتن، من كتاب الفتن. سنن ابن ماجه 2/ 1306، 1307. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 161، 191، 193. (2) أخرجه مسلم، في: باب حكم من فرق أمر المسلمين. . . .، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1479.

وأبو داود، في: باب في قتل الخوارج، من كتاب السنة. سنن أبي داود 2/ 543. والنسائي، في: باب قتل من فارق الجماعة و. . . .، من كتاب التحريم. المجتبى 7/ 84، 85. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 261، 341. (3) سورة النساء 59.

. . . . . ـــــــ وروى عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله [1]. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية». رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وأبي ذر وابن عباس، كلها بمعنى واحد [2]. وأجمعت الصحابة، رضي الله عنهم، على قتال البغاة، فإن أبا بكر، رضي الله عنه، قاتل [3] مانعي الزكاة، وعلي، رضي الله عنه، قاتل أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهروان.

(1) أخرجه البخاري، في: باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، من كتاب الفتن، وفي: باب كيف يبايع الإمام، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 9/ 59، 96. ومسلم، في: باب وجوب طاعة الأمراء. . . .، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1470. والنسائي، في: باب البيعة على السمع والطاعة، وباب البيعة على أن لا تنازع. . . .، وباب البيعة على القول بالحق، وباب البيعة. . . . بالعدل، وباب البيعة على الأثرة، من كتاب الجهاد. المجتبى 7/ 124 – 126. وابن ماجه، في: باب البيعة، من كتاب الجهاد. سنن ابن ماجه 2/ 957. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 441، 5/ 314، 318، 319، 321. (2) وأخرجه مسلم، في: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1476. والنسائي، في: باب التغليظ في من قاتل تحت راية عمية، من كتاب تحريم الدم. المجتبى 7/ 112. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 296، 488. وذكره عنهم ابن عبد

البر، في الاستذكار 27/ 360. وانظر تلخيص الحبير 4/ 42. (3) في الأصل: «قتل».

Mas'alah: Who are the rebels according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13668)

وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم منعة وشوكة، ـــــــ

Mas'alah: When is it permissible for the imam to fight rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13676)

وإلا قاتلهم. ـــــــ فإن فاءوا وإلا قاتلهم) وجملة ذلك، أن الإمام لا يجوز له قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كلبهم [1]، فلا يمكن ذلك في حقهم. فأما إن أمكن تعريفهم، عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزال حججهم، فإن لجوا، قاتلهم حينئذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [2]. وروي أن عليا،

(1) الكلب، بالتحريك: الشدة. (2) سورة الحجرات 9.

. . . . . ـــــــ رضي الله عنه،

راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه أن لا يبدأوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم من فلج [1] فيه فلج يوم القيامة. ثم سمعهم يقولون: الله أكبر، يا ثارات عثمان. فقال: اللهم أكب قتلة عثمان لوجوههم [2]. وروى عبد الله بن شداد بن الهاد [3]، أن عليا لما اعتزلته الحرورية [4]، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف [5]. (1) في الأصل: «فلح». وفلج بمعنى ظفر وفاز. (2) أخرجه البيهقي، في: باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى. . . .، من كتاب قتال أهل البغي. السنن الكبرى 8/ 180، 181. وهو ضعيف. انظر الإرواء 8/ 110. (3) في النسخ: «الهادي». والمثبت من مصادر التخريج. وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب 5/ 251. (4) الحرورية: هم الخوارج، ينسبون إلى حروراء، موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه، ثم أصبح لقبا لفرقة منهم. الأنساب 4/ 418، وحاشيته. (5) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 86، 87. والبيهقي، في: باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى. . . .، من كتاب قتال أهل البغي. السنن الكبرى 8/ 179، 180. وهو صحيح. انظر الإرواء 8/ 111.

وعلى رعيته معونته على حربهم، فإن استنظروه مدة، رجاء رجوعهم فيها، أنظرهم،

Mas'alah: What should the imam do if rebels refuse to return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13678)

فصل: فإن أبوا الرجوع، وعظهم، وخوفهم القتال، وإنما كان ذلك؛ لأن المقصود

كفهم، ودفع شرهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول، كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين. فإن فاءوا، وإلا قاتلهم، لقوله سبحانه: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} .

Mas'alah: What is the duty of the subjects in helping the imam fight rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13678)

4553 – مسألة: (وعلى رعيته معونته على حربهم) للآية.

Mas'alah: What is the ruling if rebels request a delay hoping to return?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13678)

4554 – مسألة: (فإن استنظروه مدة، رجاء رجوعهم فيها،

وإن ظن أنها مكيدة، لم ينظرهم وقاتلهم. ـــــــ أنظرهم) ويكشف عن حالهم، ويبحث عن أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحق، أمهلهم. قال ابن المنذر [1]: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam suspects the rebels' request for delay is a trick?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13679)

4555 – مسألة: (وإن ظن أنها مكيدة، لم ينظرهم، وقاتلهم) إذا ظهر له أن استنظارهم مكيدة؛ ليجتمعوا على قتاله، وأن لهم مددا ينتظرونه، ليتقووا به، أو خديعة الإمام؛ ليأخذوه على غرة، ويفترق عسكره، عاجلهم بالقتال؛ لأنه لا يأمن أن يصير هذا طريقا إلى قهر أهل الحق والعدل، وهذا لا يجوز، وإن أعطوه عليه مالا؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يحل إقرارهم عليه. وإن بذلوا له رهائن على إنظارهم، لم يجز أخذها لذلك، ولأن الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم، فلا يفيد شيئا. وإن كان في أيديهم أسارى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم، قبلهم الإمام، واستظهر للمسلمين؛ فإن أطلقوا [أسرى المسلمين] [2] الذين عندهم، أطلقت رهائنهم، وإن قتلوا من عندهم، لم يجز قتل رهائنهم؛ لأنهم لا يقتلون بقتل غيرهم، وإذا انقضت الحرب، خلى الرهائن، كما تخلى الأسارى منهم. وإن خاف (1) في الإشراف: 3/ 262. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ الإمام على

الفئة العادلة الضعف عنهم، أخر قتالهم إلى أن تمكنه القوة عليهم؛ لأنه لا يومن الاصطلام والاستئصال، فيؤخرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل، ثم يقاتلهم. وإن سألوه أن ينظرهم أبدا، ويدعهم وما هم عليه، ويكفوا عن المسلمين، نظرت، فإن لم تعلم قوته عليهم، وخاف قهرهم له إن قاتلهم، تركهم. وإن قوى عليهم، لم يجز إقرارهم على ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام، ولا يأمن قوة شوكتهم، بحيث يفضي إلى قهر الإمام العادل ومن معه. ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل، لم يجز قتلهم؛ لأن المقصود دفعهم، ولأن الدفع إذا حصل بغير القتل، لم يجز القتل من غير حاجة.

وإن حضر معهم من لا يقاتل، لم يجز قتله. وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه آخر، يجوز؛ لأن عليا، رضي الله عنه، نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد، وقال: إياكم وصاحب البرنس. فقتله رجل، وأنشأ يقول: وأشعث قوام بآيات ربه [قليل الأذى] [1] فيما ترى العين مسلم هتكت له بالرمح جيب قميصه فخر صريعا لليدين وللفم على غير ذنب غير أن ليس تابعا (1) في النسخ: «كثير التقى». والمثبت من مصادر التخريج، والمغني 12/ 245. وانظر سير أعلام النبلاء 4/ 368.

. . . . . ـــــــ عليا ومن لا يتبع الحق يظلم يناشدني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم [1] وكان السجاد حامل راية أبيه [2]، ولم يكن يقاتل، فلم ينكر علي قتله، ولأنه صار ردءا لهم. ولنا، قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم} [3]. والأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه؛ ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزا عنه، ومتى ما قدروا [4] عليه، عادوا إليه، فمن لا يقاتل تورعا عنه مع قدرته عليه، ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى، ولأنه مسلم، لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة، فلم يحل دمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» [5]. فأما حديث علي، في نهيه عن قتل السجاد، فهو حجة عليهم، فإن نهي (1) أخرجه الحاكم، في: باب ذكر مناقب محمد بن طلحة بن عبيد الله السجاد. . . .، من كتاب معرفة الصحابة. المستدرك 3/ 375. وانظر تاريخ الطبري 3/ 214، 215، وتاريخ المسعودي 4/ 526. (2) في الأصل: «أميه». (3) سورة النساء 93. (4) في م: «قدر». (5) تقدم تخريجه في: 3/ 31.

ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه كالمنجنيق، والنار، إلا لضرورة، ـــــــ علي أولى من فعل من خالفه، ولم يمتثل قول الله تعالى، ولا قول رسوله، ولا قول إمامه. وقولهم: فلم ينكر قتله. قلنا: لم ينقل إلينا أن عليا علم حقيقة الحال في قتله، ولا حضر قتله فينكره، وقد جاء أن عليا، رضي الله عنه، حين طاف في القتلى رآه، فقال: السجاد، ورب الكعبة، هذا الذي قتله [1] بره بأبيه. وهذا يدل على أنه لم يشعر بقتله. ورأى كعب بن سور، فقال: يزعمون أنما خرج إلينا الرعاع، وهذا الحبر بين أظهرهم! ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتزاء بالنهي المتقدم، ولأن القصد من قتالهم كفهم، وهذا كاف لنفسه، فلم يجر قتله كالمنهزم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting slaves, women, and children who fight alongside rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13682)

فصل: وإذا قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان، منهم كالرجل الحر البالغ، يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين؛ لأن قتالهم للدفع، ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان، جاز دفعه وقتاله، وإن أتى على نفسه؛ ولذلك قلنا في أهل الحرب إذا كان معهم النساء والصبيان: قوتلوا وقتلوا.

Mas'alah: What is the ruling on using indiscriminate weapons like catapults and fire against rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13682)

4556 – مسألة: (ولا يقاتلهم بما يعم إتلافه، كالمنجنيق، والنار، إلا لضرورة) لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل، وما [2] يعم إتلافه يقع على من لا يقاتل. فإن دعت إلى ذلك ضرورة، مثل أن يحتاط بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلص إلا برميهم بما يعم إتلافه، جاز. وهذا قول الشافعي. (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «لا».

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever in fighting rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13683)

ولا يستعين في حربهم بكافر. ـــــــ وقال أبو حنيفة: إذا تحصن الخوارج، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا، وإن رماهم البغاة بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله.

Mas'alah: What should the imam do when two rebel factions fight each other?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13683)

فصل: قال أبو بكر: إذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي، فقدر الإمام على قهرهما، لم يعن واحدة منهما؛ لأنهما جميعا على الخطأ، وإن عجز عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حربه، ضم إليه أقربهما إلى الحق، فإن استويا، اجتهد برأيه في ضم إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما، بل الاستعانة على الأخرى [1]، فإذا هزمها، لم يقاتل من معه حتى يدعوهم إلى الطاعة؛ لأنهم قد حصلوا في أمانه. وهذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from a disbeliever or one who kills fleeing rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13683)

4557 - مسألة: (ولا يستعين في حربهم بكافر) ولا بمن يرى قتلهم مدبرين. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على من يستعينون به. ولنا، أن القصد كفهم، وردهم إلى الطاعة، لا قتلهم، وهؤلاء يقصدون قتلهم، فإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم، فإن كان يقدر على كفهم عن فعل ما لا يجوز، استعان بهم، وإن لم يقدر، لم يجز. (1) في م: «الآخر».

وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم وكراعهم؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to use the weapons and horses of rebels against them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13684)

4558 - مسألة: (وهل يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم، وكراعهم [1]؟ على وجهين) أحدهما، لا يجوز؛ لأنه لا يحل أخذ مالهم، لكونه معصوما بالإسلام، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة، ويبقى المال على العصمة، كمال قاطع الطريق، إلا أن تدعو ضرورة، فيجوز، كما يجوز أكل مال الغير في المخمصة. والوجه الثاني، يجوز قياسا على أسلحة الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on using rebel property during the heat of battle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13684)

4559 – مسألة: وذكر القاضي، أن أحمد أومأ إلى جواز الانتفاع به حال التحام [2] الحرب. وهذا أحد الوجهين اللذين ذكرناهما، ولا يجوز في غير قتالهم. وهو قول أبي حنيفة؛ لأن هذه الحال يجوز [3] فيها (1) الكراع: اسم يجمع الخيل. (2) سقط من: م. (3) في م: «لا يجوز».

ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريح. ـــــــ إتلاف نفوسهم وحبس سلاحهم وكراعهم؛ فجاز الانتفاع به، كسلاح أهل الحرب. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه؛ لأنه مال مسلم، فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه، كغيره من أموالهم. ومتى انقضت الحرب، وجب رده إليهم، كما ترد سائر أموالهم؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» [1]. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels or finishing off their wounded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13685)

4560 – مسألة: (ولا يتبع لهم مدبر، ولا يجاز على جريح) وجملة ذلك، أن أهل البغي إذا تركوا القتال؛ إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، أو بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز، لجراح أو مرض أو أسر، فإنه يحرم قتالهم، واتباع

مدبرهم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، إذا هزموا ولا فئة لهم، كقولنا، وإن (1) تقدم تخريجه في 13/ 432.

. . . . . ـــــــ كانت لهم فئة يلجئون إليها، جاز قتل مدبرهم وأسيرهم [1]، والإجازة على جريحهم، فأما إذا لم تكن لهم فئة، لا يقتلون، ولكن يضربون ضربا وجيعا، ويحبسون حتى يقلعوا عما هم عليه، ويحدثوا توبة. ذكر [2] هذا في الخوارج. ويروى عن ابن عباس نحو هذا. واختاره بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه متى لم يقتلهم، اجتمعوا وعادوا إلى المحاربة. ولنا، ما روي عن علي، رضي الله عنه، أنه قال يوم الجمل: لا يذفف [3] على جريح، ولا يهتك ستر، ولا يفتح باب، ومن أغلق [بابا أو] [4] بابه فهو آمن، ولا يتبع مدبر. [5] وروي نحو ذلك عن عمار [6]. وعن علي، رضي الله عنه، أنه ودى قوما من بيت مال المسلمين، قتلوا مدبرين. وعن أبي أمامة، قال: شهدت صفين، فكانوا (1) في م: «وأسرهم». (2) في الأصل: «ذكروا». (3) لا يذفف: لا يجهز. (4) سقط من: الأصل. (5) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، من كتاب الجمل. المصنف 15/ 263، 267، 280، 281. والبيهقي، في: باب أهل البغي إذا فاءوا. . . .، من كتاب قتال أهل البغي. السنن الكبرى 8/ 181. وهو ضعيف. انظر الإرواء 8/ 113. (6) أخرجه الحاكم، في: باب حكم البغاة من هذه الأمة، من كتاب قتال أهل البغي. المستدرك 2/ 155. وهو ضعيف. انظر الإرواء 8/ 113، 114.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property and enslaving the families of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13687)

ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية. ـــــــ لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلا [1]. وروى القاضي، في «شرحه»، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟» فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم» [2]. ولأن المقصود دفعهم وكفهم، وقد حصل، فلم يجز قتلهم، كالصائل، ولا يقتلون لما يخاف في ثاني الحال، كما لو لم تكن لهم فئة. فعلى هذا، إذا قتل إنسانا منع من قتله، ضمنه؛ لأنه قتل معصوما، لم يؤمر بقتله. ويجب عليه القصاص في أحد الوجهين؛ لأنه قتل مكافئا معصوما. والثاني، لا يجب؛ لأن في قتلهم اختلافا بين الأئمة، فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص؛ لأنه مما يندري بالشبهات. وأما أسيرهم، فإن دخل في الطاعة، خلي سبيله.

Mas'alah: Why is it forbidden to take the property or enslave the children of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13687)

4561 - مسألة: (ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية) ولا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا؛ لما ذكرنا من حديث أبي أمامة، وابن مسعود، ولأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى [3] على أصل (1) أخرجه الحاكم، في: باب حكم البغاة من هذه الأمة، من كتاب قتال أهل البغي. المستدرك 2/ 155. والبيهقي، في: باب أهل البغي إذا فاءوا. . . .، من كتاب

قتال أهل البغي. السنن الكبري 8/ 182. (2) أخرجه الحاكم، والبيهقي في الموضعين السابقين، وهو حديث ضعيف. انظر الإرواء 8/ 114. (3) في الأصل: «باقي».

. . . . . ـــــــ التحريم. وقد روي أن عليا، رضي الله عنه، يوم الجمل، قال: من عرف شيئا من ماله مع أحد، فليأخذه. وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدرا وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبيخ، فأبى، وكبه، وأخذها [1]. وهذا من جملة ما نقم الخوارج من علي، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم. فإن حلت له دماؤهم، فقد حلت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم، فقد حرمت عليه دماؤهم. فقال لهم ابن عباس: أفتسبون أمكم عائشة، رضي الله عنها، أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قلتم: ليست أمكم. كفرتم، وإن قلتم: إنها أمكم.

واستحللتم سبيها، فقد كفرتم [2]. يعني بقوله: إنكم إن جحدتم أنها أمكم، فقد قال الله تعالى: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} [3]. فإن لم تكن أما لكم، لم تكونوا من المؤمنين. ولأن قتال البغاة إنما هو كدفعهم وردهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة الدفع، كالصائل، وقاطع الطريق، ويبقى حكم المال والذرية على أصل العصمة، وما أخذ من سلاحهم، وكراعهم، لم يرد إليهم حال (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب في مسير عائشة وعلي وطلحة والزبير، و: باب ما ذكر في الخوارج، من كتاب الجمل. المصنف 15/ 287، 332. والبيهقي بمعناه. السنن الكبرى 8/ 182، 183.انظر الإرواء 8/ 115. (2) أخرجه البيهقي، في: باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى. . . .، من كتاب قتال أهل البغي. السنن الكبرى 8/ 179. (3) سورة الأحزاب 6.

Mas'alah: What is the ruling on capturing women and children of rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13689)

4563 – مسألة: (وإن أسر صبي أو امرأة، فهل يفعل به ذلك،

Mas'alah: Are women and children captured from rebels to be imprisoned or released?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13690)

يحتمل وجهين. ـــــــ أو يخلى في الحال؟ يحتمل وجهين) [أما إذا كان الأسير ليس من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين، خلي سبيلهم. ولم يحبسوا في أحد الوجهين. وفي الآخر] [1]، يحبسون؛ لأن فيه كسر قلوب البغاة، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging prisoners between just rulers and rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13690)

فصل: فإن أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر، جاز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة. فإن قتل أهل البغي أسارى أهل العدل، لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم؛ لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ولا يزرون وزر غيرهم. فإن أبى أهل البغي مفاداة الأسرى الذين معهم، وحبسوهم، احتمل أن يجوز [2] لأهل العدل حبس من

معهم، ليتوصلوا إلى تخليص أساراهم بحبس الأسارى الذين معهم، واحتمل أن لا يجوز حبسهم ويطلقون؛ لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم. (1) في م: «أحدهما يخلى سبيلهم في الحال والثاني». (2) في م: «لا يجوز».

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages during war between the just party and rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13691)

وإذا انقضى الحرب، فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه، ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب، من نفس أو مال. وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين. ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a rebel finding his property after the war ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13691)

4564 – مسألة: (وإذا انقضى الحرب، فمن وجد منهم ماله في يد إنسان أخذه) لما ذكرنا من قول علي: من عرف شيئا أخذه. ولأنه مال معصوم بالإسلام، فأشبه مال غير البغاة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the just party and rebels for damages during war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=13691)

4565 – مسألة: (ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم حال الحرب، من نفس أو مال. وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب؟ على روايتين) وجملة ذلك، أنه إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم، جاز، ولا شيء على من قتلهم؛ من إثم، ولا ضمان، ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به، وقتل من أحل الله قتله، وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب من المال، لا ضمان فيه؛ لأنهم إذا لم يضمنوا الأنفس، فالأموال أولى.

Mas'alah: What is the ruling on rebels' liability for damages during war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13693)

فصل: وليس على أهل البغي أيضا ضمان ما أتلفوه حال الحرب؛ من نفس ولا مال. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه. وعن أحمد، رحمه الله، رواية ثانية، أنهم يضمنون، وهو القول الثاني للشافعي؛ لقول أبي بكر، رضي الله عنه، لأهل الردة: تدون قتلانا، ولا ندي قتلاكم [1]. ولأنها نفوس وأموال معصومة، أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع مباح، فوجب ضمانه، كالذي تلف في غير حال الحرب. ولنا، ما روى الزهري، أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا على أن لا يقام حد على رجل ارتكب فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم [2] مالا أتلفه بتأويل

القرآن [3]. ولأنها طائفة ممتنعة بالحرب، بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلفت على الأخرى، كأهل العدل، ولأن تضمينهم يفضي إلى [4] تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع، كتضمين أهل الحرب. (1) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد. . . .، من كتاب الجهاد. المصنف 12/ 264. والبيهقي، في: باب من قال: يتبعون بالدم، من كتاب قتال أهل البغي، وفي: باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع المسلمين، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 8/ 183، 184، 335. وانظر تلخيص الحبير 4/ 47. (2) في م: «يلزم». (3) أخرجه البيهقي، في: باب من قال: لا تباعة في الجراح والدماء. . . .، من كتاب قتال أهل البغي. السنن الكبرى 8/ 174، 175. وانظر الإرواء 8/ 116. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over slain rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13695)

فصل: ومن قتل من أهل البغي، غسل، وصلي عليه. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة، صلي عليهم، وإن كانت لهم فئة، لم يصل عليهم؛ لأنه يجوز قتلهم في هذه الحالة، فلم يصل عليهم، كالكفار. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله». رواه الخلال في «جامعه» [5]. ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فيغسلون، ويصلى عليهم، كما لو لم تكن لهم فئة. وما ذكروه ينتقض بالزاني المحصن، والمقتص منه، والقاتل في المحاربة.

Mas'alah: Is it permissible for a just person to kill his rebellious relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13697)

فصل: ذكر القاضي أنه لا يكره للعادل قتل ذوي رحمه الباغين؛ لأنه قتل بحق، أشبه إقامة الحد عليه. وكرهت طائفة من أهل العلم القصد إلى ذلك. قال شيخنا [2]: وهو أصح [3]، إن شاء الله تعالى؛ لقول الله تعالى: وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما (1) في م: «الشهادة». (2) في: المغني 12/ 257. (3) في م: «الصحيح».

. . . . . ——— وصاحبهما في الدنيا معروفا [1]. وقال الشافعي: كف النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه [2]. وقال بعضهم: لا يحل ذلك؛ لأن الله تعالى أمر بمصاحبته بالمعروف، وليس هذا من المعروف. فإن قتله، فهل يرثه؟ على روايتين؛ إحداهما، يرثه. اختارها أبو بكر، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه قتل بحق، فلم يمنع الميراث، كالقصاص والقتل في الحد. والثانية، لا يرثه. وهو قول ابن حامد، ومذهب الشافعي؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس لقاتل شيء» [3]. فأما الباغي إذا قتل العادل، فلا يرثه. وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يرثه؛ لأنه قتل بتأويل، أشبه قتل العادل الباغي. ولنا، أنه قتله بغير حق، فلم يرثه، كالقاتل خطأ، وفارق ما إذا قتله العادل؛ لأنه قتله بحق. وقال قوم: إذا تعمد العادل قتل قريبه، فقتله ابتداء، لم يرثه، وإن قصد ضربه، ليصير غير ممتنع، فجرحه، ومات من هذا الضرب، ورثه؛ لأنه [4] قتله بحق. وهذا قول ابن المنذر [5]، وهو أقرب الأقاويل. (1) سورة لقمان 15. (2) أخرجه البيهقي،

في: باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذي رحمه. . . . من كتاب قتال أهل البغي. السنن الكبرى 8/ 186. (3) تقدم تخريجه في: 18/ 370. (4) في م: «ولأنه». (5) في: الإشر اف 3/ 259.

وما أخذوا في حال امتناعهم، من زكاة، أو خراج، أو جزية، لم يعد عليهم ولا على صاحبه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on taxes and zakat collected by rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13699)

4567 – مسألة: (وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة، أو خراج، أو جزية لم يعد عليهم، ولا على صاحبه) إذا غلب أهل البغي على بلد، فجبوا الخراج والزكاة والجزية، وأقاموا الحدود، وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعد على البلد، وظفروا بأهل البغي، لم يطالبوا بشيء مما جبوه، ولم يرجع به على من أخذ منه. روي نحو هذا عن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع [1]. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وسواء كان من الخوارج أو من غيرهم. وقال أبو عبيد [2]: على من أخذوا منه الزكاة الإعادة؛ لأن [3] أخذها ممن لا ولاية له صحيحة [4]، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية. ولنا، أن عليا، رضي الله عنه، لما ظهر على أهل البصرة، لم يطالبهم بشيء مما جبوه. (1) انظر: إرواء الغليل 8/ 116. (2) الأموال 687. (3) في الأصل: «وإن». (4) في الأصل: «صحيح».

ومن ادعى دفع زكاته إليهم، قبل بغير يمين. وإن ادعى ذمي دفع جزيته إليهم، لم يقبل إلا ببينة. ـــــــــ وكان ابن عمر إذا أتاه ساعي نجدة الحروري، دفع إليه الزكاة. وكذلك سلمة بن الأكوع [1]. ولأن في ترك الاحتساب بها ضررا عظيما، ومشقة كبيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب بما أخذوه، أدى إلى ثنى [2] الصدقات في تلك المدة كلها.

Mas'alah: Is a person's claim of paying kharaj to rebels accepted without evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13701)

4570 - مسألة: (وإن ادعى دفع خراجه إليهم، فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين) أحدهما، يقبل؛ لأنه حق على مسلم، فقبل قوله فيه، كالزكاة. والثاني، لا يقبل؛ لأنه عوض، فأشبه الجزية.

وتجوز شهادتهم. ولا ينقض من حكم حاكمهم، إلا ما ينقض من حكم غيره. ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of rebels (ahl al-bagh)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13702)

4571 - مسألة: (وتجوز شهادتهم) لأنهم أخطأوا في [فرع من] [1] فروع الإسلام باجتهادهم، فأشبه المجتهدين [2] من الفقهاء في الأحكام، وإذا لم يكونوا من أهل

البدع، قبلت شهادتهم، كأهل العدل. وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgments made by a rebel judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13702)

4572 – مسألة: (ولا ينقض من حكم حاكمهم، إلا ما ينقض من حكم غيره) إذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء، فهو كقاضي أهل العدل، (ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل) [3]، ويرد منه ما يرد. فإن كان [4] ممن يستحل دماء أهل العدل (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «المختلفين». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— وأموالهم، لم يجز قضاؤه، لأنه ليس بعدل. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قضاؤه بحال، لأن أهل البغي يفسقون ببغيهم، والفسق ينافي القضاء. ولنا، أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائغ، فلم يمنع صحة القضاء، ولم يفسق به، كاختلاف الفقهاء.

Mas'alah: When is a rebel judge's ruling enforceable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13703)

إذا ثبت هذا، فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصا ولا إجماعا، نفذ حكمه، وإن خالف ذلك، نقض حكمه، كقاضي أهل العدل. فإن حكم بسقوط الضمان على أهل البغي فيما

أتلفوه حال الحرب، جاز حكمه؛ لأنه موضع اجتهاد. وإن كان حكمه فيما أتلفوه قبل قيام الحرب، لم ينفذ؛ لأنه مخالف للإجماع. وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلفوه حال الحرب، لم ينفذ حكمه؛ لمخالفته الإجماع. وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب، نفذ حكمه. وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل، جاز قبول كتابه؛ لأنه قاض ثابت القضايا، نافذ الأحكام. والأولى أنه لا يقبله، كسرا لقلوبهم.

. . . . . ـــــــ وقال أصحاب الرأي: لا يجوز. وقد سبق الكلام في هذا. فأما الخوارج إذا ولوا قاضيا، لم يجز قضاوه؛ لأن أقل أحوالهم الفسق، وهو يمنع القضاء. ويحتمل أن يصح قضاؤه، وتنفذ أحكامه؛ لأن هذا مما يتطاول، وفي القضاء بفساد قضاياه وعقوده الأنكحة وغيرها ضرر كثير، فجاز دفعا للضرر، كما لو أقام الحدود، وأخذ الجزية والخراج والزكاة.

Mas'alah: Are hudud punishments applied to rebels after they are subdued?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13704)

فصل: وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد، ثم قدر عليهم، أقيمت فيهم حدود الله تعالى، ولا تسقط باختلاف الدار. وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا امتنعوا بدار، لم يجب الحد على أحد منهم، ولا على من تاجر أو أسر؛ لأنهم خارجون عن دار الإمام، فأشبهوا من في دار الحرب. ولنا، عموم الآيات والأخبار؛ ولأن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، تجب الحدود فيه

عند وجود أسبابها، كدار أهل العدل؛ ولأنه زان أو سارق، ولا شبهة في زناه وسرقته، فوجب عليه الحد، كالذي في دار العدل. وهكذا نقول [1] في من أتى حدا في دار الحرب، فإنه يجب عليه، لكن لا يقام إلا في دار الإسلام، على ما ذكرناه في موضعه.

(1) في م: «القول».

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who assist rebels?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13705)

وإن استعانوا بأهل الذمة، فأعانوهم، انتقض عهدهم، إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، ونحو ذلك، فلا ينتقض عهدهم. ـــــــ 4573 - مسألة: (وإن استعانوا بأهل الذمة، فأعانوهم، انتقض عهدهم، إلا أن يدعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، ونحو ذلك، فلا ينتقض عهدهم) إذا استعان البغاة بأهل الذمة في قتال أهل العدل، وقاتلوا معهم، فقد ذكر أبو بكر فيهم وجهين؛ أحدهما، ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق، فانتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم. والثاني، لا ينتقض؛ لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. وللشافعي قولان، كالوجهين. فإن قلنا: ينتقض عهدهم. صاروا كأهل الحرب فيما نذكره. وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم. فحكمهم حكم أهل البغي

ويغرمون ما أتلفوه من نفس ومال. ـــــــ في قتل مقبلهم، والكف عن أسيرهم، ومدبرهم وجريحهم. وإن أكرههم البغاة على معونتهم، أو ادعوا ذلك، قبل قولهم [1]؛

لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم. وكذلك إن قالوا: ظننا أن من استعان بنا من المسلمين لزمتنا معونته. لأن ما ادعوه محتمل، فلا ينتقض عهدهم مع الشبهة.

Mas'alah: Are rebels required to compensate for lives and property they destroy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13706)

فصل: (ويغرمون ما أتلفوه، من نفس ومال) حال القتال وغيره، بخلاف أهل البغي، فإنهم لا يضمنون ما أتلفوه حال الحرب؛ لأنهم أتلفوه بتأويل سائغ، وهؤلاء لا تأويل لهم، ولأن سقوط الضمان عن (1) في ص، م: «منهم».

Mas'alah: What is the ruling if rebels seek help from harbis and grant them aman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13707)

وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم، لم يصح أمانهم، وأبيح قتلهم. ـــــــ المسلمين كيلا يؤدي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from harbis and granting them aman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13707)

4574 – مسألة: (وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم، لم يصح أمانهم، وأبيح قتلهم) إذا استعان أهل البغي بالكفار، لم يخل من ثلاثة أصناف؛ أحدها، أهل الذمة. وقد ذكرنا حكمهم. الثاني، أهل الحرب، فإذا استعانوا بهم، وأمنوهم، أو [1] عقدوا لهم ذمة، لم يصح واحد منهما؛ لأن الأمان من شرط صحته التزام كفهم عن المسلمين، (1) في م: «و».

Mas'alah: What is the ruling on people who express Kharijite views but do not gather for war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13708)

وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب، لم يتعرض لهم. ـــــــ وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين، فلا يصح. ولأهل العدل قتلهم، كمن لم يؤمنوه. سواء. وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم، فأما البغاة، فلا يجوز لهم قتلهم؛ لأنهم آمنوهم، فلا يجوز لهم الغدر بهم. الثالث، المستأمنون، فمتى استعانوا بهم فأعانوهم، نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب؛ لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض أمانهم؛ لأن لهم عذرا، وإن ادعوا الإكراه، لم يقبل قولهم [1] إلا ببينة؛ لأن الأصل عدمه. فإن ادعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين، انتقض عهدهم، ولم يكن ذلك عذرا لهم، والفرق بينهم وبين أهل الذمة، أن أهل الذمة أقوى حكما؛ لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه بخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on those who express Kharijite views but do not gather for war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13708)

4575 – مسألة: (وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب، لم يتعرض لهم) مثل تكفير من ارتكب كبيرة، وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يجتمعوا لحرب، ولم (1) سقط من: م.

. . . . . يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم يسفكوا الدم الحرام، فحكى القاضي عن أبي بكر، أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل الفقه. روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز. فعلى هذا، حكمهم في ضمان النفس [والمال حكم] [1] المسلمين. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for partisanship or leadership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13716)

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رياسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى. ———

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for partisanship or leadership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13716)

4578 – مسألة: (وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو طلب رياسة، فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة) منهما (ما أتلفت غلى الأخرى) لأنها أتلفت نفسا معصومة، أو مالا معصوما، هذا إذا لم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام، فإن كانت إحداهما في طاعة الإمام، تقاتل بأمره، فهي محقة، وحكم الأخرى حكم من يقاتل الإمام، لأنهم يقاتلون من أذن له الإمام في قتالهم، فأشبه المقاتل لجيش الإمام، فيكون حكمهم حكم البغاة.

Mas'alah: What is the chapter on rebels (al-bughah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=296)

كتاب البغاة قال الله سبحانه: {فإن بغت إحداهما على 176/ب} الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله [1] الآية.

Mas'alah: What are the three conditions for a group to be considered rebels (bughah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=296)

ولا يستحق اسم البغي إلا بثلاث شرائط: أن يكونوا خارجين عن قبضة الإمام. وأن يكونوا ذوي شوكة ومنعة. والثالث: أن يكون خروجهم بتأويل سائغ، فإن خرجوا بغير تأويل كانوا محاربين وقطاع طريق.

Mas'alah: What are the rules for the imam in fighting rebels?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=296)

ويجب على الإمام دفعهم بأسهل ما يمكن، فإن أدى إلى نفوسهم فلا ضمان، ولا يجوز له أن يتقوى عليهم بالمشركين، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا ينقض من أحكامهم إلا ما ينقض من أحكام أهل العدل، وهو ما خالف نصا أو إجماعا.

Mas'alah: What is the status of those killed from the just party and from the rebels?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=296)

ومن قتل {177/أ} من أهل العدل فهو شهيد، ومن قتل من [2] أهل البغي فهو كالمحدودين في الجرائم الموجبة للحد.

Mas'alah: Are rebels liable for damages they cause to the just party?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=296)

ولا ضمان على أهل البغي فيما أتلفوه على أهل الحق.

Mas'alah: What are the rules regarding using rebel resources and their dependents?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=296)

ولا يستعان عليهم بكراعهم [3] وسلاحهم، ولا تسبى ذراريهم، وما أخذوه من الزكاة، والخراج احتسب به لأربابه. (1) سورة الحجرات "9" . (2) في المخطوط (مع) . (3) الكراع: اسم يجمع الخيل والسلاح إذا ذكر مع السلاح، والكراع الخيل نفسها. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي 3/ 114.

Mas'alah: What is the ruling on praying Friday behind Kharijites who have taken over a region?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1306)

نص عليه في رواية يعقوب بن بختان [1]: في الخوارج إذا غلبوا على موضع، وصلوا الجمعة، تجزئ من صلى معهم الجمعة؛ لأن له يدا باسطة، وأمرا نافذا، فيصير بمنزلة الإمام العادل، ولهذا إذا حكم بقضاء، وولى قاضيا [2]، نفذ قضاؤه؛ لأن القاضي يحتاج إلى يد باسطة، وأمر نافذ، وهذا موجود في المتغلب، ولا يوجد في غيره.

Mas'alah: Are rebels who are killed washed and prayed over?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=1595)

59 – مسألة: يغسل قتلى أهل البغي ويصلى عليهم:

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a rebel and a highway robber?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=1345)

فائدة : إذا قتل الباغي غسل وصلي عليه ، وأما قاطع الطريق : فإنه يقتل أولا على الصحيح من المذهب ، فعليه يغسل ويصلى عليه ثم يصلب على الصحيح ، قدمه في (1) ... أخرجه مسلم في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى

3/1321ح1695 . (2) ... أخرجه البخاري في المحاربين ، باب الرجم بالمصلى 6/2500ح6434 . (3) ... أخرجه أبو داود في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك 4/146ح4421 . والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع 4/36ح1429 .

التلخيص وابن تميم . وقيل : يصلب عقيب القتل ، ثم ينزل فيغسل ويصلى عليه ، جزم به في الرعاية الكبرى في باب المحاربين ، ويدفن ، وأطلقهما في الفروع . وقيل : الصلب قبل القتل .

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels and their treatment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3329)

(إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة ، وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أزالها ، وإن ادعوا شبهة كشفها ، فإن فاؤا وإلا قاتلهم ، وعلى رعيته معاونته على حربهم . فإن استنظروا مدة ورجي رجوعهم فيها أنظرهم . وإن ظنها مكيدة لم ينظرهم وقاتلهم . ولا يقالتهم بما يعم إتلافه كالنار

والمنجنيق وكفار يستعين بهم إلا لضرورة . ويباح استعانته بسلاح البغاة وكراعهم . ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يغنم مالهم ، ولا تسبى ذريتهم . وإن أسر منهم رجل أو صبي أو امرأة حبس حتى تنقضي الحرب ، ثم أرسل . وإذا انقضى الحرب فمن وجد منهم ماله بيد إنسان أخذه . ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوا عليهم من نفس أو مال ، والعكس بالعكس . ويضمن المتلف على الطائفتين في غير حال الحرب . وما أخذوه في حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به . ومن ادعى دفع زكاته إليهم قبل بغير يمين . وإن ادعى من عليه جزية أو خراج دفعه إليهم لم يقبل إلا ببينة . وهم في شهاداتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل . وإن استعانوا بأهل عدل أو ذمة فأعانوهم انتقض عهدهم ، إلا أن يدعوا شبهة بأن ظنوا وجوب إجابتهم ونحوه فلا ينتقض ، لكن يغرمون ما أتلفوه من نفس ومال . وإن استعانوا بأهل الحرب وآمنوهم لم يصح أمانهم بالنسبة إلى غيرهم ، وأبيح قتلهم . وإذا أظهر قوم رأي الخوارج ولم يجتمعوا لحرب تركوا . فإن سبوا الإمام عزرهم ، وإن أتوا حدا أو جناية لزمهم موجبها . وإن اقتلت طائفتان لمعصية أو رئاسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحد ما أتلف على الأخرى) .

Mas'alah: Is there expiation for killing a rebel in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1475)

(٥) قوله: (وباغ) أي: إذا قتله أحد من أهل العدلي. ح ف. سمع

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1521)

باب قتال البغاة 1 Y . i – e. Y ?) • ? * r) ليبر ليبر. . . . وهم: الخارجون على الإمام "بتأويل سائغ" ، و كي ک (?) . ن

Mas'alah: What is the definition of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1522)

باب قتال البغاة والبغي مصدر بغى يغي، إذا اعتدى. والمراد هنا: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المغتدون عليه. وهو: الجؤر والظلم والعدول عن الحق. وشموا بغاة؛ لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an unjust ruler?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1522)

قوله: (وهم الخارجون على الإمام) ولو غير غذلي. قال الموفق: وتجب الطاعة لأئمة المسلمين، وأمراء المؤمنين، ما لم يأمروا بمعصية. وفي و النهاية): يحرم الخروج على الإمام وإن كان فاسقا، بل تصلي خلفه، ونحج وتغزو معه، وتعطيه الزكاة والغشر والخراج، ونحو ذلك. وندغو له، وله أخذ الجزية والقيء، وغير ذلك من الحقوق التي لبيت المال. ونصل عليه الإمام أحمد في رواية ابن عبدوسي؛ خلافا لابن عقيل. حف.)

Mas'alah: What is the ruling on rebels with a plausible interpretation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1522)

قوله: (بتأويل سائغ، أي: سواء كان صوابا أو خطا، كما أو ادعوا أنه مضيع لحقوق الله تعالى، وأنه يظيم الناس، بخلاف ما لو ادعوا أن" الخارج أحئ بالإمامة منه. ح ف.

Mas'alah: What does the author say about rebels having strength even without a leader?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1522)

((2))

Mas'alah: What is the ruling on rebels having strength even without a leader?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1522)

قوله: (ولهم سؤكة) ولو لم يكن فيهم مطاع. أي: ولو لم يكن فيهم كبير [؟] «كشاف القناع» (؟/؟) ، «دقائق آولي النهي» (؟/؟) . [(2)] في النسختين: (أنه) . فتح وهاب المآرب $8 o Y , م كو مي گيم صولت ليبر اختل شرط من ذلك "، فقطاع طريق" . صه م Y") .. "؟Y"

Mas'alah: What does the author say about the imam's obligation regarding rebels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1522)

ونضبسبب الإمام فرض كقا يطلبون لها "الإمامة. ح ف. (1)

Mas'alah: What are the conditions for a group to be considered rebels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1522)

قوله: (فإن اختل شرط من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا" تأويل، أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم، كالعشرة.

Mas'alah: What are the differences between rebels and highway robbers in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1523)

واعلم أن حكم أهل البغي يخالف قطاع الطريق في أمور: آحذها: آئه يجوز قتال قطاع الطريق نقيلين و مذيرين، ولا يجوز قتال من ولي بين أهل البغي. ميجي الثاني: أن قطاع الطريق يؤاخذون بما أتلقوه من مالي ودم في الحرب، وغيرهما، A. . وأهل البغي لا يؤاخذون بما أتلفوه حال الحرب الثالث: أن ما قبضه أهل البغي من خراج وزكاة فإنه يعتد به لربه، بخلاف ما A. . قبضه فطاع الطريتي. ح ف وزيادة

Mas'alah: Does a ruler lose office due to corruption or death of electors?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1526)

قوله: (ولا ينعزل بفشقه) بخلافي القاضي؛ لما فيه من المفسدة. ولا ينعزل بموت من بايعه؛ لأنه ليسق وكيلا عنه، بل عن المسلمين. ويحرم قتاله. ش 3. ?" ? «دقائق آولي النهي» (?/ه) . «كشاف القناع» (?/:) . «حاشية المنتهي» (ه /) ، «هداية الراغب» (?/?) . «كشاف القناع» (?/?) . (\) (?) (?) (3) Yl [Yr) "V)" (o) : فتح وهاب المآرب t &

Mas'alah: What is the ruling on the imam corresponding with rebels before fighting them?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1527)

قوله: (وتلزمه مراسلة البغاة) أي: ويجب على الإمام أن يرابيل البغاة؛ لأن ذلك طريق إلى الضح، ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق، وقد زوي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ". ولما اعترته الحرورية، بعث إليهم ابن عباس، AF ". فواضغوه كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلافي ". شع (?)

Mas'alah: What is the ruling on removing the doubts and grievances of rebels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1527)

قوله: (وإزالة شبهم) أي: ويجب عليه أن يزيل ما يذكرونه من مظلمة، ويكشف ما يدعوته من شبهة؛ لأن ذلك طريق إلى رجوعهم إلى الحق، وهو المطلوب. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك؛ لأنه يفضي إلى القتل والهزج والمزج، قبل دعاء الحاجة إليه، إلا أن يخاف كليهم، أي: سرهم. فلا يمكن في حقهم ذلك، كالصائل إذا خاف أن يبدأه بالقتل. شع") وزيادة. (Y)

Mas'alah: What is the ruling if rebels return to obedience?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1527)

قوله: (فإن رجعوا) عن البغي إلى الطاعة، تركهم. فإن أبؤا الرجوع، وعظهم وخوفهم القتال؛ لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم. شع ".) 3 (

Mas'alah: When is the imam obligated to fight the rebels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1527)

قوله: (وإلا ألزمه قتالهم) أي: وإن لم يرجعوا ولم يعظوا، أزمه قتالهم إن كان قادرا؛ لإجماع الصحابة على ذلك. وقال الشيخ تقي الدين: الأفضل تركه حتى يبدؤوها. وإن لم يكن الإمام قادرا على قتالهم أخره إلى القدرة عليه؛ لقوله تعالى:" \ أخرجه البيهقي) in 2. (YW \ – Y A/A.4 الألباني في (الإرواء) ((8) ه (24)) . Y أخرجه أحمد ((84) / (2)) (1 ه 1) . وصححه الألباني في «الإرواء) (9 ه (24)) .

[?] «كشاف القناع» (?/?) . [] «كشاف القناع» (?/?) . [ه] «كشاف القناع» (?/?) . كتاب الخذود (\) ? محص يء لكيمر و يجب علي رعيته مغونتهئ ام "."

3. هر و به معا بر ه (? به و؟ ملي محم Y) :, ! (وإذا ترك البغاة القتال "خزم قتلهم" وقتل مديرهم وجريحهم

ولا يكلف آلله نفسك s وشعها». البقرة: (286)]. شع ".

Mas'alah: What is the ruling on the subjects' obligation to obey the imam and granting a delay to rebels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1528)

قوله: (ويجب على رعيته مغوشه) لقوله تعالى: وأطيعوا الله وأطيشوا أشول وأولي الأم، وت» والنساء: 4 ه. فإن استنظروه؛ بأن قالوا له: أنظرنا مدة حتى نرى رأينا، ورجا فينتهم في تلك المدة، أنظرهم ولجوئا؛ جفاضا لدماء المسلمين. فإن خاف الإمام مكيدة كمذي يأتيهم، فلا يجوز له إنظازلهم؛ لأنه طريق إلى قهر أهل الحق. «منتهي و شرحه». م ص" .

Mas'alah: What is the ruling when rebels cease fighting?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1528)

قوله: (وإذا ترك البغاة القتال) بأن رجعوا إلى الطاعة، أو القوا السلاح، أو انهزموا إلى فئة أو غيرها، أو عجزوا عنه لجرح أو مرض، ونحو ذلك. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on killing rebels and liability for blood money?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1528)

قوله: (خزام قتلهم) ولا قوة في قتل من يحرم قتله منهم؛ للشبهة. ويضمن بالدية؛ لأنه معصوم. م ص "وزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on killing the wounded and fleeing rebels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1528)

قوله: (وقتل مذبرهم) أي: ويحرم قتل مذيرهم (و) قتل (جريجهم) وأؤمن نحو خوارج، إن لم نقل بكفرهم. وما في لا الإقناع) مبني على القول بكفرهم. فإن فيل، غشل وكفن وضلي عليه؛ لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله" . ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة. (عدة) "." «كشاف القناع» (?/?) . «دقائق اولي النهي» (?/?) . ودقائق أولي النهي» (?/?) . آخرجه الطبراني (?) ، والدارقطني (?/? ه) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الارواء) (?) . (العدة شرح العمدة) (ص VV ه) . (\) (3) \ Y [yr] 2. o) Y) فتح وهاب المأرب = يغنم مالهم، ولا تشتى ذراريهم "، ويجب رد ذلك إليهم" . ولا يضمن البغاة ما أتلفوه خال الخرب ". و فم في

شهاكتهام، وامضاء خاكم خاكمه، كأهل العذل" . – – – – – – ?

Mas'alah: What is the ruling on the property and children of rebels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1529)

قوله: (ولا يغنم مالهم) لأنه مال معصوم، (ولا تشتى ذراريهم) ؛ لأنهم معصومون، لا قتال منهم ولا بغي. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on returning property to rebels after war?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1529)

قوله: (ويجب رد ذلك إليهم) أي: وإن انقضى الحرب، فمن وجد من البغاة ماله بيد غيره من أهل عدلي أو بغي، أخذه منه؛ لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، فلا يجوز اغتنائها؛ لبقاء ملكهم عليها. م ص" .

Mas'alah: Are rebels liable for damages during battle?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1529)

قوله: (ولا يضمن البغاة ما أتلفوة) على أهل عدلي (حال الخزب) كما لا يضمن أهل

عدل ما أتلفوه على البغاة حال الحرب. أما البغاة؛ فلأنهم قتلوا وأتلفوا بتأويل، فلا يلزمهم الضمان. وأما أهل العدل؛ فلأنهم فعلوا ما يجوز لهم فعله، فلا يلزمهم شيغ للباغين؛ لأنهم تعدوا بقتالهم. ويضمنان– أهل العدل والبغي– ما أتلقاه بغير حرب، أي: يضمن كل ما أنفقه من نفسي ومالي في غير حرب؛ لإتلافه معصوما بلا حق، ولا ضرورة دفع. م ص "بإيضاح."

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of rebels?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1529)

قوله: (وهم) أي: البغاة. قوله: (في شهادتهم ... إلخ) أي: ما لم يكونوا من أهل البدع. ح ف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of rebels and the validity of their judgments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1529)

قوله: (كأهل العذل) فتقبل شهادتهم، ولا ينقض من لحكم حاكمهم، إلا ما (دقائق أولي النهي» (?/?) . (دقائق أولي النهي) (\/ • A ?) . لا دقائق أولي النهي» (?/?) . (\ V) \ Y [Yr L LLLL 0 S LLLL 0 S L 0 L 0 L L 0) (?) (3) (?) L 0 L 0 L LLLL LLLL LSL LLL Y Y L LSL Y LLL 00 Y

LLL LLLL LL LLL LLL LLL 0 L LL LLL LLL LLL LLLL LL LLL LLL 0 0 0 LL 0 LL 0 LL LL LLL 00 L CL LLL LLLL LL L Y LLLLL 0 L C S 0 0 CCL C LLLL LLLL CLLL LLL L 0 M 0 L L 0 L 0 L LLL LLL 0 L LL LLLCLLLCLL CLL LLSLL 0 LSL TLLLL LL LLL LLL LLL 0 L L 0 L LL 0 L Y SL 0 LL SL S LLLLL 0 L L 0 0 LSLS 0 LLLLCL LL LLL L 0 L L L L L L L La 8 8 – 8

ينقض من غيره، وهو ما كان مخالفا لنصل كتاب أو سنة، أو قياسي جلي، أو إجماع. قال ابن عقيل: تقبل شهادتهم، ويؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة. ذكره أبو بكر. وقال في و الإنصافي "بعد ذلك: لو ولى الخوارج قاضيا، لم ينجز قضاؤه عند الأصحاب. وفي «المغني» و «الشرح، احتمال بصحة قضاء الخارجي؛ دفعا للضرر. قال في (العدة) " : إذا نصبوا قاضيا يصلح للقضاء لاجتماع شروط القضاء فيه فحكمه حكم قاضي أهل العدل، ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي العدل، ورد منه ما رة، ولا يفشفون بخروجهم؛ لأن ذلك مما يشوغ فيه الاجتهاد، فأشبه مسائل الفروع، فإذا حكم بما لا يخالف. نشا ولا إجماعا، نفذ حكمه، وإن خالف ذلك، نقض حكمه، كقاضي العدل. ? «الانصاف» (/: ?) . (العدة شرح العمدة) (ص (78) ه). Y Y فتح وهاب المارديب > ? o ;

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1719)

باب قتال البغاة" 2; 1 Y ? –

Mas'alah: What is the ruling on those who adopt Kharijite views without rebelling?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1321)

فصل وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل. ويتجه: هذا إن لم يمتنعوا من التزام الشرائع الظاهرة المتواترة وإلا وجب جهادهم قال الشيخ باتفاق المسلمين كما قاتل الصديق مانعي الزكاة [1]. وإن صرحوا بسب إمام أو عدل، أو عرضوا به عزروا ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فخوارج بغاة فسقة، وعنه كفار المنقح: وهو أظهر وفي المغني يخرج مثله في كل محرم استحل بتأويل وفي نهاية المبتدئ من سب صحابيا مستحلا كفر، وإلا فسق، والمراد ولا تأويل، ولذا لم يحكم كثير من الفقهاء بكفر ابن ملجم، قاتل علي ولا بكفر مادحه على قتله وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان تضمن كل ما أتلفت على الأخرى وضمنتا سواء ما جهل متلفه كما لو قتل داخل بينهما لصلح؛ وجهل قاتله من طائفة [2] وجهل ضمنته وحدها [3]. * * * (1) الاتجاه ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب) : "وجهل قاتله وإن علم قاتله من طائفة" . (3) من قوله: "كما لو قتل ... وحدها" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on removing the doubts and grievances of rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3326)

وإزالة شبههم وما يدعونه: من مظلمة [1].

Mas'alah: When is fighting rebels obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3326)

فإن فاؤوا، وإلا: لزم قادرا قتالهم [2].

Mas'alah: What is the duty of the subjects in assisting the ruler against rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3326)

وعلى رعيته معونته [3].

Mas'alah: What is the ruling on granting a respite to rebels who request it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3326)

فإن استنظروه مدة، ورجا فيئتهم: أنظرهم. وإن خاف مكيدة: فلا -ولو أعطوه مالا، أو رهنا- [4]. ـــــــ ولبعضهم، وأجاد، لكنه ترك القيد، وزاد الإشارة، فقال: يكفي اللبيب إشارة مرموزة ... وسواه يدعى بالنداء العالي وسواهما بالوخز من دون العصا ... ثم العصا هي رابع الأحوال [5] هذا وضربا كالحسام مرتبا ... للحالتين كما ترى بمقالي [والقيد بعدهما فكن متنبها [6] ... لزيادة صحت عن الأبطال] [7] [8] ثم

الحسام يهز تخويفا به ... والقتل آخر حيلة المحتال [وهذا البيتان اللذان قبل الأخير من زيادتي] [9]. (1) المحرر (2/ 166) ، والمقنع (5/ 761) مع الممتع، والفروع (6/ 147) ، وكشاف القناع (9/ 3065) . (2) المصادر السابقة. (3) المحرر (2/ 166) ، والمقنع (5/ 762) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3056 – 3066) . (4) الفروع (6/ 148) ، وكشاف القناع (9/ 3066) ، وانظر: المحرر (2/ 166) ، والكافي (4/ 148) . (5) في "ب" و "د" : "منتبها" . (6) في "أ" : "المحتالي" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (8) في "ب" و "ج" و "د" زيادة: "وهذان البيتان اللذان قبل الأخير من زيادتي" . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What weapons are prohibited when fighting rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3327)

ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه؛ كمنجنيق، ونار.

Mas'alah: What actions are prohibited against rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3327)

واستعانة بكافر –إلا لضرورة، كفعلهم إن لم نفعله–، وأخذ مالهم وذريتهم، وقتل مدبرهم وجريحهم [1]، ومن ترك القتال [2].

Mas'alah: Is there any retaliation for killing those whose killing is prohibited among rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3327)

ولا قود فيه.

Mas'alah: Is compensation due for killing those whose killing is prohibited among rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3327)

ويضمن [3].

Mas'alah: Is it disliked to intentionally target a rebel's relative?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3327)

ويكره [4] قصد رحمه الباغي. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on killing a fleeing or wounded rebel if they are not considered disbelievers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3327)

* قوله: (وقتل مدبرهم وجريحهم) ؛ أي: يحرم ذلك على الصحيح من المذهب من عدم القول بكفرهم، فإن قلنا به؛ بأن كانت بدعتهم قيل بالتكفير [بها] [5]؛ كما يأتي في كلام المصنف [6]، جاز قتل مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ كما يعلم من الكافي [7].

Mas'alah: What does the commentator say about the absence of retaliation for killing those whose killing is prohibited among rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3327)

* قوله: (ولا قود فيه) ؛ أي: من يحرم قتله منهم [8].

Mas'alah: Is it disliked to target a rebel's relative?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3327)

* قوله: (ويكره قصد رحمه الباغي) ؛. . . . . (1) كشاف القناع (9/ 3066 – 3068) ، وانظر: المحرر (2/ 166) ، والمقنع (5/ 763) مع الممتع، والفروع (6/ 148 – 149) . (2) الفروع (6/ 149) ، والتنقيح المشبع ص (381) ، وكشاف القناع (9/ 3067) . (3) والوجه الثاني: فيه القود. الفروع (6/ 149) ، والمبدع (9/ 162) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3068) . (4) أي: لواحد من أهل العدل. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (6) في الفصل الآتي عند قوله: "ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل" . انظر: منتهى الإرادات (2/ 497)

. (7) الكافي لابن قدامة (4/ 146 – 147) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 383) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 383) .

Mas'alah: What is the ruling on killing rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3328)

بقتل [1].

Mas'alah: When is it permissible to seek help against rebels using their own weapons and people?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3328)

وتباح استعانة عليهم –بسلاح أنفسهم وخيلهم، وعبيدهم وصبيانهم– لضرورة فقط [2].

Mas'alah: Can a rebel reclaim his property found with another after the conflict ends?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3328)

وإذا انقضت: فمن وجد منهم ماله بيد غيره: أخذه [4].

Mas'alah: Are rebels liable for damage caused during battle?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3328)

ولا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب [5]، كأهل عدل [6].

Mas'alah: When are rebels liable for damage they cause?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3328)

ويضمنان ما أتلفا في غير حرب [7].

Mas'alah: What is the ruling on property taken by rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3328)

وما أخذوا [8]. . . . . ——— . . . . . .

. . . . . (1) وعند القاضي: لا يكره؛ كإقامة حد. ويتوجه احتمال: يحرم. الفروع (6/ 149) ، والمبدع (9/ 163 – 164) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (381) ، وكشاف القناع (9/ 3066) . (2) والوجه الثاني: يجوز مطلقا. ويردها إليهم بعد الحرب، لا في أثنائها؛ لئلا يستعينوا بها على أهل العدل. المحرر (2/ 166) ، والفروع (6/ 148 – 149) ، والمبدع (9/ 162) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3067) . (3) وقيل: يخلى عن المرأة والصبي في الحال. المحرر (2/ 166) ،

والمقنع (5/ 765) مع الممتع، والفروع (6/ 149) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3068) . (4) المحرر (2/ 166) ، والمقنع (5/ 765) مع الممتع. (5) والرواية الثانية: يضمنون. المحرر (2/ 166) ، والمقنع (5/ 765) مع الممتع، والفروع (6/ 149) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3068) . (6) فأهل العدل لا يضمنون ما أتلفوا على أهل البغي. المصادر السابقة. (7) المحرر (2/ 166) ، والمقنع (5/ 765) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3068) . (8) أي: أهل البغي. معونة أولي النهى (8/ 533) .

Mas'alah: What is the ruling on payments made to rebels during their rebellion?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3329)

حال امتناعهم؛ من زكاة، وخراج، وجزية: اعتد به.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judgments of rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3329)

وهم -في شهادتهم، وإمضاء حكم حاكمهم- كأهل العدل [2].

Mas'alah: What happens if rebels seek help from dhimmis or those under covenant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3329)

وإن استعانوا [3] بأهل ذمة أو عهد: انتفض عهدهم [4]، وصاروا كأهل حرب -لا إن [5] ادعوا شبهة: كوجوب إجابتهم-. . . . . ———

Mas'alah: Is it disliked for a just person to target a rebel relative with killing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3329)

أي: يكره لعدل [6] أن يقصد رحمه الباغي بقتل [7].

Mas'alah: What does 'during their rebellion' mean in the context of rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3329)

* قوله: (حال امتناعهم) ؛ أي: حال منعتهم وشوكتهم [8].

Mas'alah: What is the ruling on rebels claiming a legal doubt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3329)

* قوله: (لا إن ادعوا شبهة) ؛ أي: [9] أهل الذمة والعهد [10]. (1) لمن دفعه، فلا يطالب به مرة أخرى. المصدر السابق. (2) وقيل: يقبل قول المسلم بيمينه في دفع

الخراج. المحرر (2/ 166) ، والمقنع (5/ 767) مع الممتع، والفروع وتصحيح الفروع (5/ 150 – 151) . (3) أي: أهل البغي. معونة أولي النهى (8/ 834) . (4) أي: أهل الذمة أو العهد. (5) في "ط" : "إلا إن" . (6) في "د" : "العدل" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 383) . (8) معونة أولي النهى (8/ 533) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 383) . (9) في "أ" : "أو" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 384) .

Mas'alah: Are rebels liable for damages to life and property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3330)

ويضمنون ما أتلفوه: من نفس ومال [1].

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from warring non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3330)

وإن استعانوا به. هل حرب، وأمنوهم: فكعدمه [2].

Mas'alah: Are rebels given safe conduct in relation to other rebels?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3330)

إلا أنهم [3] في أمان، بالنسبة إلى بغاة [4]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a group that displays Kharijite views but remains under the imam's authority?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3330)

فصل وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام: لم يتعرض لهم، وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل [5]. ـــــــ

Mas'alah: What is the condition of expecting safety for the defender and the defended in repelling aggression?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=429)

(17)

Mas'alah: What is the ruling on obeying a non-Qurayshi ruler who seizes power by force in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=431)

(2) قوله: "كونه قرشيا" : لكن لو تولى غير قرشي قهرا بسيفه وجبت طاعته. وقال الموفق في عقيدة له: "ونسمع ونطيع لمن ولاه الله أمرنا وإن عبدا حبشيا" [1] اهـ. ح

ف.

Mas'alah: Is an imam removed by the death of those who pledged allegiance to him?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=431)

(6) قوله: "ولا ينعزل بفسقه" : وكذا لا ينعزل بموت من بايعه، لأنه ليس وكيلا عنه، بل عن المسلمين. ويحرم قتاله.

Mas'alah: What is the meaning of sending Abdullah ibn Abbas to the rebels?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=431)

(7) قوله: "بعث إليهم عبد الله بن عباس" : أي فرجع منهم أربعة آلاف.

Mas'alah: How should an imam deal with rebels' grievances before fighting them?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=431)

(8) قوله: "وإزالة شبههم إلخ" : فإن نقموا مما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم، فاعتقدوا مخالفته للحق، بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، وإن كان مما لا يحل فعله أزاله لهم. ولا يجوز قتالهم قبل ذلك إلا أن يخاف كلبهم.

Mas'alah: Should rebels be given a delay if they request it hoping for their return?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=431)

(9) قوله: "إن كان قادرا" : أي وإلا آخره [77ب] لوقت الإمكان. فإن استنظروه مدة رجي رجوعهم فيها أنظرهم. وإن ظن أنها مكيدة لم ينظرهم.

Mas'alah: Is it prohibited to kill a fleeing rebel in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=431)

(10) قوله: "ويحرم قتل مدبرهم" : ظاهره ولو كان المدبر متحرفا لقتال أو = النوع منهم لكان له وجه، أما غيرهم ممن يؤمن بالله ورسوله وكتابه ولكن يخالفنا في الإمامة، ولا يستحلون الدماء ولا المحرمات فباي شيء يحكم بكفرهم؟! فلينظر وليحرر. (1) نص على ذلك الإمام أحمد. انظر كلامه في شرح الإقناع 6/ 159.

[2/ 387] متحيزا إلى فئة، وربما كان ما في الإقناع من قوله "أو بالهزيمة إلى فئة" يؤيده. وقال في المستوعب: المدبر من انكسرت شوكته، لا المتحرف إلى موضع. اهـ.

Mas'alah: Is the judgment of a rebel judge valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=432)

(12) قوله: "حكم حاكمهم إلخ" : وأما الخوارج: فإن قلنا إنهم كفار لا ينفذ حكم حاكمهم، وإن قلنا إنهم فسقة ففيه خلاف.

Mas'alah: Does fighting the imam over zakat constitute disbelief?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=1424)

ولا يكفر بقتاله للإمام [2]

Mas'alah: What is the chapter on fighting the people of rebellion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3838)

باب قتال أهل البغي [1] أي: الجور والظلم والعدول عن الحق [2] (إذا خرج قوم لهم شوكة [3] ومنعة) بفتح النون جمع مانع، كفسقة وكفرة، وبسكونها بمعنى: امتناع يمنعهم [4] (على الإمام بتأويل سائغ) [5] ولو لم يكن فيهم مطاع [6] . (1) والأصل فيه: الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} فأوجب تعالى قتال الباغين على أهل الإيمان، وقال صلى الله عليه وسلم «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم، وله أنه قال: «من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان» وغير ذلك، وأجمع الصحابة على قتال الباغي. (2) أي أهل البغي: هم أهل الجور، يقال: جار يجور، مال عن القصد، وجار عن الطريق، وهم أيضا أهل الظلم العلو على المسلمين، والعدول عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين. (3) أي بأس ونكاية، وسلاح وعدد وعدة. (4) قوة وشدة وكثرة، بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش. (5) أي خرجوا على الإمام، وباينوه، ورامو خلعه، أو مخالفته، بتأويل سائغ صوابا كان أو خطأ. (6) جزم به في الإقناع والمنتهى، وكذا لو كانوا في طرف ولايته، أو في موضع متوسط تحيط به ولايته.

Mas'alah: Who are considered rebels and what distinguishes them from highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3839)

)

Mas'alah: What distinguishes rebels (bughah) from highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3839)

فهم بغاة) ظلمة [1] فإن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم [2] أو لم يخرجوا بتأويل [3] أو خرجوا بتأويل غير سائغ، فقطاع طريق [4]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam and distinguishing rebels from highway robbers?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3839)

ونصب الإمام فرض كفاية [5] . (1) وهم المقصودون بالترجمة، وسموا بغاة لعدولهم عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين. (2) أي لا بأس لهم، ولا نكاية، كالإثنين والثلاثة، والعشرة ونحوهم، وخرجوا عن قبضة الإمام، فهم قطاع طريق، هذا قول أكثر الأصحاب ومذهب الشافعي، وتقدم حكمهم، لأنه لو أثبت للعدد اليسير حكم البغاة، أفضى إلى إتلاف أموال الناس. (3) أي أو لم يخرجوا عن قبضة الإمام بتأويل، أي شبهة، فهم قطاع طريق ساعون في الأرض بالفساد. (4) تجري عليهم أحكام قطاع الطريق، وتقدم. (5) لأن بالناس حاجة إلى ذلك، لحماية البيضة والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال الشيخ

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس، من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين، ولا الدنيا، إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا باجتماع الجماعة، بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، وقد أوجبه الشارع في الاجتماع القليل العارض، تنبها بذلك على أنواع الاجتماع. وقال: من المعلوم أن الناس، لا يصلحون إلا بولاة، ولو تولى من الظلمة، فهو خير من عدمهم، كما يقال: سنة من إمام جائر، خير من ليلة واحدة بلا إمارة، اهـ ويخاطب بذلك من توجد فيه شرائط الإمامة، حتى ينتصب أحدهم لها، تأتي شروطها، وأهل الاجتهاد حتى يختاروا.

Mas'alah: What should the imam do if rebels claim an injustice or doubt?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3841)

فإن ذكروا مظلمة أزالها [1] وإن ادعوا شبهة كشفها) [2] لقوله تعالى: {فأصلحوا بينهما} [3] والإصلاح إنما يكون بذلك [4] فإن كان ما ينقمون منه، مما لا يحل، أزاله [5] وإن كان حلالا، لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه [6] (فإن فاءوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال، تركهم [7] . (1) لإن إزالة المظلمة، وسيلة إلى الصلح المأمور به. (2) ليرجعوا إلى الحق، وذلك هو المطلوب، بل لا يجوز له قتالهم قبل ذلك إلا ان يخاف شرهم، كما تقدم. (3) وأول الآية: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} . (4) أي بإزالة المظلمة إن كانت، أو كشف الشبهة. (5) ليرجعوا إلى الطاعة، وهو

المقصود. (6) كما فعل علي رضي الله عنه، فإنه بعث ابن عباس إلى الخوارج، لما تظاهروا بالعبادة والخشوع، وحمل المصاحف، ليسألهم عن سبب خروجهم وبين لهم الحجة التي تمسكوا بها. (7) فإذا أبوا الرجوع، وعظهم وخوفهم القتال، لأن المقصود كف شرهم لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين.

Mas'alah: When is it obligatory to fight the rebels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3842)

(وإلا) يرجعوا (قاتلهم) وجوبا [1] وعلى رعيته معونته [2] يحرم قتالهم بما يعم إتلافهم [3] . (1) لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} وقال الوزير: اتفقوا على أنه إذا خرج على إمام المسلمين طائفة، ذات شوكة، بتأويل مشتبه، فإنه يباح قتالهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله اهـ والأفضل ترك قتال أهل البغي، حتى يبدءوا الإمام، وهو مذهب مالك، وله قتل الخوارج ابتداء أو متممة تخريجهم، وجمهور العلماء، يفرقون بين الخوارج، والبغاة المتأولين وهو المعروف عن الصحابة. وقال الشيخ: في الخوارج: أهل السنة متفقون على أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، بل قد اتفق الصحابة على قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة، أنهم يقاتلون مع أئمة العدل، وهل يقاتلون مع أئمة الجور؟ نقل عن بعض أهل العلم أنهم يقاتلون، وكذلك من نقض العهد من أهل الذمة، وهو قول الجمهور. وقالوا: يغزى مع كل أمير برا كان أو فاجرا، إذا كان الغزو الذي يفعله جائزا، فإذا قاتل الكفار، أو المرتدين، أو ناقضي العهد، أو الخوارج، قتالا مشروعا، قوتل معه، وإن قاتل قتالا غير جائز لم يقاتل معه. (2) لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}

ولقوله صلى الله عليه وسلم «من فارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية» متفق عليه، وقال «من فارق الجماعة شبرا، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» رواه أبو داود وغيره، ولما تقدم من الآية والإجماع، على قتالهم بشرطه. (3) أي المقاتلة وغيرهم، والأموال، لكونه يعم من يجوز قتله، ومن لا يجوز.

Mas'alah: What are the prohibitions in fighting rebels?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3843)

كمنجنيق ونار إلا لضرورة [1] وقتل ذريتهم ومدبرهم، وجريحهم، ومن ترك القتال [2] ولا قود بقتلهم بل الدية [3] ومن أسر منهم حبس، حتى لا شوكة ولا حرب [4] . (1) لأن إتلاف أموالهم، وغير المقاتلة لا يجوز إلا لضرورة تدعو إليه، كأن يحتاج بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلص إلا بذلك، كما في دفع الصائل. (2) أي ويحرم قتل ذريتهم، لأنهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي، ويحرم قتل مدبرهم، ولا يستعين بمن يراه، لما فيه من التسليط له، على قتل من لا يجوز قتله، إلا لضرورة، كأن يعجز أهل العدل عن قتالهم، ويحرم قتل جريحهم، ولو من نحو خوارج، إن لم نر كفرهم، ويحرم قتل من ترك القتال، لما روى سعيد: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل، لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح ومن ألقى السلاح فهو آمن، وللبزار مرفوعا، لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم. (3) أي ولا قود في قتل من يحرم قتله منهم، للشبهة، بل يضمن بالدية، لأنه معصوم الدم، ويكره قصد رحمه الباغي بالقتل، لقوله: {وصاحبهما في الدنيا معروفا} وكف النبي صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة، عن قتل أبيه. (4) أي ومن أسر من البغاة، وظاهره: رجلا كان أو امرأة أو صبيا

حبس حتى لا شوكة لهم لا حرب، فإن بطلت شوكتهم، وانقضت الحرب خلي سبيله، وإن توقع اجتماعهم لم يرسل، كما أنه لا يرسل ما دامت الحرب قائمة، لأن في إطلاقه ضررا على أهل العدل، وفي حبسه كسر قلوب البغاة، ويجوز فداء أسارى أهل العدل، بأسارى البغاة، لكن إن قتل أهل البغي الأسرى عندهم لم يجز لأهل العدل قتل ما بيدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the property of rebels after the conflict?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3844)

وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره، أخذه [1] وما تلف حال حرب غير مضمون [2] وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يتعرض لهم [3] . (1) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، لا يجوز اغتنامها، لبقاء ملكهم عليها، وقال علي: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه، وقال الموفق: ولا يغنم لهم مال، ولا يسبي لهم ذرية، لا نعلم في تحريمه بين أهل العلم، خلافا، وقال الوزير: اتفقوا على أن أموالهم لهم، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز أن يستعان بسلاحهم وكراعهم، على حربهم. (2) سواء أتلفه أهل العدل، أو أهل البغي، وسواء كان المتلف نفسا أو مالا ولا كفارة فيه، قال الزهري: هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن، إلا ما وجد بعينه. وقال الوزير: اتفقوا على أن ما يتلفه أهل العدل، على أهل البغي، فلا ضمان فيه، وما يتلفه أهل البغي كذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وظاهر كلام الشيخ: أن من قتل باغيا في غير حرب، متأولا، فلا شيء فيه، وأن

قتل الباغي للعادل كذلك، وقال: الأمة يقع منها التأويل، في الدم والمال والعرض، وذكر قصة أسامة، وخبر المقداد وخالد، ومع ذلك لم يضمن المقتول بقود ولا دية ولا كفارة، لأنه كان متأولا، وقال: هذا قول أكثرهم، كالشافعي وأحمد وغيرهما، قال: فالمتأول المخطئ، مغفور له خطؤه بالكتاب والسنة. (3) أي: وإن أظهر قوم من المسلمين، رأي الخوارج كتكفير مرتكبي الكبائر، واستحلال دماء المسلمين، وسب الصحابة، فخوارج بغاة فسقة، وقال الشيخ: نصوص أحمد صريحة، على عدم كفر الخوارج، والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم، وعنه: كفار، واستظهره في التنقيح وصوبه في الإنصاف، وأما الرافضة، فقال الشيخ: هم شر من الخوارج. وقوله: ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، أي: لم يجتمعوا للحرب، لم يتعرض الإمام لهم، حيث لم يخرجوا عن قبضته، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء.

Mas'alah: What rulings apply to those who hold Kharijite views without rebellion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3845)

وتجري الأحكام عليهم، كأهل العدل [1]

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for partisanship or leadership?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3845)

(وإن اقتتلت طائفتان، لعصبية [2] أو) طلب (رئاسة فهما ظالمتان [3] تضمن كل

واحدة) من الطائفتين (ما أتلفت) على (الأخرى) [4] قال الشيخ تقي الدين، فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف [5] ومن دخل بينهما لصلح فقتل وجهل قاتله [6] . (1) في ضمان نفس ومال، ووجوب حد لأنهم ليسوا ببغاة، فكأهل العدل، فيما لهم وعليهم، وإن سبوا الإمام، أو أهل العدل، عزرهم الإمام. (2) وهي شدة ارتباطه، بقبيلته أو جماعته، والجد في نصرتهم. (3) لأن كل واحدة منهما باغية على الأخرى. (4) قال الشارح: هذا إذا لم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام، فإن كانت تقاتل بامره فهي محقة، وحكم الأخرى حكم من يقاتل الإمام. (5) وإن تقابلا تقاصا، لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور، وإن جهل قدر ما نهبته كل طائفة من الأخرى تساوتا، كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله، فإنه يخرج النصف والباقي له. (6) أي من الطائفتين ضمنتاه على السواء

Mas'alah: How is liability shared when the perpetrator is unknown in a conflict?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3846)

وما جهل متلفه، ضمنتاه على السواء [1] . (1) أي وكذا ما جهل متلفه من الطائفتين، ضمنتاه على السواء، وإن علم كون متلفه من طائفة بعينها وجعل عينه، ضمنته وحدها، بخلاف مقتول في زحام جامع أوطواف لأنه ليس فيهما تعد. وأما الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام، فقال شيخ الإسلام: أجمعوا على ان كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة، من شرائع الإسلام يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى.

Mas'alah: What is the imam's obligation regarding corresponding with rebels and removing their doubts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

وتلزمه مراسلة بغاة وإزالة شبهه

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

فإن استنظروه مدة ورجا فيئتهم أنظرهم وإن خاف مكيدة فلا ولو أ

Mas'alah: What is the ruling on accepting money or a pledge from rebels?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

عطوه مالا أو رهنا

Mas'alah: What is the ruling on doing as rebels do?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

وكفعلهم إن لم نفعله

Mas'alah: What is the ruling on taking the property and killing the wounded of rebels?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

وأخذ مالهم وذريتهم وقتل مدبر هم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود فيه ويضمن بالدية

Mas'alah: Is it disliked to intend mercy for a rebel by killing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

ويكره قصد رحمة الباغي بقتل

Mas'alah: When is it permissible to use rebels' own weapons against them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

وتباح استعانة عليهم بسلاح أنفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning captured rebels including children and women?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

من أسر منهم ولو صبيا أو أنثى حبس حتى من لا شوكة له ولا حرب

Mas'alah: What happens to property found by its owner in the hands of rebels after the conflict ends?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2298)

وإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه قوله: (وإن بويعا) أي: مرتين. قوله: (بطل العقد) وصفة العقد. أن يقول له كل من أهل الحل والعقد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الأمة. ولا يحتاج مع ذلك إلى صفقة اليد. قوله: (أنظرهم) أي: وجوبا. قوله: (فمن وجد منهم) أي: البغاة.

Mas'alah: Are rebels liable for property they destroy during battle?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2299)

ولا يضمن بغاة ما أتلفوه حال حرب كأهل عدل

Mas'alah: Are rebels liable for property they destroy outside of battle?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2299)

ويضمنان ما أتلفا في غير حرب

Mas'alah: What is the ruling on zakat, kharaj, and jizyah collected by rebels during their rebellion?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2299)

وما أخذوا حال امتناعهم من زكاة وخراج وجزية اعتد به

Mas'alah: Are rebels treated like just people in testimony and judicial rulings?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2299)

وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل

Mas'alah: What happens if rebels seek help from dhimmis or people of covenant?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2299)

وإن استعانوا بأهل ذمة أو أهل عهد انتقض عهدهم وصاروا كلهم أهل حرب إلا إن ادعوا شبهة كوجوب إجابتهم

Mas'alah: Are rebels liable for destruction of life and property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2299)

ويضمنون ما أتلفوه من نفس ومال

Mas'alah: What is the ruling if rebels seek help from warring people and grant them safety?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2299)

وإن استعانوا بأهل حرب وأمنوهم فكعدمه إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى بغاة ولم يخرجوا عن قبضة الإمام قوله: (لا إن ادعوا) أي: أهل الذمة والعهد. "شرح" قوله: (ويضمنون) أي: أهل الذمة والعهد.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who are not confronted by the imam?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2300)

لم يتعرض لهم وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل

Mas'alah: What is the ruling on those who declare Muslims disbelievers and shed their blood?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2300)

ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل فخوارج بغاة فسقة وعنه كفار المنقح وهو أظهر

Mas'alah: What is the ruling on fighting a rebellious group that has taken refuge in the Haram?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1412)

دفع عن نفسه فقط هذا ما قدمه في الفروع، وصححه ابن الجوزي وفي الهدى: الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل.

Mas'alah: What is the ruling on rebels (bughah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=101)

وإذا خرج على الإمام قوم بتأويل سائغ ولهم منعة، فهم بغاة، فيلزمه مراسلتهم وإزالة شبههم، وما يدعونه من مظلمة، فإن فاءوا، وإلا قاتلهم قادر. وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان تضمن كل ما أتلفته.

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=337)

باب قتال أهل البغي

Mas'alah: What are the rulings on rebels and how should the imam deal with them?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=337)

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة، وعليه أن يراسلهم

فيسألهم ما ينقمون منه؟ (*) فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاءوا، وإلا قاتلهم. ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: والأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدأ الإمام، وقاله مالك، وله قتل الخوارج ابتداء ومتممة تخريجهم، وجمهور العلماء يفرقون بين الخوارج والبغاة والمتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وأكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي، ومنهم من يرى الإمساك، وهو المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم وأنه يجب، والأخبار توافق هذا، فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم وعلي كان أقرب إلى الصواب من معاوية. ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد، واحتج أبو العباس لذلك بما أتلفه البغاة، لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى، وقتال التتار ولو كانوا مسلمين، هو قتال الصديق – رضي الله عنه – مانعي الزكاة ويأخذ أموالهم وذريتهم، وكذا المقفز إليهم ولو ادعى إكراها. =

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for tribalism or leadership?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=338)

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى. ـــــــــ = ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشهد، ومن أخذ شيئا منهم خمس وبقيته له، والرافضة الجبلية يجوز أخذ أموالهم، وسبي حريمهم يخرج على تكفيرهم. قال أصحابنا: وإذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان ضامنتان، فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف، وإن تقابلا تقاصا لأن

المباشر والمعين سواء عند الجمهور، وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا، كمن جهل قدر الحرام المختلط بماله، فإنه يخرج النصف والباقي له. ومن دخل لصلح فقتل فجهل قاتله ضمنه الطائفتان، وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى، انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of rebels who take over a town?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

ولو من بغاة إذا استولوا على بلد فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجري الإمام وقاضيه.

Mas'alah: Are the rulings of a rebel ruler or judge valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5202)

ولو كان الإمام أو الحاكم من بغاة إذا استولوا على بلد لأنه يجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى حكم الإمام وقاضيه

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6509)

ولو قوتلوا في الحرم دفعوا عن أنفسهم فقط لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قرئ بهما ذكر ابن الجوزي أن مجاهدا وغيره قالوا الآية محكمة وفي التمهيد أنها نسخت بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفي الأحكام السلطانية تقاتل البغاة إذا لم يندفع بعضهم إلا به لأنه من حقوق الله وحفظها في حرمه أولى من إضاعتها وذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء ونص عليه الشافعي وحمل الخبر على ما يعم إتلافه كالمنجنيق إذا أمكن إصلاح بدون ذلك وذكر ابن العربي لم تغلب فيها كفار أو بغاة وجب قتالهم بالإجماع وذكر الشيخ تقي الدين إن تعدى أهل مكة على الركب دفع الركب كما يدفع §

Mas'alah: What is the ruling on fighting a group that refuses allegiance while in the Haram?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6510)

وفي الهدي الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل لا سيما إن كان لها تأويل

Mas'alah: What are the four categories of those who rebel against the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6681)

الخارجون عن قبضته أي طاعته أصناف أربعة بالاستقراء أحدها قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل أي شبهة فهؤلاء القطاع ساعون في الأرض الفساد وتقدم ذكرهم في الباب قبله §

Mas'alah: What is the ruling on a small group with a valid interpretation who rebel against the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6682)

الثاني قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة أي قوة لهم كالعشرة ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق لأنا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوا أفضى إلى إتلاف أموال الناس

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij who rebel against the imam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6682)

الثالث الخوارج الذين يكفرون المسلم بالذنب ويكفرون أهل الحق وعثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة رضي الله عنهم ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فهم فسقة باعتقادهم الفاسد قال في المبدع تتعين استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم يجوز قتلهم ابتداء أي وإن لم يبدءوا بالقتال والإجهاز على جريحهم صححه الموفق والشارح والشيخ تقي الدين قال في الفروع وهو ظاهر برواية عبدوس بن مالك وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وطائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين قال في الترغيب والرعايتين وهي أشهر وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه قال أحمد الخوارج كلاب النار صح الحديث فيهم من عشرة أوجه قال والحكم فيهم على ما قال علي وفيها قال لا نبدؤكم §

§

بقتال قال ابن المنذر ولا نعلم أحدا وافق أهل الحديث على كفرهم قال ابن عبد البر في الحديث الذي رويناه وقوله يتمارى في الفرق يدل على أنه لا يكفرهم لأنهم عقلوا من الإسلام شيئا بحيث يشك في خروجهم منه وذكر ابن عقيل في الإرشاد عن أصحابنا تكفير من خالف في أصل الخوارج والروافض والمرجئة

Mas'alah: What is the ruling on a group from Ahl al-Haqq who seek to remove the imam with a valid interpretation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6684)

الصنف الرابع قوم من أهل الحق بايعوا الإمام ورأوا خلعه أي عزله أو مخالفته بتأويل سائغ صواب أو خطأ ولهم منعة وشوكة §

Mas'alah: Who are the baghi (rebels) intended by this chapter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6685)

بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش وهم البغاة المقصودون بالترجمة

Mas'alah: When is it obligatory to fight rebels who rise against the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6685)

فمن خرج على إمام ولو غير عدل بأحد هذه الوجوه الأربعة باغيا وجب قتاله لما تقدم أول الباب وسواء كان فيهم واحد مطلع أو لا أو كانوا في طرف ولايته أو في موضع متوسط تحيط به ولايته أو لا لعموم الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending a message to rebels before fighting them in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6685)

و يجب على الإمام أن يراسلهم أي البغاة ويسألهم ما ينقمون منه لأن ذلك طريق إلى الصلح ووسيلة إلى الرجوع إلى الحق وقد روي أن عليا راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزلته الحرورية بعث إليهم ابن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف §

Mas'alah: What must the imam do to address the grievances of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6686)

و أن يزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة لأن ذلك طريق إلى

رجوعهم إلى الحق وهو المطلوب

Mas'alah: When is it not permissible to fight rebels before sending a message in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6686)

ولا يجوز قتالهم قبل ذلك لأنه يفضي إلى القتل والهرج والمرج قبل دعاء الحاجة إليه إلا أن يخاف كلبهم بفتح الكاف واللام أي شرهم فلا يمكن ذلك في حقهم كالصائل إذا خاف أن يبدأه بالقتل

Mas'alah: What should the imam do if rebels refuse to return to obedience in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6686)

فإن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال لأن المقصود دفع شرهم لا قتلهم فإن فاءوا أي رجعوا إلى الطاعة تركهم وإلا لزمه قتالهم إن كان قادرا لإجماع الصحابة على ذلك وقال الشيخ تقي الدين الأفضل تركه حتى يبدءوه وإلا أي وإن لم يكن الإمام قادرا على قتالهم أخره إلى الإمكان أي إلى القدرة عليه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

Mas'alah: Is it obligatory for the subjects to assist the imam in fighting rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6686)

و يجب على رعيته معونته على حربهم لقوله تعالى يا أيها §

الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ولقوله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر §

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6688)

وإن استنظروه أي طلب البغاة منه أن ينظرهم مدة رجاء رجوعهم فيها أنظرهم حكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه لأن الإنظار إذن أولى من معالجتهم بالقتال المؤدي إلى الهرج والمرج وإن ظن الإمام أنها أي طلب مقاتلتهم الإنظار مكيدة لم ينظرهم لأنه لا يأمن أن يصير طريقا إلى قهر أهل الحق وذلك لا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to accept money or pledges from rebels in exchange for granting them a delay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6688)

وإن أعطوه مالا وإن بذلوا رهائن على إنظارهم لم يجز أخذها لتلك لأنه لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم فلا يفيد شيئا

Mas'alah: What is the ruling on accepting pledges from rebels who hold prisoners from the just party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6688)

فإن كان في أيديهم أي البغاة أسرى من أهل العدل وأعطوا بذلك رهائن منهم قبلهم الإمام واستظهر للمسلمين لأنه يجب عليه فعل ما فيه المصلحة فإن أطلقوا أي البغاة الأسرى من أهل العدل أطلقت رهائنهم وفاء لهم بما قيل لهم فإن قتلوا من عندهم من أسرى أهل العدل لم يجز قتل رهائنهم ولا أسراهم لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فإذا انقضت الحرب خليت الرهائن كما تخلى الأسرى منهم لأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة إخوانهم وقد زال

Mas'alah: What is the ruling if rebels ask the imam to leave them indefinitely?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6688)

وإن سألوه أي سأل البغاة الإمام أن ينظرهم أبدا ويدعهم وما هم عليهم ويكفوا عن المسلمين وخاف فقرهم إن قاتلهم تركهم §

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels when the imam is strong enough?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6689)

حتى يقوى على قتالهم وإن قوي الإمام عليهم لم يجز إقراره على ذلك أي على ما هم عليه من الخروج لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ولأنه لا يؤمن من قوة شوكتهم

Mas'alah: What is the ruling on killing non-combatants present with rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6689)

وإن حضر معهم أي البغاة من لم يقاتل لم يجز قتله

Mas'alah: What is the ruling on fighting slaves, women, and children who fight alongside rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6689)

وإن قاتل معهم عبيد ونساء وصبيان قوتلوا مقبلين وتركوا مدبرين كغيرهم من الأحرار الذكور والبالغين لأن قتالهم للدفع وفي الترغيب ومراهق وعبد كخيل

Mas'alah: Is it disliked to intentionally kill a rebel who is a close relative?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6689)

ويكره قصد رحمه الباغي كأبيه وابنه وأخيه بقتل لقوله تعالى وإن جاهداك على أن

تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وقال الشافعي كفر النبي صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عقبة عن قتل أبيه

Mas'alah: Does a person inherit from a rebel relative they killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6689)

فإن فعل أي قتل ذا رحمه الباغي ورثه لأن قتله غير مضمون وكذا لو قتل الباغي ذا رحمه العادل وكذا §

Mas'alah: What is the ruling on retaliating with similar weapons if rebels use mangonels or fire in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6690)

وإن رماهم البغاة بذلك أي بمنجنيق أو نار جاز لأهل العدل رميهم بمثله لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

Mas'alah: How should the imam handle two warring rebel factions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6690)

وإن اقتتلت طائفتان منهم أي من البغاة لأنهما جميعا على الخطإ فقدر الإمام على قهرهما أي الطائفتين لم يمل لواحدة منهما أي من البغاة

Mas'alah: What should the imam do if unable to fight both rebel factions and fears their alliance in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6690)

وإن عجز عن قتالهما معا وخاف الإمام اجتماعهما على حربه ضم إليه أقربهما إلى الحق دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما وإن استويا اجتهد الإمام برأيه في ضم إحداهما إليه ولا يقصد بذلك معونة إحداهما على الأخرى بل يقصد بذلك الاستعانة على الطائفة الأخرى ليردها إلى الحق فإذا هزمها الإمام لم يقاتل من معهم أي الطائفة التي ضمها إلى أهل العدل حتى يدعوهم إلى الطاعة لأنهم قد دخلوا في أمانه فإذا دعاهم فإن أطاعوه كف عنهم وإلا قاتلهم لما تقدم

Mas'alah: Is it permissible for the just party to seek help from a disbeliever in fighting rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6690)

ويحرم أن يستعين أهل العدل في حربهم أي قتالهم للبغاة بكافر لأنه لا يستعان به في قتال الكفار فلئلا يستعان به في قتال مسلم بطريق أولى ولأن القصد كفهم لا قتلهم وهو لا يقصد إلا قتلهم ؟

Mas'alah: Is it permissible to seek help from someone who believes in killing fleeing rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6691)

أو أي ويحرم أن يستعين في حربهم بمن يرى قتلهم مدبرين لما فيه من التسليط له على قتل من لا يجوز قتله إلا لضرورة كأن يعجز أهل العدل عن قتالهم لقلتهم فيجوز للحاجة لفعلهم إن لم تفعله

Mas'alah: May the imam use the rebels' own weapons and horses against them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6691)

وله أي الإمام أن يستعين عليهم بسلاح أنفسهم وكراعهم وهو خيلهم عند الضرورة فقط كأكل مال الغير عند المخمصة

Mas'alah: Is it permissible to use the rebels' weapons and horses for purposes other than fighting them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6691)

ولا يجوز الاستعانة عليهم بسلاح أنفسهم وخيولهم في غير قتالهم لأن الإسلام عصم أموالهم وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة فيبقى المال على العصمة كمال قاطع الطريق

Mas'alah: Must the rebels' weapons be returned to them after the war ends?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6691)

ومتى انقضت الحرب وجب رده أي سلاح البغاة إليهم كسائر أموالهم لأن أموالهم كأموال غير المسلمين فلا يجوز اغتنامها لأن ملكهم لم يزل عنها بالبغي وقد روي أن عليا قال يوم الجمل من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينضج الطبخ فأبى وكبه وأخذها

Mas'alah: What is the ruling on using adolescent rebels and slaves in fighting rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6691)

والمراهق منهم أي البغاة والعبد كالخيل تجوز الاستعانة بهما عليهم عند الضرورة فقط ويردان بعد الحرب §

Mas'alah: When does it become forbidden to kill rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6692)

وإذا تركوا أي البغاة القتال إما بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة إلى فئة أو بالهزيمة إلى غير فئة أو بالعجز لجراح أو مرض أو أسر حرم قتلهم و حرم اتباع

مدبرهم وقتل جريحهم لما روى مروان قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن رواه سعيد وعن عمار نحوه كالصائل

Mas'alah: What is the ruling if a retreating or wounded rebel is killed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6692)

فإن قتل مدبرهم أو جريحهم فلا قود على قاتله للاختلاف في ذلك فيكون شبهة ولكن يضمنه بالدية

Mas'alah: Is it permissible to take the property of rebels as spoils?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6692)

ولا يجوز أن يغنم لهم أي البغاة مال لأنهم لم يكفروا ببغيهم ولا قتالهم وعصمة الأموال تابعة لدينهم

Mas'alah: Is it permissible to take the children of rebels as captives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6692)

ولا تسبى لهم ذرية لعصمتهم

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken from rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6692)

ويجب رد ذلك إليهم إن أخذ منهم لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on returning weapons and horses to rebels during war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6692)

ولا يرد السلاح والكراع أي الخيل حال الحرب لأن فيه معونة §

علينا

Mas'alah: What is the ruling on a captured rebel who submits to obedience?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6693)

ومن أسر من رجالهم فدخل في الطاعة خلي سبيله ولو كان مطاعا زاد في الرعاية إن أمن شره

Mas'alah: What is the ruling on a captured rebel who refuses to submit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6693)

وإن أبى الدخول في الطاعة وكان جلدا قويا حبس ما دامت الحرب قائمة فإذا انقضت خلي سبيله لأن في إطلاقه قبل ذلك ضررا على أهل العدل لأنه ربما ساعد عليهم وفي حبسه كسر قلوب البغاة وإضعاف شوكتهم زاد في الشرح وشرط عليه أن لا يعود إلى القتال ولا يرسل مع بقاء شوكتهم لأن فيه إعانة للبغاة على أهل العدل فإن بطلت شوكتهم ولكن يتوقع اجتماعهم في الحال لم يرسل حتى يزول ذلك

Mas'alah: Is it permissible to exchange prisoners between the just and rebel parties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6693)

ويجوز فداء أسارى أهل العدل بأسارى البغاة

Mas'alah: What is the ruling if rebels kill their prisoners from the just party?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6693)

وإن قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أسراهم وتقدم

Mas'alah: Are the just party liable for what they destroy of rebel property during war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6693)

ولا يضمن أهل العدل ما أتلفوه عليهم أي البغاة حال الحرب من نفس أو مال ولا كفارة فيه لأنه فعل ما أمر به كقتل الصائل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a just fighter killed in battle against rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6693)

فإن قتل العادل كان شهيدا كالمصول عليه ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لأمة حرب ونحو خف لأنه قتل في قتال أمره الله تعالى به كشهيد معركة الكفار

Mas'alah: Are rebels liable for damages caused to the just group during war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6693)

ولا يضمن أهل البغي أيضا ما أتلفوه على أهل عدل حال §

Mas'alah: What is the evidence for not holding rebels liable for damages during war?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6694)

الحرب من نفس أو مال لقول الزهري هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متواترون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به رواه الخلال ولأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط كأهل الحرب أو كأهل العدل

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over a slain rebel?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6694)

ومن قتل من أهل البغي غسل وكفن وصلي عليه لأنه لم يخرج بالبغي عن الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of rebels who are not people of innovation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6694)

وإذا لم يكونوا أي البغاة من أهل بدع فليسوا بفاسقين بل مخطئين في تأويلهم فتقبل شهادتهم ويأتي في الشهادات

Mas'alah: What is the ruling on zakat, kharaj, and jizyah collected by rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6694)

وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج أو جزية لم يعد أي يرجع عليهم ولا على باذل وأجزأ لوقوعه موقعه لأن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه أهل البغي وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري §

فيدفعوا إليه زكاتهم ولأن في ترك الاحتساب به ضررا عظيما ومشقة كثيرة لأنهم قد يغلبوا على البلاد السنين الكثيرة خوارج كانوا أو غيرهم

Mas'alah: Is a claim of paying kharaj or jizyah to rebels accepted without evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6695)

ولا تقبل دعوى دفع خراج إليهم ولو كان الدافع مسلما ولا دعوى دفع جزية إليهم إلا ببينة لأن كلا منهما عوض والأصل عدم الدفع

Mas'alah: What rulings of a rebel judge may be overturned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6695)

ولا ينقض من حكم حاكمهم أي البغاة إلا ما ينقض من حكم غيره بأن خالف نص كتاب

أو سنة صحيحة أو إجماعا ونحوه لأن التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع من الأحكام

Mas'alah: Is it permissible for a just judge to accept a letter from a rebel judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6695)

وإن كتب قاضيهم أي البغاة إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه والعمل بمقتضاه إذا كان أهلا للقضاء لأنه قاض ثابت القضاء وفي المغني والشرح والترغيب الأولى رد كتابه أي أن لا يقبله قبل حكمه كسرا لقلوبهم

Mas'alah: Is the judgment of a judge appointed by the Khawarij valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6695)

وإن ولى الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه للفسق وفي المغني والشرح احتمال يصح قضاؤه دفعا للضرر §

Mas'alah: Are hudud penalties applied to rebels after they are subdued?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6696)

وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب حدا ثم قدر عليهم أقيم عليهم لعموم الأدلة

Mas'alah: What happens to the covenant of dhimmis who assist rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6696)

وإن أعانهم أي البغاة أهل ذمة أو عهد انتقض عهدهم بإعانتهم لهم طوعا مع علمهم بأن ذلك لا يجوز كما لو انفردوا بقتالهم وصاروا أهل حرب تحل دماؤهم وأموالهم مع علمهم بأن ذلك لا يجوز كما لو انفرد بقتالهم إلا أن يدعوا شبهة كأن يظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم لأن ما ادعوه محتمل فيكون شبهة

Mas'alah: What is the ruling on dhimmis who are coerced into assisting rebels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6696)

وإن أكرههم البغاة على معونتهم لم ينتقض عهدهم و إن ادعوا ذلك أي الإكراه قبل منهم لأنه محتمل وفي الكافي والشرح ببينة

Mas'alah: What is the ruling on rebels granting safe conduct to enemy combatants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6696)

وإن استعانوا أي البغاة بأهل الحرب وأمنوهم لم يصح أمانهم كما لو عقدوا لهم ذمة لأن الأمان من شرط صحته إلزام كفهم عن المسلمين وأبيح لأهل العدل قتلهم مقبلين ومدبرين وأخذ أموالهم وحكم أسيرهم حكم أسير سائر أهل الحرب يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن والفداء إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى من أمنهم من البغاة §

Mas'alah: How should the imam deal with those who adopt Kharijite views without taking up arms?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6697)

وإن أظهر قوم رأي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة و مثل ترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم ولم يجتمعوا لحرب لم يتعرض لهم حيث لم يخرجوا عن قبضة الإمام لما روي أن عليا كان يخطب فقال له رجل بباب المسجد لا حكم إلا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ثم قال لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for partisanship or leadership?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=6697)

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رئاسة فهما ظالمتان لأن كل واحدة منهما باغية

على الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages between two fighting groups?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6697)

وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى لأنها أتلفت نفسا معصومة ومالا معصوما قال في الاختيارات فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم §

Mas'alah: What is the ruling on fighting a group that rejects a universally transmitted Islamic law?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6698)

قال في الاختيارات أجمع العلماء أن كل طائفة ممتنعة من شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى §

Mas'alah: Does a rebel inherit from a just ruler he killed or vice versa?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=659)

"وكذا لو قتل الباغي العادل، كعكسه" بأن قتل العادل الباغي فيرثه، لأنه فعل مأذون فيه شرعا، فلم يمنع الميراث، أشبه ما لو أطعمه باختياره فأفضى إلى تلفه.

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1015)

باب قتال البغاة

Mas'alah: Who are the rebels and what is the basis for fighting them?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1015)

"وهم: الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة" ولو لم يكن فيهم مطاع. سموا بغاة، لعدولهم عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين. والأصل في قتالهم قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} 1 وحديث: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه" رواه أحمد ومسلم. وعن ابن عباس مرفوعا: "من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية" متفق عليه وقاتل علي، رضي الله عنه، أهل النهروان فلم ينكره أحد.

Mas'alah: What happens if a condition for being considered rebels is missing?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1015)

"فإن اختل شرط من ذلك" بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل أو بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم.

Mas'alah: When is it obligatory to fight rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1017)

"فإن رجعوا وإلا لزمه قتالهم" لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} 2

Mas'alah: What is the duty of the subjects in supporting the ruler against rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1017)

"ويجب على رعيته معونته" للآية، ولأن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة وقاتل علي، رضي الله عنه، أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفين وإذا حضر من لم يقاتل لم يجز قتله لأن عليا، رضي الله عنه، قال: إياكم وصاحب البرنس يعني: محمد بن طلحة السجاد، وكان حضر طاعة لأبيه، ولم يقاتل. ولأن القصد كفهم، وهذا قد كف نفسه. قاله في الكافي. 1 فلج على خصمه: غلبه. 2 الحجرات من الآية/9.

Mas'alah: What are the prohibitions when fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1018)

"وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم، وقتل مدبرهم وجريحهم" لقول مروان: "صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يهتك ستر، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن" 1 رواه سعيد. وعن عمار نحوه. وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يا ابن أم عبد: ما حكم من بغى على أمتي؟" فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: "لا يقتل مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم،

ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم" 2 وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون موليا، ولا يسلبون قتيلا ولأن المقصود دفعهم فإذا حصل لم يجز قتلهم كالصائل.

Mas'alah: Is it permissible to take the property and enslave the children of rebels?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1018)

"ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم" لا نعلم في ذلك خلافا بين أهل العلم، لأن مالهم مال معصوم، وذريتهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي.

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken from rebels?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1018)

"وبجب رد ذلك إليهم" لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين، وإنما أبيح قتالهم للرد إلى الطاعة. وعن علي أنه قال يوم الجمل: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب 1 قوله: ولا يذفف: بالذال المفتوحة، بعده فاء مشددة، ثم فاء مخفضة على صيغة البناء للمجهول، وهو في معنى: يجهز. قال في القاموس: دف على الجريح: أجهز. وقال أيضا في مادة جهاز، وجهز على الجريح: كمنع، وأجهز: أثبت قتله وأسرعه وتمم عليه. 2 قال صاحب اللسان: أجاز أمره يجيزه إذا أمضاه، وجعله جائزا. وفي حديث أبي ذر، رضي الله عنه "قبل أن تجيزوا علي" أي: قبل أن تقتلوني، وتنفذوا في أمركم.

علي وهو يطبخ فيها، فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبيخ فأبى، وكبه وأخذها.

Mas'alah: Are rebels liable for damages caused during warfare?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1019)

"ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب" كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب لأن عليا لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال وقال الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، متوافرون وفيهم البدريون، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجا به. وإن استولوا على بلد فأقاموا الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به لأن عليا، رضي الله عنه، لم يتبع ما فعله أهل البصرة، ولم يطالبهم ب شيء مما جباه البغاة ولأن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضررا عظيما على الرعايا.

Mas'alah: Are the testimony and judicial rulings of rebels accepted?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1019)

"وهم في شهادتهم، وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل" لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع، فيقضى بشهادة عدولهم،

ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا.

Mas'alah: How should the ruler treat those who express Kharijite views without rebellion?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1019)

وإن أظهر قوم رأي الخوارج: كتكفير مرتكب الكبيرة، وسب الصحابة، ولم يخرجوا عن قبضة الإمام: لم يتعرض لهم، لأن عليا سمع رجلا يقول: لا حكم إلا الله – تعريضا بالرد عليه في التحكيم – فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله،

Mas'alah: What is the ruling on Kharijites who declare Muslims disbelievers and deem their blood lawful?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1020)

ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين بتأويل: فهم خوارج فسقة، لأن عليا قال في الحرورية لا تبدؤوهم بقتال وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on killing the Khawarij and their prisoners?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1020)

فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسراهم، وإتباع مدبرهم. ومن قدر عليه.

Mas'alah: What is the majority view on distinguishing the Khawarij from other rebels?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1020)

وقال جمهور العلماء: يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين، وهوا لمعروف عن الصحابة، وعليه عامة الفقهاء. 1 الزمر من الآية/65. 2 الروم من الآية/60.

Mas'alah: What is the ruling on dispersing rebels and imprisonment?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=91)

843 – تشريدهم في سائر البلاد ... والحبس لا يفيء بالمراد

Mas'alah: Is it permissible to give property to rebels in a peace agreement?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=173)

572 – وسئل عن الخوارج يصالحهم المسلمون على شيء من ضياعهم، يعطونهم إياها؟ قال: لا يعطوا شيئا، يعينونهم على المسلمين، فإن استطعت أن تخرج من تلك البلدة فاخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij and fighting them?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=503)

1884 - وسئل عن الحرورية والمارقة يكفرون وترى قتالهم؟ فقال: اعفني من هذا وقل كما جاء فيهم في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on property taken by Kharijites?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=794)

2412 - قلت : قاتلت الحرورية ، ثم أخذوا (مالا) . قال : كل ما (أصابوا) من شيء في ذلك ، فهو عليهم . قال إسحاق : كذا هو .

Mas'alah: What is the ruling on one who brandishes a weapon and then puts it down?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=820)

2505 - قلت : قول ابن الزبير : (من أشار السلاح ، ثم وضعه فدمه هدر) .

قال : لا أدري ما هذا . قال إسحاق : إنما تقول : إذا أشار بالسلاح ، ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس فقد حل قتله ، وهو مذهب الحرورية لما يستعرض الرجال والنساء والذرية .

Mas'alah: What is the chapter heading about the Khawarij and 'ushr?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=81)

باب الخوارج يعشرون)

Mas'alah: What is the ruling on a dissuader or rumormonger who abandons his behavior and fights?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1497)

(ولو ترك ذلك) ، أي: التخذيل والإرجاف ونحوه، (وقاتل) لعصيانه

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who fought in rebellion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1580)

وكقن (قاتل في محاربة) تحتم قتله بعد القدرة عليه؛ لأنه ينتفع به إلى قتله، أو يعتق فيجر ولاء ولده.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels or disbelievers who take over the Haram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3926)

(وذكر ابن العربي المالكي لو تغلب فيه كفار أو بغاة، وجب قتالهم فيه) ؛ أي: الحرم

(بالإجماع، وذكر الشيخ) تقي الدين: إن تعدى أهل مكة على الركب؛ فإنه (يدفع متعد فيه) ؛ أي: الحرم (ك) ما يدفع (الصائل) وللإنسان أن يدفع مع الركب، بل يجب إن احتيج إليه. وفي "الهدي النبوي" الطائفة الممتنعة بالحرم من مبايعة الإمام لا تقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل.

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4017)

[باب قتال أهل البغي] أي: الجور والظلم والعدول عن الحق.

Mas'alah: Who are the rebels and what is the basis for fighting them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4017)

والبغي بتشديد الياء: الزانية (وهم الخارجون على إمام) المعتدون عليه (ولو غير عدل بتأويل سائغ، ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع) سموا بغاة؛ لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين، والأصل في قتالهم قوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] "وحديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه أحمد ومسلم، وعن ابن عباس مرفوعا: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه؛ فإن من فارق الجماعة شبرا فميتته جاهلية» . متفق عليه."

Mas'alah: What is the precedent of Ali fighting the people of Nahrawan?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4017)

وقاتل علي أهل النهروان ولم ينكره أحد

Mas'alah: What happens if the conditions for rebels are not met?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4017)

(فإن اختل شرط من ذلك) بأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا

Mas'alah: What is the ruling on a ruler who overpowers a region in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4018)

(و) يتجه (أنه لو تغلب كل سلطان على ناحية) من نواحي الأرض، واستولى عليها (ك) ما هو الواقع في (زماننا فحكمه) ؛ أي: المتغلب (فيها) ؛ أي: الناحية التي استولى عليها (ك) حكم (الإمام) من وجوب طاعته في غير المعصية والصلاة خلفه وتولية القضاة والأمراء ونفوذ أحكامهم وعدم الخروج عليه بعد استقرار حاله؛ لما في ذلك من شق العصا وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the imam corresponding with rebels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4022)

]

Mas'alah: Are rebels considered sinners if they are not people of innovation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4025)

والدفن وهو متجه. تنبيه: إذا لم تكن البغاة من أهل البدع فليسوا بفاسقين، بل مخطئين في تأويلهم؛ فتقبل شهادتهم، ويأتي في الشهادات.

Mas'alah: Is it disliked for a just person to intentionally kill his rebel relative?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4025)

(ويكره) لعدل (قصد رحمه الباغي) كأخيه وعمه (بقتل) لقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وقال الشافعي: «كف النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا حذيفة بن عقبة عن قتل أبيه» .

Mas'alah: When is it permissible to use the rebels' own weapons and horses against them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4025)

)

Mas'alah: When is it permissible to use the rebels' own weapons and horses against them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4025)

وتباح استعانة عليهم) ؛ أي: البغاة (بسلاح أنفسهم وخيلهم) وعبيدهم (وصبيانهم لضرورة فقط) لعصمة الإسلام أموالهم وذريتهم، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة، وأما جوازه مع الضرورة فكأكل مال الغير في المخصمة.

Mas'alah: What is the ruling on captured rebels, including children and women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4025)

)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning captured rebels including children and women?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4025)

ومن أسر منهم) ؛ أي: البغاة (ولو صبيا أو أنثى حبس حتى لا شوكة ولا حرب) دفعا لضررهم عن أهل العدل؛ لأنه ربما تحصل منه مساعدة المقاتلة، وفي حبسهم كسر قلوب البغاة.

Mas'alah: What is the ruling on rebels reclaiming their property found with others after the war ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4025)

(وإذا انقضت) الحرب (فمن وجد منهم) ؛ أي: البغاة (ماله بيد غيره) من أهل عدل أو بغي (أخذه) منهم؛ لأن أموالهم كأموال المسلمين، فلا يجوز اغتنامها؛ لبقاء ملكهم عليها: وعن علي أنه قال: يوم الجمل: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه، فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب علي – وهو يطبخ فيها – فسأله إمهاله حتى ينضج الطبيخ، فأبى وكبه وأخذها.

Mas'alah: Are rebels liable for damages inflicted on just people during battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4025)

)

Mas'alah: What is the ruling on mutual non-liability between rebels and just people for damages during battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4025)

ولا يضمن بغاة ما أتلفوه) على أهل عدل (حال حرب ك) ما لا يضمن (أهل عدل) ما أتلفوه لبغاة حال حرب؛ لأن عليا لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ومال. قال: الزهري هاجت: الفتنة وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – متوافرون، فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ

مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجا به.

Mas'alah: Are rebels and just people liable for damages inflicted outside of battle?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability for destruction outside of war for both just and rebel parties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

ويضمنان) ؛ أي: أهل العدل والبغاة (ما أتلفاه في غير حرب) ؛ أي: يضمن كل ما أتلفه

من نفس أو مال في غير حرب؛ لإتلافه معصوما بلا حق ولا ضرورة دفع

Mas'alah: What is the ruling on zakat, kharaj, and jizyah collected by rebels being credited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

)

Mas'alah: What is the ruling on zakat, kharaj, and jizyah collected by rebels being credited?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

وما أخذوا) ؛ أي: البغاة (حال امتناعهم) عن أهل العدل حال شوكتهم؛ أي: (من زكاة وخراج وجزية، اعتد به) لدافعه إليهم؛ فلا يؤخذ ثانيا إذا ظفر أهل العدل؛ لأن عليا لما ظفر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة. وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم؛ ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضررا عظيما على الرعايا.

Mas'alah: Is a claim of paying zakat to rebels accepted without an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of paying kharaj or jizyah to rebels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

(و) لا تقبل دعوى دفع (خراج) إليهم إلا ببينة (و) لا دعوى دفع (جزية) إليهم (إلا ببينة) ؛ لأن كلا منها عوض، والأصل عدم الدفع.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judgments of rebels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judgments of rebels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

وهم) ؛ أي؛ البغاة (في شهادتهم وفي إمضاء حكم حاكمهم كأهل عدل) ؛ لأن التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله، والذاهب إليه أشبه الخطأ من الفقهاء في فرع من الأحكام، فيقضى بشهادتهم إذا كانوا عدولا، ولا ينقض من حكم حاكمهم

إلا ما خالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعا، ويجوز قبول كتابه وإمضائه إن كان أهلا للقضاء. قال: ابن عقيل: تقبل شهادتهم ويؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة. ذكره أبو بكر، وإليه الإشارة بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judgments of rebels who are people of innovation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

(لا إن كانوا) ؛ أي: البغاة (أهل بدع) كالخوارج؛ فلا تقبل لهم شهادة، ولا ينفذ لقاضيهم حكم لفسقهم.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from dhimmis?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

)

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from people of the covenant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4026)

وإن استعانوا) ؛ أي: البغاة (بأهل ذمة) أهل (عهد؛ انتقض عهدهم،

وصاروا) كلهم (كأهل حرب) لقتالهم لنا كما لو انفردوا به

Mas'alah: What is the ruling on people of the covenant who claim a doubt when helping rebels?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4027)

(لا إن ادعوا) ؛ أي: أهل الذمة أو العهد (شبهة ك) ظن (وجوب إجابتهم) ؛ أي: البغاة؛ لكونهم مسلمين؛ وقالوا: لا نعلم البغاة من أهل العدل، أو ظننا أنهم من أهل العدل، وأنه يجب علينا القتال معهم، ويقبل ذلك منهم؛ لأنه ممكن، ولم يتحقق سبب النقض.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who seek help from warring non-Muslims and grant them amnesty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4027)

(وإن استعانوا) ؛ أي: البغاة (بأهل حرب وأمنوهم ف) أمانهم (كعدمه) ؛ لأنهم عقدوه على قتالنا وهو محرم؛ فلا يكون سببا لعصمتهم، فيباح قتلهم مقبلين ومدبرين، وأخذ أموالهم، وسبي ذراريهم (إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى بغاة) ؛ لأنهم أمنوهم، فلا يغدرونهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group that displays the opinion of the Khawarij but does not rebel?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4027)

[فصل أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام] فصل (وإن أظهر قوم رأي الخوارج) كتكفير مرتكب الكبيرة مثل ترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم (ولم يخرجوا عن قبضة الإمام) ؛ أي: لم يجتمعوا للحرب (لم يتعرض لهم) لما روي أن عليا كان يخطب، فقال رجل في باب المسجد: لا حكم إلا لله، تعريضا بالرد عليه فيما كان من تحكيمه، فقال: علي: كلمة حق أريد بها باطل، ثم قال: لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال.

(وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل) في ضمان نفس ومال ووجوب حد؛ للزوم الإمام الحكم بذلك على من في قبضته من المسلمين بلا اعتبار لاعتقادهم فيه.

Mas'alah: What is the ruling on those who declare Muslims and Companions disbelievers and deem their blood lawful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4028)

(ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين) وأموالهم (بتأويل ف) هم (خوارج بغاة فسقة) باعتقادهم الفاسد قال: في "المبدع" تتعين استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم، ويجوز قتلهم وإن لم يبدءوا بالقتال، قدمه في

"الفروع" قال: الشيخ تقي الدين نصوصه على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم، وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم، قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for partisanship or leadership in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4029)

وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو) طلب (رياسة فهما ظالمتان تضمن كل منهما ما أتلفت على الأخرى) ؛ لأنها أتلفت نفسا معصومة ومالا معصوما. قال: في "الاختيارات" فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة، وإن لم يعلم عين المتلف، وإن تقابلا (تقاصا) ؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور (وضمنتا) ؛ أي: الطائفتان (سواء) أي بالسوية؛ (ما) أي: مالا (جهل متلفه) قال: الشيخ تقي الدين وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساويا يعني في ضمانه. قال: كما لو جهل قدر الحرام المختلط بماله، فإنه يخرج نصفه، والباقي له انتهى (كما لو قتل داخل بينهما لصلح؛ وجهل قاتله) من كونه من أي الطائفتين (وإن علم قاتله من طائفة) بعينها (وجهل) عينه (ضمنته وحدها) قال: ابن عقيل: ويفارق المقتول في زحام الجامع والطواف لأن الزحام والطواف ليس فيهما تعد، بخلاف الأول.

Mas'alah: Does a just person who kills a rebel inherit from him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3774)

ونقل عن أحمد أيضا: إذا قتل العادل الباغي يرثه؛ وذلك لأنه فعل مأذون فيه. فلم يمنع الميراث؛ كما لو أطعمه أو سقاه باختياره فأفضى إلى تلفه. فإن ذلك لا يمنع الميراث. ? (1) فى ج: المدحجى. (2) عن عمرو بن شعيب , عن أبيه , عن جده , أن قتاده بن عبد الله كانت له أمة ترعى عنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأمى أمى والله لا تستامها أكثر مما استأميتها فأصاب عرقوبه فطعن فى خاصرت فمات قال. فذكر ذلك سراقة بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له: واتنى من قابل ومعك أربعون أو قال: عشرون ومائه من الإبل قال: ففعل فأخذ عمر رضى الله عنه منها ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعين ما بين ثنيه إلى بازل عاملها كلها خلفه فأعطاها إخوته ولم يورث منها أباه شيئا. وقال: لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك "." أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 8: 72 كتاب الديات؛؛؛ باب أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص. (3) فى ج: القضيه. (4) فى ج: ولم تنكره. (5) ساقط من أ.

]

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a rebel ruler and judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3982)

قال في "الإنصاف" : وإذا استولى أهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه. قاله المصنف والشارح يعني: الموفق وشارح "المقنع" وغيرهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on rebelling against an established imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4952)

وذلك لأن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها ودعوه إماما. ولما في الخروج على من ثبتت إمامته بالقهر من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم. ولدخول الخارج في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان" (1) .

Mas'alah: Is it prohibited to fight the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4954)

(ويحرم قتاله) أي: أن يقاتلوه.

Mas'alah: Is the imam obligated to remove the doubts of rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4955)

(و) تلزمه أيضا (إزالة شبههم) "لأن في كشف شبههم رجوع إلى الحق وذلك المطلوب منهم."

Mas'alah: How should the imam clarify matters that are ambiguous to rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4956)

وإن كان مما يحل فعله لكن يلبس عليهم الأمو فيه فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه؛ فإن عليا عليه السلام بعب ابن عباس إلى الخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم ليسألهم عن سببا خروجهم وبين لهم الشبهة التي تمسكوا وهي قصة مشهورة (1) .

Mas'alah: When is it obligatory for the imam to fight rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4956)

(فإن فاءوا) أي: رجعوا عما هم فيه من البغي وطلب القتال، (وإلا: لزم) إماما (قادرا قتالهم) ؛. لقوله سبحانه وتعالى: (فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) [الحجرات: 9] .

Mas'alah: Are the subjects obligated to assist the imam in fighting rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4956)

(وعلى رعيته معونته) على قتالهم، لقول الله سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [النساء: 59] . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "من فارق الجماعه شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" (2) . رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه. وربقة الإسلام: بفتح الراء وكسرها: استعارة لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4956)

(فإن استنظروه مدة) بأن قالوا: انظرنا حتى نرى رأينا وننظر في أمرنا، (ورجاء فيئتهم) في تلك المده: (أنظرهم) وجوبا، لأنهم لم يظهر منهم أمر يوجب قتالهم. فوجب تركهم، كما لو لم ينفردوا عن الناس. . وربما كان قولهم حقا فإن النظر في الأمور يحتاج إلى مهلة وفكر فإذا طلبوه لم يكونوا ملومين فيه، وفي إنظارهم مصلحة حفظ دماء المسلمين والكف عن القتال.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels when there is fear of deceit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4956)

(وإن خاف مكيدة) بإنظارهم مثل: أن يخاف مددا يأتيهم، أو ان يتحيزوا إلى فئة تمنعهم، أو يكثر بها جمعهم ونحو ذلك: (فلا) يجب عليه إنظارهم ولا يجوز؛ لأن ذلك يصير طريقا إلى قهر أهل الحق. ويحرم عليه أن يؤخر ? (1) أخرجه الحاكم في "مستدركه" بطوله (2656) 2: 164 كتاب قتال أهل البغي. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 179 كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (4758) 4: 241 كتاب السنة باب في الخوارج. وأخرجه أحمد في "مسنده" (21601) 5: 180.

Mas'alah: What is the ruling on accepting money or a pledge from rebels to delay fighting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4957)

قتالهم (ولو أعطوه مالا أو رهنا) على تأخير القتال؛ لأنه يخلى سبيل الرهن إذا انقضت الحرب كما تخلى الأسارى ولا يجوز قتلهم. وإن سألوه أن ينظرهم أبدا ويدعهم وما هم عليه ويكفوا عن أهل العدل فإن قوي عليهم لم يجز إقرارهم على ذلك، وإلا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on using indiscriminate weapons like catapults and fire against rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4957)

(ويحرم قتالهم بما يعم إتلافه؛ كمنجنيق ونار) إلا لضرروة تدعو إلى ذلك كما في دفع الصائل؛ لأن الرمي بذلك يتلف المقاتل وغير المقاتل ويتلف الأموال. وغير المقاتل لا يحل قتله كما لا يحل إتلاف أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help from disbelievers in fighting rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4957)

(و) يحرم (استعانة بكافر) في قتال البغاة؛ لئلا يكون مسلطا للكفار على دماء المسلمين. وقد قال الله سبحانه وتعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [النساء: 141] . (إلا لضرورة) مثل: أن يعجز أهل العدل عن البغاة لقلتهم فيجوز للحاجة، و (كفعلهم إن لم نفعله) ؛ كما لو رمونا بما يعم إتلافه إن لم نرمهم به، وكما لو استعانوا على أهل العدل بالكفار.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4957)

(و) يحرم أيضا (أخذ مالهم) ؛ لأنهم لم يكفروا ببغيهم وقتالهم، وعصمة أموالهم تابعة لدينهم.

Mas'alah: What is the ruling on taking the offspring of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4957)

(و) يحرم أيضا أخذ (ذريتهم) ؛ لأنهم لم يحصل منهم سبب أصلا يقتضي ذلك. بخلاف آبائهم فإنه قد وجد منهم البغي والقتال.

Mas'alah: What is the ruling on killing a fleeing or wounded rebel in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4957)

(و) يحرم أيضا (قتل مدبرهم، و) قتل (جريحهم) ؛ لما روى مروان قال: "صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن" (1) . رواه سعيد. وعن عمار نحوه. وكالصائل. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8: 181 كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on killing, liability, and treatment of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4958)

ولأن شرط حل قتالهم كونهم مقاتلين والمدبر تارك للقتال فلا يقاتل، والجريح تمنعه جراحته عن القتال. والإجهاز- بالزاي- قتله فيكون ممنوعا منه، لأنه قتل من لم يقاتل. (و) يحرم أيضا قتل (من ترك القتال) ؛ لما تقدم من قول علي رضي الله تعالى عنه: "ومن القى السلاح فهو آمن" . (و) إذا تقرر هذا فمن قتل من أهل العدل إنسانا من أهل البغي ممن يمنع من قتله فإنه (لا قود) عليه (فيه) في الأصح للشبهة، (ويضمن) بالدية. (ويكره) لكل من أهل العدل (قصد رحمه الباغي) ؛ كأخيه وعمه ونحوهما الذين من أهل البغي (بقتل) في الأصح، لقول الله سبحانه وتعالى: (وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا) [لقمان: 15] . قال الشافعي: كف النبي صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه. وقال بعضهم: لا يحل. وذكره (1) في "الفروع" احتمالا؛ لأنه يقال: أمر بمصاحبته بالمعروف. (وتباح استعانة عليهم) أي: على أهل البغي (بسلاح أنفسهم وخيلهم، وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط) لا لغير ضرورة في الأصح، لأن الإسلام عصم أموالهم. وإنما أبيح قتالهم، لردهم إلى الطاعة. فيبقى المال على العصمة، كمال قاطع الطريق. ولنا: جواز ذلك مع الضرورة فإنه مثل أكل مال الغير في المخمصة. (ومن أسر منهم) أي: من أهل البغي (ولو) كان (صبيا أو) كان (أنثى: حبس حتى لا شوكة ولا حرب) يعني: حتى تنكسر شوكتهم وتنقضي حربهم، لأن في إطلاقهم قبل ذلك ضررا على أهل العدل؛ لأنه ربما تحصل منهم مساعده المقاتلة. وفي حبسهم كسر قلوب البغاة وإضعاف لها. فإذا انكسرت شوكتهم ? (1) في ج: وذكروه.

Mas'alah: What are the rulings on property and liability of rebels and just party during war in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4959)

وقضي حربهم زال المانع الذي حبسوا من أجله. فوجبت تخليتهم. (وإذا انقضت) الحرب (فمن وجد منهم) أي: من أهل البغي (ماله بيد غيره) من أهل العدل أو البغي: (أخذه) منه، لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين فلا يجوز اغتنامها، لأن ملكهم لم يزل عنها بالبغي. وقد روي أن عليا عليه السلام قال يوم الجمل: "من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه. فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها. فسأله إمهاله حتى ينضج الطبيخ. فأبى وكبه وأخذها" . (ولا يضمن بغاة ما أتلفوه) على أهل العدل (حال حرب) على الأصح؛ (كـ) ما أنه لا ضمان على (أهل عدل) فيما أتلفوه على أهل بغي حال حرب "لأن عليا رضي الله تعالى عنه لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب من نفس ولا مال. فلم يطالبهم بدية مقتول، ولا بقيمة متاع متلف." قال الزهري: "هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن" لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه "(1). ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجا به." ولأنه إتلاف من طائفة ممتنعه بتأويل سائغ. فلا يضمن به؛ كأهل العدل. (ويضمنان) أي: أهل العدل وأهل البغي (ما أتلفا) على غيرهما (في غير حرب) من نفس ومال؛ لأنها نفوس وأموال معصومة أتلفت بغير حق ولا ضرورة دفع. فضمنت؛ كأموال غيرهم ونفوسهم. (وما أخذوا) أهل البغي (حال امتناعهم) أي: حال كونهم في منعة عن أهل العدل: (من زكاة، وخراج، وجزية: اعتد به) لمن دفعه لهم. فلا يجب عليه مرة ثانية إذا ظفر به أهل العدل، لأن عليا لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه أهل البغي. ؟ (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 8:

175 كتاب قتال أهل البغي، باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء وما فات.

Mas'alah: Is a person's claim of paying kharaj or jizyah to rebels accepted without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4960)

(لا) قول من عليه خراج من دفع (خراج) إليهم إلا ببينة، (ولا) قول من عليه جزية في دفع (جزية) إليهم (إلا ببينة) في الأصح فيها "لأن كلا منهما عوض والأصل عدم الدفع."

Mas'alah: What is the status of rebels' testimony and judges' rulings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4960)

(وهم) أي: وأهل البغي (في شهادتهم و) في (إمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل) ، لأن التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله والذاهب إليه. أشبه المخطى من الفقهاء في فرع من الأحكام. فيقضى بشهادتهم إذا كانوا عدولا، ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا. وإذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل جاز قبول كتابه والعمل بمقتضاه، لأنه قاض ثابت القضاء. ومحل ذلك: إذا كان أهلا للقضاء. فأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام فلا تقبل لهم شهادة، ولا يجوز أن يكونوا قضاة، لأنهم فساق.

Mas'alah: What happens if rebels seek help from dhimmis or covenant people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4960)

(وإن استعانوا) أي: البغاة (بأهل ذمة، أو) أهل (عهد: انتقض عهدهم، وصاروا كأهل حرب) بإعانتهم أهل البغي على قتال أهل العدل، كما لو انفرد أهل الذمة بقتال المسلمين. ? (1) في ب: ما. (2) زيادة من ج.

Mas'alah: When is a claim of ignorance accepted from dhimmis who aided rebels?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4961)

ومحل ذلك: إن علموا الحكم في ذلك، (إلا إن ادعوا شبهة كـ) دعوى ظن (وجوب إجابتهم) أي: إجابة أهل البغي، لأنهم من المسلمين ونحن لا نعلم البغاة من أهل العدل، أو ظننا أنهم هم أهل العدل وأنه يجب علينا القتال معهم فإنه يقبل منهم ذلك، لأنهم ادعوا ممكنا، والعهد لا ينتقض إلا مع تحقيق سببه.

Mas'alah: What is the ruling on rebels seeking help from warring non-Muslims and granting them aman?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4961)

(وإن استعانوا) أي: أهل البغي (بأهل حرب، وأمنوهم: فكعدمه) يعني: فإنه لا يصح أمانهم؛ لأنهم إنما عقدوا الأمان بينهم على قتالنا وهو محرم فلا يكون ذلك سببا لعصمتهم، فيباح قتلهم مقبلين ومدبرين، وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم، (إلا أنهم في أمان، بالنسبة إلى بغاة) ، لأنهم أمنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم. ?

[فصل: في الخوارج] (

Mas'alah: How should the imam treat those who adopt Kharijite views without taking up arms?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4962)

فصل. وإن أظهر قوم رأي الخوارج) مثل تكفير من ارتكب الكبيرة ونحو ذلك، (ولم يخرجوا عن قبضة الإمام) أي: ولم يجتمعوا لحرب: (لم يتعرض لهم) ؛ لما روي "أن علي بن أبي طالب كان يخطب. فقال رجل من باب المسجد: لا حكم إلا لله. تعريضا بالرد عليه فيما كان من تحكيمه. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال" (1) .

Mas'alah: Are legal rulings applied to Kharijites the same as to just Muslims?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4962)

(وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل). فعلى هذا: حكمهم حكم غيرهم في ضمان النفس والمال ووجوب الحد؛ لأن الإمام يلزمه الحكم بذلك على من في قبضته من المسلمين من غير اعتبار لاعتقاده فيه.

Mas'alah: What is the ruling on those who declare Muslims disbelievers and shed their blood?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4962)

(ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحل دماء المسلمين) وأموالهم (بتأويل: ف) هم (خوارج بغاة، فسقة) . قدمه في "الفروع" . ثم قال: وعنه: كفار. وفي "الترغيب" و "الرعاية" : هو أشهر. وذكر ابن حامد: أنه لا خلاف ? (1) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (37917) 7: 561 كتاب الجمل، ما ذكر في الخوارج.

Mas'alah: What is the ruling on rebels who deem forbidden acts permissible through interpretation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4963)

وفي "المغني" : يخرج في كل محرم اسمحل بتأويل؛ كالخوارج ومن كفرهم فحكمهم عنده كمرتدين. قال في "المغني" : هذا مقتضى قوله.

Mas'alah: What is the ruling on two groups fighting for partisanship or leadership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4963)

(وإن اقتتلت طائفتان لعصبية، أو) طلب (رياسة، ف) هما (ظالمتان: تضمن كل) من الطائفتين (ما أتلفت على الأخرى) . ? (1) في أزيادة: من.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages when the specific perpetrator is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4964)

قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the amount taken by each group is unknown?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4964)

قال الشيخ تقي الدين: وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتا يعني: في ضمانه. قال: كمن جهل قدر المحرم بماله أخرج نصفه والباقي له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

باب: قتال أهل البغي 518

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

فصل: في الخوارج 531

Mas'alah: Is it permissible to rebel against a sinful imam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=512)

ولا يجوز الخروج عليه وإن كان فاسقا؛ لما في ذلك من المفسدة العظيمة على الخلق، بل نصلي خلفه ونحج معه ونعطيه الزكاة والخراج والعشر ونحو ذلك وندعوا له بالصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of rebel rulers in marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=646)

وإذا استولى أهل البغي على بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيهم في ذلك مجرى الإمام، واختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد رجل، هل هو ولي لها فيزوجها، أم لا ولاية له؟

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels and thieves in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=720)

قال ابن سيرين: ما أعلم أحدا ترك قتال الحرورية واللصوص تأثما، إلا أن يجبن. ويلزمه الدفع عن حرمته ولا يلزمه عن ماله. فإن أريدت نفسه فالأولى في الفتنة ترك الدفع، ولغيره الدفع عنه، لقوله: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" 1. 1 البخاري: المظالم والغصب (2443) , والترمذي: الفتن (2255) , وأحمد (3/99, 3/201) .

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=721)

باب قتال أهل البغي الأصل فيه: قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} الآية. 1 من اتفق المسلمون على إمامته ثبتت إمامته ووجبت معونته، وفي معناه: من ثبتت إمامته بعهد من إمام قبله، وكذلك لو خرج رجل فقهر الناس حتى بايعوه صار إماما، يحرم الخروج عليه، كعبد الملك بن مروان؛ فيدخل في عموم قوله: "من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف" 2. و

Mas'alah: What is the ruling on fighting the Khawarij in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=722)

وقال: الخوارج يقتلون ابتداء، ويجهز على جريحهم، وقال: جمهور العلماء: يفرقون بينهم وبين البغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة؛ وعليه عامة الفقهاء. وإن أظهر قوم رأي الخوارج لم يتعرض لهم. وعنه: الحرورية إذا دعوا إلى ما هم عليه فقاتلهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting groups that reject manifest Islamic laws?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=723)

وقال الشيخ: أجمعوا على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام، يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، كالمحاربين وأولى. وقال: الرافضة شر من الخوارج اتفاقا. وقال: في قتل الواحد منهما ونحوهما وكفره روايتان، والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه، وقال: مذهب الأئمة أحمد وغيره: التفصيل بين النوع والعين.

Mas'alah: How is liability determined when two groups fight over tribalism and plunder each other?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=723)

قوله: وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة ... إلخ، قال الشيخ: إن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتا، كمن جهل قدر المحرم من ماله أخرج نصفه، والباقي له.

Mas'alah: Is a person liable for property destroyed in the abode of war or among apostates?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=723)

قوله: وما أتلفه من شيء ضمنه، وعنه: إن فعله في دار الحرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة لا يضمن، اختاره الشيخ.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels who oppose the Muslim imam?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=112)

باب قتال أهل البغي قال وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ودفعوا عن ذلك بأسهل ما يعلم أن يندفعوا به فإن آل ما دفعوا به الى نفوسهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع فهو شهيد واذا دفعوا لم يتبع له مدبر ولم يجهزوا على جريح ولم يقتل لهم أسير ولم يغنم لهم مال ولم تسب لهم ذرية ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم ولم ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a rebel kills a just ruler or vice versa?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=583)

(وكذا) لا يمنع من الإرث (لو قتل الباغي العادل) في الحرب (كعكسه) [1] بأن قتل العادل الباغي، لأنه فعل مأذون فيه شرعا، فلم يمنع الميراث. (1) وفي رواية أخرى عن أحمد: لا يرث الباغي العادل، ولا العادل الباغي.

Mas'alah: What is the chapter on fighting rebels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=863)

باب قتال البغاة

Mas'alah: What is the definition of baghy and what are the rulings on fighting rebels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=863)

البغي الظلم والجور والعدول عن الحق. وسموا بغاة لأنهم يعدلون عن الحق. والأصل في قتالهم قوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين} في الآية خمس فوائد: إحداها: أنه لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان، وسماهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم، لأنه أمر به. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم. الخامسة: أنها أفادت جواز قتال كل من يمنع حقا عليه [1].

Mas'alah: Who are the rebels and what are the conditions for their classification?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=863)

(وهم) أي البغاة (الخارجون على الإمام) ولو غير عدل (بتأويل سائغ، ولهم شوكة) ولو لم يكن فيهم مطاع في الأصح. (1) هذا الثالث هو أصل معنى الآية، أي هي سواء في الخارجين على الإمام، وغيرهم ممن يبغي على الناس ويأخذ حقوقهم. فعلى المسلمين أن يقوموا مع المظلوم حتى يحصل على حقه من ظالمه.

Mas'alah: What is the ruling if the conditions for rebels are not met?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=864)

(فإن اختل شرط من ذلك) بأن لم يكن خروجهم بتأويل، أو [كان] بتأويل غير سائغ، أو كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم (فقطاع طريق) يعني فحكمهم حكم قطاع الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on removing the doubts of rebels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=866)

(و) تلزمه أيضا (إزالة شبههم) لأن في كشف شبههم رجوعا إلى = رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا "." وقولهم: تخشى الفتنة بعزله، فالفتنة بقاؤه، فإن عجز عن إزالته لم يكن ذلك مثبتا لإمامته، بل هو غاصب يزال عند القدرة عليه. وهم قد اشترطوا في الإمام الشروط المذكورة في المتن والشرح، ومعنى اشتراطها عدم الصحة عند فقدها، وهذا يستدعي إزالته عند فقد شيء منها، إذ ما

معنى اشتراطها إن كان لا يزال عند فقده لها؟ فإن ثبت أنه يزال عند فقد الشرط، فكذا يزال إن اغتصب الإمامة دون حق. وعدم انعقادها بالغلبة قول الجمهور كما في الأحكام السلطانية للماوردي ص 8 وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد أوردهما أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص 7. وإن على الأمة الإسلامية أن تضع من الترتيبات السياسية، من المجالس النيابية والقضاء الدستوري وغير ذلك ما ييسر أمر إنهاء ولاية الإمام إذا تبين عدم شرعية انتخابه، أو فقد منه شرط أو أكثر من شروط الإمامة المعتبرة.

Mas'alah: When is it obligatory for the imam to fight rebels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=867)

(فإن رجعوا) عما هم فيه من البغي وطلب القتال (وإلا لزمه) أي الإمام إن كان قادرا (قتالهم) لقوله تعالى: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} .

Mas'alah: Is it obligatory for the subjects to assist the imam in fighting rebels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=867)

(ويجب على رعيته معاونته) على قتالهم [1]، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} .

Mas'alah: What is the ruling on killing rebels who cease fighting?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=867)

(وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم) لقول علي رضي الله عنه: "ومن ألقى السلاح فهو آمن" .

Mas'alah: Is it permissible to kill fleeing or wounded rebels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=867)

(و) يحرم أيضا (قتل مدبرهم، و) قتل (جريحهم) .

Mas'alah: What is the ruling on seizing the property of rebels?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=867)

(ولا يغنم مالهم) لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on taking the children of rebels as captives?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=867)

(ولا تسبى ذراريهم).

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken from rebels and detaining them?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=867)

(ويجب رد ذلك إليهم) فمن وجد ماله بيد غيره من أهل العدل أو البغي أخذه منهم. ومن أسر منهم ولو كان صبيا أو أنثى حبس حتى تنكسر شوكتهم، وتنقضي حربهم، لأن في إطلاقهم قبل ذلك ضررا على أهل العدل.

Mas'alah: Are rebels liable for damages caused during war against the just party?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=867)

(ولا يضمن البغاة ما أتلفوه) على أهل العدل (حال الحرب) على الأصح، كما أنه لا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه على أهل البغي. (1) إما إن كانوا يدعون حقا أو يطلبون كشف مظلمة فلم يفعل لم تجز معاونته عليهم.

Mas'alah: What is the status of the testimony and judgment of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=868)

(وهم) أي أهل البغي (في شهادتهم، و) في (إمضاء حكم حاكمهم، كأهل العدل) . لأن التأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله والذاهب إليه، أشبه المخطى، من الفقهاء في فرع من الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on washing and praying over the dead of the rebellious group and the just group?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=289)

المسألة رقم (347) (حكم قتلى أهل البغي) يغسل قتلى أهل البغي (2) ، ولا يغسل قتلى أهل العدل، ولا يصلى عليهم (3) ، (1) من قتل مظلوما، فهل يلحق بالشهيد، ومن ثم لا يغسل. أم لا يلحق بالشهيد ومن ثم يغسل؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء:- القول الأول: أن من قتل مظلوما في غير المعركة يلحق بالشهيد، ومن ثم لا يغسل ولا يصلى عليه لقولهصلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله فهو شهيد»؛ أخرجه أبو داود: 4/ 246، ولأنه مقتول ظلم أشبه الشهيد. ولأنه يساوي شهيد المعركة في الشهادة فوجب أن يساويه فيما ذكر بالقياس. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية. انظر: المغني 3/ 476، الممتع 2/ 32، تبيين الحقائق 1/ 247، المستوعب 1/ 344. جاء في الكافي 1/ 254: (وأما المقتول ظلما كقتيل اللصوص، والمقتول دون ماله، ففيه روايتان؛ أحداهما: يغسل ويصلى عليه، لأن ابن الزبير غسل وصلى عليه، ولأنه ليس بشهيد المعترك أشبه المبطون، والثاني: لا يغسل لأنه قتيل شهيد أشبه شهيد المعترك) . القول الثاني: أن من قتل مظلوما في غير المعركة لا يلحق بالشهيد، ومن ثم يغسل ويصلى عليه لأنه ليس بشهيد معركة. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في روضة الطالبين 5/ 119: (الشهداء العارون عن جميع الأوصاف المذكورة كالمبطون، والمطعون، والغريق، والغريب، والميت عشقا، ومن قتله مسلم أو ذمي، أو باغ في غير القتال، فهم كسائر الموتى، يغسلون ويصلى عليهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة ...) .

(2) البغي: من بغى يبغي بغيا فهو باغ، والجمع بغاة. وبغى: سعى في الأرض بالفساد.

واصطلاحا: البغاة: هم مسلمون خالفوا الإمام ولو جائرا بخروج عليه، أو تركوا الانقياد له، أو منعوا حقا طلبه منه، أو البغي: هو الخروج على الإمام العادل بغير حق. انظر: المصباح المنير مادة (بغى) ، نهاية المحتاج: 7/ 114، حاشية ابن عابدين: 4/ 260، شرح فتح القدير:4/ 408. (3) من قتل من أهل البغي ومن قتل من أهل العدل. لقد حدث خلاف بين الفقهاء في تغسيلهم والصلاة عليهم: القول الأول: أن من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه في الغسل والصلاة عليه، حكم من قتل في معركة المشركين، لأن عليا – رضي الله عنه – «لم يغسل من قتل معه»؛ السنن الكبرى: 4/ 17، وأوصى عمار ألا يغسل، قائلا: «ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم».

خلافا للشافعي في احد قوليه: أنهم يغسلون. دليلنا: أنه مسلم قتل ظلما ولم يرتب ولم يجب عليه الغسل في حال الحياة، فأشبه إذا قتله أهل الحرب.

Mas'alah: Does a rebel who kills a just person inherit from him in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1091)

المسألة رقم (1177) (قتل الباغي العادل لم يرثه) إذا قتل الباغي العادل وقال: كنت على حق في رأيي حين قتلته، وأنا الآن على حق، لم يرثه (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يرثه (2) . لأنه قتل بغير حق أشبه غير الباغي. ولا يلزم العادل إذا قتل الباغي، لأنه بحق

Mas'alah: What does the author say about the book on fighting rebels?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1932)

(كتاب قتال أهل البغي) (1)

Mas'alah: Are rebels liable for damages to property and lives of the just party in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1932)

المسألة رقم (1819) (إتلاف أهل البغي مال أهل العدل) إذا أتلف أهل البغي مالا على أهل العدل، أو قتلوا منهم، فلا ضمان عليه، خلافا للشافعي في أحد القولين: يضمنون؛ لما روى الزهري قال: (ثارت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا رأيهم على أنه من أصاب دما أو قرحا، أو مالا بتأويل القرآن فلا ضمان عليه، إلا أن يوجد المال قائما بعينه) (2) . ولأنه إتلاف من طائفة ممتنعة بتأويل سائغ فلم يضمنوا. أصله: أهل العدل. يبين صحة هذا أن أحكام أهل البغي بمنزلة أحكام مانعي الزكاة. ألا ترى أن قضاياهم تنفذ وشهادتهم تقبل إذا اخذوا الزكاة، أو الجزية أجزأ ذلك. ولا يلزم عليه ما يتلفه المرتدون إذا كانوا في منعة، لأنه ليس هناك تأويل سائغ. ولا يلزم عليه ما يتلفه البغاة في غير حال الحرب، أو إذا لم يكن منعة لقولنا من طائفة ممتنعة. (1) أهل البغي: البغي: هو التعدي، وكل مجاوزة وإفراط عن المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي، والبغي: الظلم والفجور. جاء في الكافي4/ 151: (ومن أتلف من الفريقين عل الآخر مالا، أو نفسا، في غير قتال ضمنه، لأن تحريم ذلك كتحريمه قبل البغي، فكان ضمانه كضمانه قبل البغي، وما أتلف أحدهما على الآخر حال الحرب

بحكم القتال من نفس أو مال، لم يطعمه، لما روى الزهري قال: كانت الفتنة العظمى، وفيهم البدريون، وأجمعوا على أن لا يجب الحد على رجل ارتكب حراما بتأويل القرآن رجل سفك دما حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مالا أتلفه بتأويل القرآن) . وجاء في المهذب5/ 199: (وإن أتلف أهل العدل على أصل البغي نفسا، أو مالا، عن حال الحرب بحكم القتال، لم يجب عليه الضمان، لأنه مأمور بإتلافه فلا يلزمه ضمانه. وإن أتلف أهل البغي على أهل العدل ففيه قولان؛ أحدهما: يجب عليه الضمان، لنه أتلف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان، كما لو أتلف عليه من غير قتال. والثاني: لا يجب عليه الضمان، وهو الصحيح) . (2) أخرجه البيهقي في سننه:8/ 174.

Mas'alah: May the imam seek help from disbelievers against rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1934)

المسألة رقم (1820) (الاستعانة على أهل البغي بالكفار) (1) لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار من أهل الحرب، وأهل الذمة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز. لأن القصد بقتال أهل البغي الدفع عن النفس وتفريق شملهم، ويرجعوا إلى الطاعة، ولا يقاتلون ليقتلوا. ولهذا لا يجوز أن يوقف على جريحهم، ولا يتقل أسيرهم، وإذا كان كذلك لم يجز أن يسلط على قتالهم من يستحل قتالهم بكل حال، ويقصد السعي، ولهذا نقول إذا كان في المسلمين كثير من يرى قتلهم مقبلين ومدبرين لم يجز الاستعانة به.

Mas'alah: Is it permissible to use the horses and weapons of rebels against them in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1934)

المسألة رقم (1821) (هل يجوز الاستعانة بكراع أهل البغي وسلاحهم على حربهم) (2) لا يجوز أن يستعان بكراع أهل البغي وسلاحهم على حربهم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز ذلك، فإذا وضعت الحرب أوزارها ردت إليهم. (1) هل يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار من أهل الحرب وأهل الذمة، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين: القول الأول: لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بالكفار، لأن القصد تفريق كلمتهم وتبديد شملهم، وليس القصد النكاية فيهم وقتلهم، ولهذا لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني12/ 247: (ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، وبهذا قال الشافعي، وقال أصحاب أهل الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الدمة) وجاء في المهذب5/ 198: (ولا يستعين عليهم بأهل الذمة) . وجاء في الممتع5/ 763: (ولا يستعين في حربهم بكافر، لأن الكافر لا يستعان به مفي قتال الكافر، فلأن لا يستعان به في قتال المسلم بطريق الأولى) . القول الثاني: يجوز للإمام أن يستعين على قتال البغاة بالكفار. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. (2) هل يجوز للإمام أن يستعان بأسلحة أهل البغي على قتالهم، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء، على قولين: القول الأول: لا يجوز أن يستعان بكراع أهل البغي وسلاحهم على حربهم. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. جاء في الممتع5/ 763: (وأما كونه لا يجوز أن يستعين عليهم بسلاحهم، وكراعهم–وهي الخيل، التي لهم على وجه، فلأن أموال أهل البغي لا تستباح) . وجاء في الكافي4/ 150: (ولا يجوز الاستعانة بكراعهم وسلاحهم من غير ضرورة لذلك، فإن ادعت ضرورة جاز، كما يجوز في المخمصة) .

لأنه لا يستمتع بسائر أموالهم فلا يستمتع بداوبهم وسلاحهم، قياسا على أهل العدل. ولأن كل مال وجب رده على صاحبه لم يجز الانتفاع به من غير إذنه. دليله ما ذكرنا.

Mas'alah: Is it permissible to pursue and kill rebels after their defeat in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1936)

المسألة رقم (1822) (لا يجوز اتباع البغاة وقتلهم ..) (1) إذا انهزم أهل البغي لم يجز اتباعهم وقتلهم، سواء كان فئة يرجعون إليها، أو لم يكن، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن كان فئة يرجعون إليها اتبعوا وقتلوا، لما روى عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي. فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم) ولم يفرق، وفي لفظ آخر: (لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم) ولم يفرق، وفي لفظ آخر: (لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئهم) (2) . القول الثاني: يجوز أن يستعان بكراع أهل البغي وسلاحهم على حربهم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبيين الحقائق3/ 295: (قال رحمه الله: إن احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم، وقال الشافعي: لا يقاتل به، لأنه مسلم فلا يحل الانتفاع بماله دون رضاه ... ، ولنا: أن عليا رضي الله عنه قسم سلاحهم بالبصرة بين الصحابة، وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك) . جاء في المستوعب3/ 132: (وهل يستعين بسلاح أهل البغي، وكراعهم على حربهم.؟ فيه قولان) . (1) لو انهزم أهل البغي. هل يجوز اتباعهم وقتلهم، أم لا يجوز ذلك.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على

قولين: القول الأول: أن أهل البغي إذا انهزموا لا يجوز اتباعهم وقتلهم مطلقا، أي سواء كانوا فئة يرجعوا إليهم أو لم يكن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي. قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: لا يتبع مدبرهم ....) .هذا ما اختاره الخرقي، وبه قال الشافعي. جاء في المستوعب3/ 132: (ولا يتبع مدبرهم سواء كان لهم فئة يرجعون إليها أو لم يكن، ولا يزفف على جريحهم، ومن قعد منهم عن القتال لم يقتل، ولا يقاتل إلا أن يخاف غليته) . جاء في الكافي4/ 148: (وإذا قوتلوا لم يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يضمن لهم مال، ولم يسب لهم ذرية) . القول الثاني: إن أهل البغي إذا انهزموا يجوز اتباعهم وقتلهم إن كان لهم فئة يرجعون إليها. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبيين الحقائق3/ 295: (ولو لهم فئة أجهز على جريحهم، واتبع موليهم، لأن المقصود من قتالهم دفع شرهم) . (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:8/ 183،وبغية الباحث عن زوائد مسند الحارث:2/ 715 حديث رقم705. وانظر: تلخيص الحبير:4/ 43.

Mas'alah: Are the judicial rulings of rebels enforceable in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1938)

المسألة رقم (1823) (تنفيذ قضايا أهل البغي) (1) وتنفذ قضايا أهل البغاة على الوجه الذي تنفذ قضايا غيرهم، خلافا لأصحاب أبي حنيفة، ولأنهم إذا غلبوا على مصر صاروا في حكمه؛ بدليله: أنه ينفذ ما أخذوا من خراج وزكاة، ولأنهم ساووا أهل العدل في سقوط الضمان عنهم بالإتلاف، جاو أن يساووهم في نفوذ قضاياهم. (1) إذا نصب أهل البغي قاضيا يصلح للقضاء. فهل ينفذ حكمه، أم لا.؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك، على

قولين: القول الأول: أن قاضي أهل البغي إذا حكم حكما فإنه ينفذ، ولا ينتقض إلا ما ينقض من حكم غيره، لأنهم أجروا مجرى أهل العدل فيما يأخذونه من زكاة وخراج. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وبه قال الشافعي، وحكاه الخصاف عن أصحابه. جاء في المستوعب3/ 133: (وإذا ولى أهل البغي حاكما نفذت أحكامه، ولم ينقض منها إلا ما ينقض من أحكام حاكم الإمام، وتقبل شهادات أهل البغي، وتجوز الصلاة خلفهم، ومن قتله منهم أهل العدل يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفع في مقابر المسلمين، لأن قتلهم حد) . وجاء في المغني12/ 259: (ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره) . القول الثاني: أن قاضي أهل البغي إذا أصدر حكما فإنه لا ينفذ. ذهب إلى ذلك أبو يوسف وزفر. جاء في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء3/ 1100: (فإن ولى أهل البغي قاضيا، فإن كان مما يستبيح دماء أهل العدل وأموالهم لم ينفذ حكمه. وإن كان ممن لا يستبيح دمائهم، وأموالهم، نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم قاضي أهل العدل. وقال أبو حنيفة: إن كان القاضي من أهل البغي لم ينفذ حكمه) .

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3286)

]

Mas'alah: What are the types of rebellion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3288)

أنواع البغي]

Mas'alah: What is the ruling on those who rebel without valid interpretation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3288)

(تنبيه) : الخارجون على الإمام أربعة أصناف (أحدها) قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بلا تأويل، أو بتأويل غير سائغ، فهؤلاء قطاع الطريق، يأتي حكمهم إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on those who rebel with a valid interpretation but are few in number?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3288)

(الثاني) قوم خرجوا عن قبضة الإمام أيضا، ولهم

تأويل سائغ، إلا أنهم غير ممتنعين لقلتهم، فحكى أبو الخطاب فيهم روايتين (إحداهما) وصححها، وكذلك صححها الشريف، وحكاها أبو محمد عن الأكثرين - حكمهم حكم قطاع الطريق أيضا (والثانية) - وحكاها أبو محمد عن أبي بكر - حكمهم حكم البغاة

Mas'alah: What is the ruling on the Khawarij who declare Muslims disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3289)

(الثالث) الخوارج الذين يكفرون بالذنب، ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فهؤلاء فيهم عن أحمد روايتان، حكاهما القاضي في تعليقه (إحداهما) أنهم كفار، فعلى هذا حكمهم حكم المرتدين، تباح دماؤهم وأموالهم، وإن تحيزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كالمرتدين، فإن تابوا وإلا قتلوا. 3046 - لما روى علي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول) «سيخرج قوم في آخر الزمان، حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة» متفق عليه.

Mas'alah: What hadith describes the Khawarij as the dogs of Hellfire?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3290)

3047 - «وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه رأى رؤوسا منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: {يوم تبيض وجوه وتسود وجوه} [آل عمران: 106] إلى آخر الآية. . . فقيل له: أنت سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقال: لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا - حتى عد سبعا - ما حدثتكموه. .» . رواه الترمذي وحسنه.

Mas'alah: What is the second narration regarding the Khawarij not being judged as disbelievers?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3290)

(والثانية) لا يحكم بكفرهم.

Mas'alah: What is the view of later Hanbali jurists on the Khawarij being treated as rebels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3291)

3049 – ولعموم قوله – عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» فعلى هذه قال أبو محمد في المغني ظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة، حكمهم حكمهم. وحكى ذلك في الكافي عن فقهاء الأصحاب، واختار هو أنه يجوز قتلهم ابتداء، والإجازة على جريحهم، لما تقدم من مروقهم من الدين، وأنهم كلاب النار، وأن في قتلهم أجرا لمن قتلهم.

Mas'alah: What is the distinction between rebels and the Khawarij according to early imams?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3291)

3050 – وفي الصحيح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال فيهم: «لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» » وهذا توسط حسن، وهو اختيار أبي العباس، بل قال: إن الذي عليه

أئمة الحديث كالأوزاعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وغيرهم – رضي الله عنهم –، الفرق بين البغاة وبين الخوارج، وأن قتال علي الخوارج كان ثابتا بالنصوص الصريحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وبالاتفاق، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل امتنع منه أكابرهم، كسعد بن أبي وقاص، الذي لم يكن بعد علي مثله، وأسامة بن زيد، وابن عمر، ومحمد بن مسلمة رضي الله

عنهم، والنبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحب الإصلاح بين الطائفتين لا القتال.

Mas'alah: What is the ruling on remaining neutral during civil strife according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3292)

3052 – وقال – صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم،

والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي» وذلك نحو ما وقع لأهل الجمل، وهذا ظاهر في أن الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله، وأن الإصلاح بين الطائفتين ما أمكن أولى من القتال، وهذا بخلاف الخوارج، فإن الذي يحبه الله ورسوله كما دلت عليه الأحاديث هو قتالهم.

Mas'alah: What defines the fourth category of rebels who seek to depose the imam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3293)

(الصنف الرابع) : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه، لتأويل سائغ، وإن كان صوابا، وقيل: لا بد وأن يكون خطأ، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء البغاة المبوب لهم بلا ريب، وكلام الخرقي يقتضي أن كل من طلب موضع الإمام فإنه يحارب، وقرينة «حوربوا» تقتضي أن لهم منعة وشوكة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on repelling rebels with the easiest means?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3294)

]

Mas'alah: What are the methods of repelling rebellion?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3294)

طرق دفع البغي]

Mas'alah: What is the ruling on repelling rebels with the easiest means?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3294)

قال: ودفعوا عن ذلك بأسهل ما يعلم أنهم يندفعون به.

Mas'alah: How should an imam deal with rebels who have grievances or doubts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3294)

ش: البغاة إذا خرجوا على الإمام فإنه يراسلهم، ويسألهم ما ينقمون منه؟ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة كشفها، لما تقدم من قول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] ، فأمر سبحانه بالإصلاح أولا.

Mas'alah: What did Ali do before the Battle of the Camel regarding rebels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3294)

3053 - ويروى أن عليا - رضي الله تعالى عنه - راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بالقتال، ثم قال: إن هذا يوم من فلج فيه فلج يوم القيامة، ثم سمعهم يقولون:

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels and the obligation of the ruler to seek peaceful resolution first?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3295)

الله أكبر يا ثارات عثمان، فقال: اللهم أكب قتلة عثمان لوجوههم. فإن رجعوا وإلا خوفهم بالقتال، ومتى أمكن دفعهم بغير القتل لم يجز قتلهم، إذ المقصود كف شرهم،

وإن لم يمكن قاتلهم، وعلى رعيته معونته، لما تقدم من حديث عرفجة وغيره، وصرح أبو محمد، والقاضي في جامعه، بأنه يجب قتالهم، وهو ظاهر حديث عرفجة، وظاهر الآية الكريمة: {فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] وظاهر قصة الحسن – رضي الله عنه – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ستكون فتنة» ونحو ذلك يقتضي أن القتال لا يجب، وكيف يجب وقد امتنع منه من تقدم من الصحابة، وأشار الحسن على أبيه بترك القتال، وعلى هذا فللإمام أن يترك الأمر الذي في يده للذي خرج عليه إن لم يخف مفسدة، كما فعل الحسن – رضي الله عنه – ويجوز له القتال، كما فعل الإمام علي – رضي الله عنه – ويجب إذا على رعيته معونته بلا ريب، وعلى ذلك تحمل الآية الكريمة والحديث، فإنه متى ترك الإمام الأمر الذي في يده حصل

الإصلاح، فإذا لا حاجة إلى القتال، وإن لم يترك فهو محق وغيره متعد عليه، فيجب قتاله، وكف شره؛ لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي} [الحجرات: 9] وقوله سبحانه: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وحديث عرفجة وغير ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by the just party when repelling rebels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3296)

قال: فإن آل ما دعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع. ش: يعني أنهم إذا دفعوا بالأسهل فالأسهل، فآل ما دفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع، من إثم ولا

ضمان، لأنه فعل مأذون فيه شرعا، أشبه قتال الكفار ونحوهم، وكذلك بطريق الأولى ما أتلفه العادل على الباغي حال الحرب من المال، والله أعلم.]

Mas'alah: What is the ruling on the slain person from the just party in fighting rebels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3296)

[حكم القتيل من أهل العدل

Mas'alah: What is the ruling on the defender who is killed in fighting rebels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3296)

قال: وإن قتل الدافع فهو شهيد. ش: لأنه قتل في قتال مأمور به، أشبه قتيل الكفار، والله أعلم.]

Mas'alah: What are the consequences and rulings that follow from fighting rebels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3296)

[الآثار المترتبة على قتال البغاة

Mas'alah: What is the ruling on pursuing fleeing rebels and finishing off their wounded?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3296)

قال: وإذا اندفعوا لم يتبع لهم مدبر، ولم يجيزوا على جريح. 3054 - ش: لما روي عن مروان بن الحكم - رضي الله عنه - قال: صرخ صارخ لعلي يوم الجمل: لا يقتلن مدبر، ولا يذفف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن. رواه سعيد، ويروى نحوه عن عمار - رضي الله عنه -، ولأن

المقصود كف شرهم وقد حصل، فأشبهوا الصائل، وعموم كلام الخرقي، يقتضي أنه لا فرق بين أن تكون لهم فئة ممتنعة يلجؤون إليها، أو لم تكن، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on killing a prisoner taken from the rebels?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3297)

قال: ولم يقتل لهم أسير. ش: لأن شره قد اندفع بأسره. 3055 - «وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا ابن أم عبد ما حكم من بغى على أمتي؟» قلت: الله ورسوله أعلم، فقال: «لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم» » ، ذكره القاضي في شرحه.

Mas'alah: What does 'do not finish off their wounded' mean?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3298)

(تنبيه) : «ولا يجاز على جريحهم» أي لا يقتل، «ولا يذفف» .

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of rebels as spoils?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3298)

قال: ولم يغنم لهم مال. ش: لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه -. 3056 - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه: شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون موليا، ولا يسلبون قتيلا، ولأنهم معصومون، أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم، فيبقى ما عداه على أصل التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on taking the children of rebels as captives?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3298)

قال: ولم تسب لهم ذرية. ش: لما تقدم في التي قبلها، ولأنهم كالصائل لا يستباح منهم إلا ما حصل به ضرورة دفعهم. 3057 - ويروى أن مما نقمت الخوارج على علي - رضي الله عنه - أنهم قالوا: إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم، فإن حلت له دماؤهم، فقد حلت له أموالهم، وإن حرمت عليه أموالهم، فقد حرمت عليه دماؤهم. فقال لهم ابن

عباس – رضي الله عنه: أتسبون أمكم يعني عائشة – رضي الله عنها –؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها؟ فإن قلتم: ليست أمكم فقد كفرتم، وإن قلتم: إنها أمكم واستحللتم سبيها فقد كفرتم.

Mas'alah: What is the ruling on washing, shrouding, and praying over slain rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3299)

قال: ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه. ش: يعني من البغاة، وذلك لأنهم مسلمون، وغايته أنهم مخطئون، فيجري عليهم حكم المسلمين. 3058 – وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» قال أبو محمد: ولم يفرق أصحابنا بين الخوارج

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming zakat or kharaj taken by rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3300)

قال: وما أخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يعد عليهم. ش: لأن عليا – رضي الله عنه – لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبوه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the word of those who paid zakat or jizya to rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3301)

3060 – وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفع إليه زكاته، وكذلك سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه –، ولأن في الرجوع عليهم تنفيرا لهم عن الرجوع إلى الطاعة، ومن ثم قلنا: لا يضمنون ما أتلفوه في حال الحرب على المذهب، وفي الرجوع على أرباب الأموال ضرر عظيم، ومشقة عظيمة، وإنهما منتفيان شرعا، وحكم الجزية حكم الخراج، ويقبل قول أرباب الصدقات في أنهم قد أخذوا الصدقة منهم بغير يمين، ولا يقبل مجرد قول أهل الذمة، لأنهم غير مأمونين، وقيل: يقبل بعد مضي الحول، إذ الظاهر أن البغاة لا يدعون الجزية لهم، فكان الظاهر معهم، وهل يقبل مجرد قول من عليه الخراج إن كان مسلما في دفع الخراج إليهم، لأنه حق على مسلم، فهو كالزكاة، أو لا يقبل، لأنه عوض فهو كالجزية؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on overturning judgments made by a rebel judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3301)

قال: ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره. ش: هذا مبني على أصل، وهو أن البغاة إذا لم يكونوا مبتدعين لا يفسقون، لأن لهم تأويلا سائغا، أشبه اختلاف الفقهاء، فعلى هذا إذا نصبوا قاضيا فحكمه حكم قاضي أهل العدل، إن حكم بما يخالف نص كتاب أو سنة أو إجماع،

Mas'alah: When are the judgments of a rebel judge overturned or upheld?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3302)

كأن يحكم على أهل العدل بضمان ما أتلفوه في الحرب، أو على أهل البغي بنفي ضمان ما أتلفوه في غير حال الحرب، نقض حكمه، وإن حكم بمختلف فيه لم ينقض، كأن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلفوه في الحرب، ونحو ذلك، وإن كتب إلى قاضي أهل العدل قبل كتابه لما تقدم، والأولى عند أبي محمد عدم القبول، كسرا لقلوبهم، وإن كان البغاة مبتدعين لم يجز قضاء من ولوه، لانتفاء شرط القضاء وهو العدالة، ولأبي محمد احتمال بصحة القضاء، ونفوذ الأحكام، حذارا من الضرر بفساد العقود المدة الطويلة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a rebel ruler in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1282)

ولو من بغاة إذا استولوا على بلد) فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى إمام وقاضيه.

Mas'alah: Is it permissible to fight the imam?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1714)

(ويحرم قتاله) أي الإمام لحديث «من خرج على أمتي وهم جمع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان»

Mas'alah: Is the imam required to remove the doubts of rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1714)

(و) تلزمه (إزالة شبههم) ليرجعوا إلى الحق

Mas'alah: What is the ruling on removing grievances claimed by rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1714)

(و) تلزمه إزالة (ما يدعونه من مظلمة) لأنه وسيلة إلى الصلح المأمور بقوله تعالى: {فأصلحوا بينهما} [الحجرات: 9] فإن نقموا مما لا يحل فعله أزاله، وإن نقموا مما يحل فعله لالتباس الأمر فيه عليهم فاعتقدوا مخالفته للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه ; لبعث علي ابن عباس إلى الخوارج لما تظاهروا بالعبادة والخشوع وحمل المصاحف في أعناقهم ليسألهم

عن سبب خروجهم وبين لهم الحجة التي تمسكوا بها في قصة مشهورة

Mas'alah: What happens if rebels desist from rebellion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(فإن فاءوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم

Mas'alah: When is it obligatory for the imam to fight rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(وإلا) يفيئوا (لزم) إماما (قادرا قتالهم) لقوله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} [الحجرات: 9] .

Mas'alah: Is it obligatory for the subjects to assist the imam against rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(و) يجب (على رعيته معونته) لقوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] وحديث أبي ذر مرفوعا «من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه» رواه أحمد وأبو داود وربقة الإسلام بفتح الراء وكسرها استعارة لما يلزم العنق من حدود الإسلام وأحكامه

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to rebels who request it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(فإن استنظروه) أي قالوا أنظرنا (مدة) حتى نرى رأينا (ورجا فيئتهم) في تلك المدة (أنظرهم) وجوبا حفظا لدماء المسلمين

Mas'alah: When is it impermissible to grant a respite to rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(وإن خاف مكيدة) كمدد يأتيهم أو تحيزهم إلى فئة تمنعهم أو يكثر جمعهم ونحوه (فلا) يجوز له إنظارهم لأنه طريق إلى قهر أهل الحق

Mas'alah: What is the ruling on accepting money or a pledge from rebels for postponing combat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(ولو أعطوه مالا أو رهنا) على تأخير القتال، أذن لأن الرهن يخلي سبيله إذا انقضت الحرب كالأسارى وإن سألوه الإنظار أبدا ويدعهم وما عليه ويكفوا عن أهل العدل فإن قوي عليهم لم يجز إقرارهم وإلا جاز

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance from disbelievers against rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(و) يحرم (استعانة) عليهم (بكافر) لأنه تسليط له على دماء المسلمين وقال تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] (إلا لضرورة) كعجز أهل الحق عنهم (وكفعلهم) بنا (إن لم نفعله) بهم فيجوز رميهم بما يعم إتلافه إذا فعلوه بنا لو لم نفعله وكذا الاستعانة بكافر.

Mas'alah: What is the ruling on taking the property of rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(و) يحرم (أخذ مالهم) لأنه مال معصوم.

Mas'alah: What is the ruling on taking and killing the children of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(و) يحرم أخذ وقتل (ذريتهم) لأنهم معصومون لا قتال منهم ولا بغي.

Mas'alah: What is the ruling on killing a fleeing or wounded rebel in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(و) يحرم (قتل مدبرهم و) قتل (جريحهم) ولو من نحو خوارج، إن لم نقل بكفرهم وما في الإقناع مبني على القول بكفرهم كما في الكافي لعصمته وزوال قتاله وروى سعيد عن مروان قال صرخ صارخ لعلي يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعن عمار نحوه وكالصائل ولأنه قتل من لم يقاتل، قال في المستوعب: المدبر: من انكسرت شوكته إلا المنحرف إلى موضع.

Mas'alah: Is there qisas for killing a rebel whose killing is prohibited in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1715)

(ولا قود فيه) أي: في قتل من يحرم قتله منهم للشبهة

Mas'alah: Is it disliked for a just person to intend mercy by killing a rebel relative?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1716)

(ويكره) لعدل (قصد رحمة الباغي) كأخيه وعمه (بقتل) لقوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا} [لقمان: 15] وقال الشافعي «كف النبي صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه»

Mas'alah: When is it permissible to use the rebels' own weapons and property against them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1716)

(وتباح استعانة عليهم) أي البغاة (بسلاح أنفسهم وخيلهم وعبيدهم وصبيانهم لضرورة فقط) لعصمة الإسلام أموالهم وذرياتهم، وإنما أبيح قتالهم لردهم إلى الطاعة وأما جوازه مع الضرورة فكأكل مال الغير في المخمصة

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning captured rebels including children and women?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1716)

(من أسر منهم) أي البغاة (ولو صبيا أو أنثى حبس حتى من لا شوكة له ولا حرب) دفعا لضررهم عن أهل العدل ; لأنه ربما تحصل منهم مساعدة المقاتلة وفي حبسهم كسر قلوب البغاة

Mas'alah: What happens to property of rebels found in the hands of others after war ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1716)

(وإذا انقضت) الحرب (فمن وجد منهم) أي البغاة (ماله بيد غيره) من أهل عدل وبغي (أخذه) منهم لأن أموالهم كأموال غيرهم من المسلمين فلا يجوز اغتنامها لبقاء ملكهم

عليها، وعن علي أنه قال يوم الجمل: من عرف شيئا من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدرا مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينضج الطبيخ فأبى وكبه وأخذها

Mas'alah: Are rebels liable for damages they cause to just people during war?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1716)

(ولا يضمن بغاة ما أتلفوه) على أهل عدل حال حرب (ك) ما لا يضمن (أهل عدل) ما أتلفوه لبغاة حال حرب لأن عليا لم يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب، من نفس ومال قال الزهري هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أنه لا يقاد واحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد. ذكره أحمد في رواية الأثرم محتجا به

Mas'alah: What is the ruling on liability for damages outside of war between rebels and just people?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1716)

(ويضمنان) أي أهل العدل والبغاة (ما أتلفاه في غير حرب) أي يضمن كل ما أتلفه من نفس أو مال في غير حرب ; لإتلافه معصوما بلا حق ولا ضرورة دفع

Mas'alah: What is the ruling on zakat, kharaj, and jizya collected by rebels during their rebellion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1716)

(وما أخذوا) أي البغاة (حال امتناعهم) عن أهل العدل، أي: حال شوكتهم (من زكاة وخراج وجزية اعتد به) لدافعه إليهم فلا يؤخذ منه ثانيا إذا ظفر به أهل العدل لأن عليا لما ظفر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جباه البغاة وكان ابن عمر وسلمة بن الأكوع يأتيهم ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم ولأن في ترك الاحتساب بذلك ضررا عظيما على الرعايا

Mas'alah: Is a claim of paying kharaj or jizya to rebels accepted without evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1717)

تقبل دعوى دفع (خراج) إليهم إلا ببينة (ولا) دعوى دفع (جزية) إليهم (إلا ببينة) لأن كلا منهما عوض، والأصل عدم الدفع

Mas'alah: What is the ruling on the testimony and judicial decisions of rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1717)

(وهم) أي: البغاة (في شهادتهم و) في (إمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل) لأن التأويل السائغ في الشرع لا يفسق به الذاهب إليه أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع فيقضي

بشهادة عدولهم ولا ينقض حكم حاكمهم إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا ويجوز قبول كتابه وإمضاؤه إن كان أهلا للقضاء. قال ابن عقيل تقبل شهادتهم فيؤخذ عنهم العلم ما لم يكونوا دعاة ذكره أبو بكر وأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا عن الإمام فلا تقبل لهم شهادة ولا ينفذ لقضائهم حكم لفسقهم

Mas'alah: What happens if rebels seek assistance from dhimmis or people of covenant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1717)

(وإن استعانوا) أي البغاة (بأهل ذمة أو أهل عهد انتقض عهدهم وصاروا كلهم أهل حرب) لقتالهم لنا كما لو انفردوا به

Mas'alah: What is the ruling if dhimmis claim a valid excuse for assisting rebels?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1717)

(إلا إن ادعوا) أي أهل الذمة والعهد (شبهة ك) ظن (وجوب إجابتهم) أي: البغاة لكونهم مسلمين وقالوا لا نعلم البغاة من أهل العدل أو ظننا أنهم أهل العدل وأنه يجب علينا القتال معهم ويقبل منهم ذلك لأنه ممكن ولم يتحقق سبب النقض

Mas'alah: What is the ruling on rebels granting safe conduct to enemy combatants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1717)

(وإن استعانوا) أي البغاة (بأهل حرب وأمنوهم ف) أمانهم (كعدمه) لأنهم عقدوه على قتالنا وهو محرم فلا يكون سببا لعصمتهم فيباح قتلهم مقبلين ومدبرين وأخذ أموالهم وسبي ذراريهم

Mas'alah: Are enemy combatants safe from rebels who granted them aman?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1717)

(إلا أنهم في أمان بالنسبة إلى بغاة) لأنهم أمنوهم فلا يغدرونهم.

Mas'alah: What is the ruling on a group that displays Kharijite views without rebelling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1717)

[فصل أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام]

Mas'alah: How should the imam treat those who adopt Kharijite beliefs without taking up arms?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1717)

فصل وإن أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتكب الكبيرة وسب الصحابة (ولم

يخرجوا عن قبضة الإمام) أي: لم يجتمعوا للحرب

Mas'alah: What did Ali do when Kharijites criticized him in the mosque?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1717)

(لم يتعرض لهم) لما روي أن عليا "كان يخطب فقال من بباب المسجد: لا حكم إلا لله ; تعريضا للرد عليه فيما كان من تحكيمه، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل"

ثم قال: لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدؤكم بقتال "

Mas'alah: Do the same legal rulings apply to Kharijites as to just Muslims?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1718)

(وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل) في ضمان نفس ومال ووجوب حد للزوم الإمام الحكم بذلك على من في قبضته من المسلمين بلا اعتبار لاعتقاده فيه

Mas'alah: What is the ruling on those who declare Muslims disbelievers and deem their blood lawful?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1718)

(ومن كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين) وأموالهم (بتأويل ف) هم (خوارج بغاة فسقة) قدمه في الفروع. قال الشيخ تقي الدين: نصوصه صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم، وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم، قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=210)

فإن بغوا على أهل العدل: قاتلهم على بغيهم؛ إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in the Haram according to some scholars?

Source Book: Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid (book_id=97117, page=210)

وذهب جماعة من العلماء إلى تحريم قتال البغاة فيه بل يضيق عليهم إلى أن يخرجوا أو يفيئوا، واختاره القفال من الشافعية.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=252)

باب قتال أهل البغي وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه فعلى المسلمين معونة إمامهم في دفعهم بأسهل ما يندفعون به فإن آل إلى قتالهم أو تلف

مالهم لا شيء على الدافع وإن قتل الدافع كان شهيدا. ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية ومن قتل منهم غسل وكفن وصلي عليه. ولا ضمان على أحد الفريقين فيما أتلف حال الحرب من نفس أو مال. وما أخذ البغاة حال امتناعهم من زكاة أو جزية أو خراج لم يعد عليهم ولا على الدافع إليهم. ولا ينقض من حكم حاكمهم إلا ما ينقض من حكم غيره.

Mas'alah: What are the rulings on fighting rebellious groups in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=603)

فصل في قتال أهل البغي وكل طائفة لها منعة وشوكة خرجوا عن قبضة الإمام، أو راموا مخالفته بتأويل سائغ، فهم بغاة؛ على الإمام أن يراسلهم، ويزيل ما يذكرونه من مظلمة أو شبهة، ويعظهم، ويخوفهم بالقتال. فإن لجوا [1]، قاتلهم. فإن استنظروه مدة، فرجا رجوعهم، أنظرهم، وإن خاف اجتماعهم على حربه، لم ينظرهم. ولا يقاتلهم بما يعم إتلافهم؛ كالنار والمنجنيق إلا لضرورة. ولا يستعين على حربهم بالكفار. وهل يستعين بسلاح البغاة ودرعهم عليهم؟ يحتمل وجهين. ومن أسره منهم، حبسه حتى تنقضي الحرب، ثم يطلقه. وإن استعان أهل البغي بأهل الحرب، وأمنوهم، لم يصح أمانهم. (1) في "ط" : "أبوا" .

فإن استعانوا بأهل الذمة، فأعانوهم طوعا، مع العلم بأنه لا يجوز، فقد نقضوا العهد، وإن قالوا: ظننا أن ذلك جائز، لم ينتقض عهدهم. ولا ضمان على أهل العدل فيما أتلفوه حال القتال. – وهل يضمن أهل البغي ما أتلفوه على أهل العدل؟ على روايتين. وما

أتلف بعضهم على بعض في غير حال القتال، فهو مضمون. ومن أسر منهم، حبس حتى تنقضي الحرب، ثم يخلى سبيله. ومن ادعى دفع زكاته إليهم، قبل، فإن ادعى الذمي دفع جزيته إليهم، لم تقبل إلا ببينة، ومن ادعى دفع خراجه إليهم، فهل يقبل بغير بينة؟ على وجهين. وإن اقتتل طائفتان لطلب رياسة، أو عصبية، فهما ظالمتان، ويلزم كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on fighting rebels in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=82)

باب قتال أهل البغي إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ فهم بغاة، وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها , وإن ادعوا شبهة كشفها، فإن فاؤوا وإلا قاتلهم، وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رياسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries:** 1525 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries:** 2625 | **kitabs:** 37 | **source pages:** 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries:** 1246 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries:** 12476 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Al-Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al-Rawd al-Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | entries: 4808 | kitabs: 113 | source pages: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | entries: 7457 | kitabs: 115 | source pages: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | entries: 592 | kitabs: 104 | source pages: 113

Kalimat al–Sadad 'ala Matn al–Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al–'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | entries: 714 | kitabs: 103 | source pages: 395

Kashf al–Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries**: 348 | **kitabs**: 68 | **source pages**: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries**: 2520 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries:** 2054 | **kitabs:** 58 | **source pages:** 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries:** 4753 | **kitabs:** 108 | **source pages:** 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries:** 642 | **kitabs:** 91 | **source pages:** 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tuhfat al-Raki' wa al-Sajid bi-Ahkam al-Masajid

Scholar/compiler: Ibn al-Mibrad

Arabic title: تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد

book_id: 97117 | **entries**: 1185 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 416

'Umdat al–Fiqh
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: عمدة الفقه
book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim
Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92